جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السّياسية

محاضرات

ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر

تخصص "القانون الطّبي"

قانون الصحة وقانون حماية المستهلك

من إعداد أة/ طيبـــــي آمـال

أستاذة محاضرة صنف ب

السّنة الجامعية 2019- 2020

قائمة المختصرات

المختصرات باللّغة العربية

ف.: فقرة

ج.ر.: جريدة رسمية

ع.: عدد

ق.ح.م.: قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ق.م.ج.: قانون مدني جزائري

ق.م.ف.: قانون مدني فرنسي

Les principales abréviations en français

Art.	: Article.
Coll.	: Collection.
D.	: Dalloz.
Dec.	: Décret
Dec. Exe.	:Décret exécutif.
Dic.	: Dictionnaire.
Ed.	: Edition.
J.C.P.	: Juris Classeur Périodique.
J.O.R.A.	: Journal officiel de la République Algérienne.
J.O.R.F.	: Journal officiel de la République Française.
L.	: Loi.
Op. cit.	: Option citée.
Ord.	: Ordonnance
P.	: Page.
P.P.	: Pages.
P.U.	: Publications universitaires.
Préc.	: Précité.
R.T.D.Civ.	: Revue trimestrielle de Droit civil.

المقدّمـــــــــــــــة

انتهجت الجزائر إلى يومنا الحالي، نظامين اقتصاديين، أوّلهما "الاقتصاد الموجّه" والذي كان يعتمد أساسا على تدخّل الدّولة في كل الشّؤون، بما فيها الاقتصاد في كل مراحله، التّجارة الدّاخلية والخارجية، تدعيم المواد الأساسية للاستهلاك، ....إلخ، ما كان له أثرا مباشرا على الاستهلاك، حيث كانت نسبه منخفضة، نظرا لقلّة العرض من حيث الكم والنّوع، بإستثناء السّلع الضّرورية التي كانت متاحة للمواطنين.
أما النّظام الثاني، والذي ظهرت بوادره في 1989، مباشرة بعد أحداث أكتوبر 1988، والذي تمّ تبنّيه رسميا بمقتضى صدور دستور 1996 والذي عرف "باقتصاد السّوق" المؤسّس على قانون السّوق أي العرض والطلب كمعيار تتحدّد به الأسعار.

في ظل هذا الدستور الجديد، كرّست مبادئ جديدة ومستحدثة، غيّرت من طبيعة النظام الذي أصبح يسمح بالتعددية الحزبية، كما برزت قواعد جديدة تمس بالوضعية الاقتصادية والمالية، على غرار رفع يد الدّولة على تسيير بعض القطاعات الهامّة على غرار التّجارة الخارجية، فأنشأت مؤسّسات خاصّة متخصّصة في التّصدير والإستراد، وأبرمت اتفاقيات شراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ودول أخرى في شأن التّبادل، فعمّت الأسواق الوطنية بالمنتجات الأجنبية المنافسة للمنتوج المحلي، من حيث الكم والجودة.
وعليه أضطر المشرع الجزائري بالتّدخل في 1989، تأثرا بالتوجيهة الأوروبية المؤرّخة في 1985/07/25 المتعلّقة بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، فأصدر أوّل قانون يحمي الاستهلاك والمتمثّل في قانون رقم 89-02 المؤرّخ في 1989/02/24، والذي كان مفاذه حماية المستهلك من مخاطر الاستهلاك وكذا التحويط على المنتوج الوطني، الذي بدأ يعرف منافسة أجنبية.

من جانب آخر، وفي إطار العولمة وتطوّر وسائل الاتصال الحديثة، أصبح من المستحيل عزل الجزائر عن التّقدم والتّطور العلمي والتّكنولوجي، اللّذان أثّرا مباشرة على ارتفاع الإنتاج كمّا ونوعا وفي شتّى المجالات، ما نتج عنه إزدياد متطلبات وحاجيات الأشخاص، حيث تحوّلت الثّانويات إلى أساسيات في حياة الشّخص.
لا يمكن إنكار تأثر عملية الإنتاج بالتطور العلمي والتكنولوجي، حيث أصبحت أبحاثا علمية في هذا المجال تسعى إلى تطوير الإنتاج المعروض في الأسواق، بغرض استقطاب نسبة أكبر من المستهلكين، والرفع من مردوديتها.

ظهرت مصطلحات جديدة في القانون، على غرار "حماية المستهلك" و"المنتج" و"الوسم" و"الإلتزام بالسلامة"...الخ، نتيجة تدفق منتجات أجنبية على الأسواق المحلية، وعدم قدرة مواكبة المنتوج الوطني للمعايير الدولية في مجال الإنتاج بصفة عامة، وارتفاع نسب الاستهلاك في الجزائر.

ظلّ سريان قانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك لمدّة عشرون سنة، مرفقا بنصوص تنظيمية عدّة، نتعرّض لأهمها لاحقا في إطار هذه الدّراسة، لكن، سرعان ما أثبت حدوده، نتيجة بعض الفراغات القانونية في شأن كيفية حماية المستهلك من النّاحية القانونية وعدم تحديده بدقة لبعض المفاهيم والمصطلحات القانونية والاقتصادية، فألغي بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عرّف "المستهلك" على أنّه كل شخص طبيعي أو معنوي يقبل على اقتناء سلعة أو خدمة بمقابل أو بالمجان، لغرض إشباع حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حاجة حيوان يتكفل به.

فالهدف الأوّل والأخير للقانون رقم 09-03 تمثّل في حماية المستهلك، أمنه وسلامته، من خلال جملة الالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين أو المتدخّلين.

ومع ذلك تجدر بنا الملاحظة إلى أنّ المشرّع أورد نصوصا تكرّس لحماية المستهلك في قوانين أخرى خاصّة، على غرار قانون حماية الصّحة وترقيتها، فالمستهلك قد يكون المريض الذي يقبل على إستهلاك الأدوية، أو الإستفادة من خدمات طبّية، علاجية أو جراحية، ففي نظر التّشريع رقم 09-03 يعتبر هذا التّصرف إستهلاكا، حيث توجب حماية المريض بأحكام خاصة، في حالة ما لحق به ضرر من جرّاء هذا الإستهلاك.

وقد يكون كذلك، الشّخص المعنوي كالمؤسسة الإستشفائية التي تقتني لمواد ومعدّات خدمة وتلبية لحاجيات المستفيدين من خدمات مرفق الصّحة العمومية.

لاشكّ في أنّ الإنسان هو العامل الأساسي في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، تتجلى مظاهر هذا الاهتمام في حمايته من كل ما يمس سلامته، من مخاطر وأمراض خطيرة أو معدية[1]، وفي تحسين ظروفه المعيشية وعمله، وفي التوفير له وسائل وسبل العلاج وتطوير الوقاية[2].

كما تتحقّق الرّعاية الصّحية من خلال تعميم الرياضة البدنية وتوفير فضاءات التّسلية للجميع، ومنح الأسبقية في الحماية الصّحية للسّكان المعرّضين للأخطار.

ولعلى العامل الأساسي والمشترك الذي يدفعنا إلى دراسة قانون حماية المستهلك وقانون الصّحة، يكمن في تناول كيفية تنظيم المشرع الجزائري للحماية القانونية لصحة وسلامة المستهلك من مخاطر استهلاك السّلع والخدمات، بما فيها الطّبية، العلاجية والجراحية.

نعالج هذه الإشكالية القانونية من خلال توضيح العلاقة بين قانون الصّحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش (الباب الأول)، ثمّ نتعرض إلى تنظيم المشرع الجزائري للحماية القانونية للمستهلك في إطار هذين القانونين (الباب الثاني)؟

[1] المادة 02، القانون رقم 85-05 المتعلق بقانون الصّحة وترقيتها المؤرّخ في02/16/ 1985.ج. ر. المؤرخة في 27 جمادى الأول 1405ه.
[2] المادة 03، القانون السابق.

البـــــــــــــاب الأوّل: العلاقة بين قانون الصّحة وقانون حماية المستهلك

ظاهريا، يبدو أنّ قانون الصّحة مستقل كل الإستقلالية عن قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، ومع ذلك يتّضح لنا جليا بأنّه من المبادئ الأساسية لكلا القانونين "**الوقاية والحماية من الأضرار**"، إلى جانب "**الإلتزام بأمن وسلامة الأشخاص**" من كل المخاطر التي قد تعترض المستهلك أو المريض وهو يقدم على إقتناء دواء أو خدمة صحّية أو علاجية.

نتعرّف في هذا الباب على مضمون قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضوء التّشريع الجزائري (الفصل الأوّل)، أما في الفصل الثاني، نعالج علاقة الإستهلاك، من حيث أطرافها والتزاماتهم القانونية، كما سوف نركز على المركز القانوني لكلاها في إطار التّشريعين قانون حماية المستهلك وقانون الصحّة.

[3] القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرّخ في 2009/02/25 ، ج. ر. عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08. والقانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 1985/02/16، ج. ر. مؤرخة في 27 جمادى الأول 1405ه.

الفصل الأوّل: حماية المستهلك على ضوء التّشريع الجزائري

يحدّد قانون حماية الصحّة الأحكام الأساسية في قطاع الصّحة العمومية، والمعزّزة بتعليمات وزارية دورية، تهدف إلى ترقية هذا القطاع الحيوي والحسّاس، كما يبيّن الحقوق والالتزامات المتعلّقة بحماية صحة السّكان[4].

تجدر بنا الإشارة إلى أنّ هذا المصطلح الأخير، أي "السّكان" يضّم في طيّاته كل إنسان متواجد في إقليم الدّولة، بغضّ النظّر إلى صفة المقيمين، مواطنا كان أم أجنبيا أم لاجئا، وفي هذا الصدد قد صادقت الجزائر على عدّة إتّفاقيات[5] دولية تكرّس لحقوق الطّفل[6]، المرأة وحقوق الإنسان، فالجزائر ملزمة بتمتيع الشّخص بحقوقه المدنية والإنسانية على رأسها "**الحق في الصّحة**"، والمكرّس في المادة 54 من دستور 1996[7]، رغم كون هذا الحق يسري على المواطنين فقط ، أي للحامل للجنسية الجزائرية دون سواه، إذ هذا هو مفهوم "المواطن".

يمكننا القول بأنّه على المشرع الجزائري الأخذ بالاعتبار أحكام التّشريع الأساسي في الدّولة وقت المصادقة على الاتفاقيات الدّولية أو تعديل نص المادّة 54 من الدستور بحذف مصطلح "المواطنين" واستبداله بعبارة "كل شخص" ، لتصبح المادة 54 السالفة الذكر كالتالي:" Toute personne a droit à la protection de sa santé"بدلا من العبارات التّالية : "...Tous citoyens ont droit à la protection de leur santé".

نتناول لظروف وأسباب صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الأول)، ثم نتعرّض إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المتضمّنة حماية المستهلك (المبحث الثّاني)، وأخيرا الأهداف المشتركة بين القانونين (المبحث الثالث).

المبحث الأوّل: ظروف صدور قانون حماية المستهلك

لعب التّطور العلمي والتّكنولوجي دورا فعالا في ازدياد المنتجات والخدمات استجابة لمتطلبات السّوق والطّلب، ما كان له انعكاسات إيجابية، على غرار تحسين الظّروف المعيشية للإنسان وصحّته، كما نتج عن هذا التّطور ارتفاع نسب الاستهلاك لمختلف المواد، ما أدّى إلى تصاعد المخاطر التي قد يتعرّض لها المستهلك.

---

[4]Dic. Larousse : **Habitant** : personne qui habite, vit ordinairement en un lieu, qui a sa résidence. Etre humain ou animal qui peuple un lieu, les habitants des cavernes, Les habitants des bois.

[5]Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, ratifiée par l'Algérie le 03/02/1987, J.O. du 04/02/1987. Dec. Prés. N° 06-62 du 11/02/2006, relatif à la Charte arabe des droits de l'homme, J.O. n° 08, du 15/02/2006.

[6] Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant, ratifiée par l'Algérie le 08/07/2003, J.O. n° 41 du 09/07/2003. V. https// :www.mae.gov.dz. consulté le 02/07/2019 à 9h : 24.

[7] المادة 54، دستور 1996، ج. ر. عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر. عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر. عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر. عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

من جانب آخر، كان لهذا التّطور آثرا على انفصال عملية الإنتاج "La production " عن عملية التّوزيع" La distribution" "، حيث أصبحت هذه الأخيرة في يد شركات متخصّصة في الدّعاية والتّسويق، هدفها الأساسي رفع حجم رقم أعمالها أو مبيعاتها، بأي طريقة، دون اعتبار جدّي لعملية الاستهلاك والمخاطر النّاجمة عنه.

لهذه الدّوافع، تدخّل المشرّع الجزائري ولأوّل مرّة في 1985 باستصدار قانون حماية الصّحة وترقيتها، إلى جانب ذلك، قام بتحديد إطارا قانونيا لحماية للمستهلك في 1989، نتعرّض إلى دراسة أسباب صدور هذا الأخير (المطلب الأول)، ثم نتناول لأسباب اهتمام المشرّع بالحماية القانونية للمستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: أسباب إصدار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

إنّ صدور دستور 1989 وإقراره لمنهاج اقتصادي جديد والمتمثّل في إقرار سياسة اقتصاد السّوق بدلا من الاقتصاد الموجّه، والذّي تمّ تأكيده في دستور 1996، كان له أثرا جلّيا على الاقتصاد الوطني وعلى تصرف الأشخاص من حيث الاستهلاك.

إن رفع يد الدّولة عن احتكارها للتّجارة الخارجية، ومنح حق الإستراد والتّصدير للأشخاص، فتح الحدود الجمروكية بفضل إتفاقات مع الإتّحاد الأوروبي أمام دخول مختلف السّلع إلى الأسواق الوطنية، ما أدى إلى إرتفاع العرض وإنخفاض الأسعار، ما أثّر مباشرة على تراجع الإقبال على المنتوج الوطني وإلى تغيّر تصرّف المستهلك الجزائري، حيث ارتفعت نسب الاستهلاك بشكل كبير.

طرحت هذه الظّاهرة ضرورة حماية المستهلك، حيث أصدر أوّل تشريع بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 07/ 1989/02 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى حاليا)، والمستوحى من أحكام التّشريع الفرنسي رقم 83- 660 المؤرّخ في 1983/07/21 المتعلّق بسلامة المستهلكين، المعدّل بمقتضى القانون رقم 93-949 المؤرّخ في 1993/07/26 المتضمّن قانون الاستهلاك[8].

كما أصدر المشرع الفرنسي للقانون رقم 89-389 المؤرّخ في 1998/05/14 المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة النّافذ، حيث أورد الالتزام بضمان سلامة المنتجات، المستمد من التّوجيهة الأوروبية رقم 85-374 المؤرّخة في 1985/07/25 المتعلّق بتقريب الأحكام التّشريعية، التّنظيمية والإدارية للدّول المصادقة على المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة[9].

---

[8] علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 453.

[9] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 454.

رجوعا على الجزائر، نصنّف أسباب صدور قانون حماية المستهلك لسنة 1989 المذكور أعلاه إلى عوامل عدّة، منها مباشرة، نتعرّض إليها في الفرع الأوّل، وأخرى غير مباشرة، نتناولها بإيجاز في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: الأسباب المباشرة لصدور القانون رقم 89-02

أوّل تشريع صدر من أجل حماية المستهلك، كان القانون رقم 89- 02 المؤرّخ في 1989/02/07، المستوحاة أحكامه من القانون الفرنسي السّالف الذّكر، الصّادر بدوره في 1983.

الوضع السّياسي والاقتصادي الذي ساد في الجزائر آنذاك دفع بالمشرّع الجزائري إلى التّدخل من أجل إقرار حماية قانونية خاصّة بالمستهلك، إلى جانب تلك المقررة في القانون المدني.

قبل 1989 اهتمت الجزائر بالإنتاج من حيث الكّمية على حساب النّوعية، بهدف تلبية حاجيات الأفراد فقط، دون اعتبار للسّلامة والجودة، وبافتتاح الأسواق الوطنية للمنتجات الأجنبية، دون وضع أحكام ومقاييس للمواد الاستهلاكية المستوردة، وارتفاع نسبة الطّلب عليها رغم ارتفاع سعرها مقارن بالمنتوج الوطني، اضطر المشرّع الجزائري إلى التّدخل حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وحماية للمستهلك من جهة أخرى، بالتالي فالأسباب المباشرة كانت اقتصادية، إلا أنّه كانت أسبابا أخرى غير ظاهرة، نتناولها في الفرع التّالي.

الفرع الثّاني: الأسباب الغير المباشرة لصدور القانون رقم 89-02

مواكبة لظاهرة احتلال المنتجات الأجنبية للأسواق الوطنية، ومن أجل استحداث منافسة لها، أسّس المشرع الجزائري لمبادئ جديدة في القانون المتعلّق بحماية المستهلك وذلك من أجل رفع من مستوى الإنتاج المحلي، وذلك عن طريق النّص على "**الالتزام بالسّلامة**"[10] لأوّل مرّة في المادّة 02 من القانون رقم 89-02 المذكور أنفا، وعلى "**الالتزام بالمطابقة** "[11]وإلزام المنتج على احترام أحكام المتعلّقة بالتّقييس والمنافسة، رغبة في النهوض بنوعية المنتوج الوطني مواكبة للمنتوج المستورد، إلى جانب هذه الأسباب الاقتصادية والسّياسية، كانت لمشرعنا دوافع، أدّت به إلى إقرار حماية قانونية للمستهلك.

المطلب الثّاني: دوافع الاهتمام بحماية المستهلك

برز اهتمام أكثر بحماية المستهلك منذ سنوات التسعينات، تجلى ذلك في سن نصوص تشريعية تكرس لأحكام المسؤولية في حالة إلحاق ضرر إثر عملية الاستهلاك، نذكر بعض الحوادث التي وقعت على المستوى الوطني

---

[10] المادة 02 ، ق رقم 89-02، المتعلق بحماية المستهلك.

[11] المواد من 3 إلى 05 و من 10 إلى 11، نفس القانون.

والدّولية بخصوص المنتجات الغذائية (الفرع الأوّل) والمنتجات الصيدلانية (الفرع الثّاني) التي أدّت بالمشرّع إلى التّدخل من أجل إقرار حماية للمستهلك.

الفرع الأوّل: الحوادث المتعلّقة بالمنتجات الغذائية

أدّى البحث عن الرّبح الفاحش والسّريع إلى ارتكاب بعض الجرائم من طرف المتدخلين، استهدفت بصفة عشوائية المستهلك، ما يكلف الدّولة سنويا مليار دينار ينفق في علاج المصابين بالتسمم الغذائية[12]، مثل هذه الظواهر نشهد لها تصاعدا موسميا.

نذكر عيّنة من أخطر الحوادث المتعلّقة بالمنتجات الغذائية، اكتشاف مذبح ومسلخ للأحمرة بعين علاّم، ولاية الطارف والتأكّد أمن توجه لحومها إلى مطاعم خاصّة بالمشويات والأكلات السّريعة[13].

كما حجزت مصالح الدّرك الوطني على كمية 1967 كلغ من لحوم الحمير الموجّهة للاستهلاك بمنطقة الحرّاش، بالعاصمة، المسوّقة على مستوى أسواق "علي ملاح" بساحة أوّل ماي، "سوق الرغاية"، "سوق المرادية"، "سوق باب الواد"، بأسعار منخفضة 570 دج، بتواطوء مدير مذبح الحراش وأربع بياطرة[14].

إستفاق المواطنون على خبر إقدام الجزّارون بسوقي "رضا حوحو" و"سوق علي ملاح" كلاهما بالعاصمة، على دسّ مادّة الصّوديوم في إعداد اللّحم المفروم[15].

كما أكشفت تقارير مديرية المنافسة والأسعار بعين تموشنت على حجز على كميات من الخبز الغير الصّالح للاستهلاك لغياب شروط الصّحة والنّظافة، الموجّهة لمراكز المتأخّرين عقليا للاستهلاك[16].

أتلفت عناصر المراقبة الجودة وقمع الغش بولاية تلمسان كمية 23 قنطار من الأغذية الفاسدة، و137 كلغ من اللّحم المجمّد و 665 قارورة خل و 195 زجاجة زيت الطّهي مجهولة البيانات و أكثر من 400 كلغ من الحوامض الغير الصّالحة للاستهلاك[17].

---

[12] علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص. 11.

[13] أ. مملوك، عين علام بالطارف، مذبح لتسويق لحوم الأحمرة للاستهلاك، ج. الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، بتاريخ 2003/06/15، ص. 12.

[14] سليمة بلبال، تجار الحمير يمثلون اليوم أمام قاضي التّحقيق، ج. الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 932، بتاريخ 2003/11/22، ص. 2.

[15] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 11.

[16] ب. العرجة، مخالفات تجارية عديدة بعين تموشنت، مواد استهلاكية تفتقد إلى مقاييس النظافة، ج. الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 3969، ص. 13.

[17] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 14.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه سنويا، نشهد لمثل هذه الوقائع، التي تلحق أضرارا بالمستهلك، وصحته، كما تمس كذلك بالاقتصاد الوطني، إلى جانب هذه الحوادث المؤسفة، نذكر أخرى متعلّقة باستهلاك منتجات صيدلانية أدّت إلى أضرار.

الفرع الثاني: الحوادث المتعلّقة بالمنتجات الصّيدلانية

شهد تاريخ الاستهلاك في العالم لحوادث خطيرة، نتيجة استهلاك لمواد صيدلانية غير صالحة، ففي 1987 سجّلت ولأوّل مرّة حالة ظهور علامات الرّجولة على امرأة شابة بمصر نتيجة استهلاكها لدواء غير مناسب منحها إياه مساعد صيدلي غير مؤهّل، وامتد أثر هذا الدّواء الغير المناسب إلى تشويه الجنين الذي كانت حاملة به، حيث وصف لها الدّواء من أجل تثبيت الجنين في بطنها.

في الولايات المتّحدة الأمريكية رفعت دعوى التّعويض على شركة منتجة للأدوية، من طرف مستهلكة لأقراص منوّمة على أساس أنّ هذا الدّواء أفقد المريضة صوابها إلى درجة قتلها لأمها بإطلاقها النّار عليها وكان عمر الضّحية المتوفاة يبلغ 83 سنة[18].

سحبت السّلطات البريطانية لنوعين من الأدوية المضادة للإكتئاب النفسي وذلك بسبب تطور الأعراض الجانبية، كما منعا هذان الأخيران في الولايات المتّحدة الأمريكية بعد تعرّض أكثر من 1000 شخص للأعراض الجانبية السلبية، إلى درجة تسجيل 19 حالة وفاة[19].

يبقى غياب الإحصائيات الرّسمية في الجزائر عائقا أمام القيام بدراسات علمية جدية وفعّالة، تسمح بقياس مدى فعّالية القوانين والأجهزة المؤهّلة لحماية المستهلكين.

المبحث الثاني: الأحكام التشريعية والتنظيمية المتضمنة حماية المستهلك

نظّم المشرّع الجزائري الحماية القانونية الخاصّة بالمستهلك، بمقتضى قانونين أساسيين، صدر أوّلهما في 1989،والذّي سار مفعوله لمدّة عشرون سنة، ثم ألغي، بعد صدور القانون رقم 09-03، المعدّل والمتمّم بمقتضى القانون رقم 18- 09 المؤرّخ في 06/10/ 2018[20].

---

[18] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 16.

[19] علي فتاك، نفس المرجع، ص.17.

[20]القانون رقم 18- 09 المؤرّخ في 06/10/ 2018 والمعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج. ر. عدد 35، المؤرخة في 2018/06/13. ص. 05.

نتعرّض إلى المبادئ المكرّسة في القانون رقم 89-02 المتعلّق بحماية المستهلك (المطلب الأوّل)، ثم نتناول الأحكام الأساسية الواردة في القانون رقم 09-03 (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: فحوى قانون رقم 89-02

لقد أسس المشرّع الجزائري ولأوّل مرّة في المادّة الثّانية من قانون حماية المستهلك، تحت رقم 89-02 المؤرّخ في 1989/02/07، "**لمبدأ سلامة المنتجات**"، كما أورد أحكاما خاصّة برقابة "**مطابقة**" هذه المنتجات في المواد في المواد 03، 14 و24 من نفس القانون.

نحدّد لأهم المبادئ التي كرّسها القانون السّالف الذّكر في أحكامه (الفرع الأوّل)، وفي الفرع الثّاني، نتناول النّصوص التّنظيمية المتعلّقة به.

الفرع الأوّل: المبادئ الأساسية لقانون رقم 89-02

منح مشرّعنا الجزائري الحق في تأسيس جمعيات مستهلكين للقيام بدراسات وخبرات ميدانية مرتبطة بالاستهلاك، وخوّل لها الحق في رفع دعاوى أمام القضاء بشأن الضّرر اللاّحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

كما منحت للإدارة سلطة التّدخل عن طريق الضبط الإداري في حالة معاينة خطر يهدّد صحّة وأمن المستهلكين، كما لها الحق في تسليط عقوبات جزائية إن دعا الأمر ذلك (المواد من 14 إلى 29) من نفس القانون المذكور أعلاه.

كما أنشئ "**المجلس الوطني لحماية المستهلكين**" بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92- 272 المؤرّخ في 1992/07/06، والذّي تتمثل صلاحياته في تقديم آراء استشارية هادفة إلى تحسين المنتجات والوقاية من مخاطر استهلاك السّلع والخدمات.

رافقت القانون رقم 89-02 عدّة نصوص تنظيمية مختلفة، البعض منها ألغي حاليا والبعض الآخر، لازال ساري المفعول، نذكر أهمها في الفرع الموالي.

الفرع الثّاني: النصوص التّنظيمية المتعلّقة بقانون رقم 89-02

لحقت القانون المتعلّق بحماية المستهلك عدّة نصوص تنظيمية تفيد تطبيق القانون رقم 89-02 السالف الذكر، نصنّفها في شقّين، نصوص تنظيمية مباشرة (أوّلا) وأخرى تنظيمية غير مباشرة (ثانيا).

أوّلا: النّصوص التّنظيمية المباشرة

تتمثّل النّصوص التّنظيمية المباشرة في تلك المراسيم المقرّرة بالنّسبة لكل المنتجات دون تمييز، والتي لازالت سارية المفعول، على غرار:

أ. المرسوم التّنفيذي رقم 89-17 المتعلّق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النّوعية، العامل من أجل تحقيق الأهداف الوطنية في مجال حماية المستهلك.

ب. المرسوم التّنفيذي رقم 90-39المؤرّخ في 1990/01/30 المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 13-327 المؤرّخ في 2013/09/26 المحدد لكيفيات تطبيق الضمان على السّلع والخدمات[21]،إلى جانب المرسوم التّنفيذي رقم 90-266 المتضمّن أحكام خاصّة بضمان سلامة المنتجات والخدمات من أي عيب أو خطر.

ج. المرسوم التّنفيذي رقم 92- 65 المعدّل والمتمّم بالمرسوم رقم 93-47 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

د. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدّد لصلاحيات المركز الوطني لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.

هـ. المرسوم التّنفيذي رقم 96-48 المؤرّخ في 1996/01/17 المحدّد لشروط وكيفيات التّأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات[22].

و. المرسوم التّنفيذي رقم 96-355 المؤرّخ في 1996/10/19 المتضمّن إنشاء مخابر التّجارب والتّحاليل للنّوعية، تنظيمها وسيرها، وكذا إعداد سياسة تحقيق امن المستهلك[23].

ز. المرسوم التّنفيذي رقم 02- 68المؤرّخ في 2002/02/06 المحدّد لشروط فتح مخابر لتحليل الجودة وإعتمادها[24].

---

[21] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد لكيفيات تطبيق ضمان السلع والخدمات، ح.ر عدد 49 المؤرخة في 2013/10/02، ص. 15. المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 2013/09/26 المتضمن كيفيات اعتماد مخابر لحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 49، المؤرخة في 2013/10/02، ص. 17.

22المرسوم التّنفيذي رقم 96-48 المؤرّخ في 1996/01/17 المحدّد لشروط وكيفيات التّأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر. عدد 05 المؤرخة في 1996/07/21.

[23] Les laboratoires de la répression des fraudes sont des laboratoires officiels, qui procèdent au contrôle de la conformité des produits, conformément à l'article 35 du la Loi n° 09-03 du 25/02/2009 relative à la protection du consommateur et de la répression des fraudes et au décret n° 90-39 du 30/01/1990 relatif aux procédures de contrôle de la qualité et de la répression des fraudes. La gestion de ces laboratoires relève du Centre algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage (CACQE). Il s'agit d'un organisme à vocation scientifique et technique, crée sous tutelle du Ministre du Commerce, dont la mission principale est la protection de la santé et la sécurité des consommateurs.

[24]المرسوم التّنفيذي رقم 02- 68 المؤرخ في 2002/02/06 المحدّد لشروط فتح مخابر لتحليل الجودة وإعتمادها، ج.ر. عدد 11 المؤرخة في 2002/02/13، ص. 33.

إلى جانب هذا التّشريع الفرعي، أصدرت نصوص تنظيمية أخرى خاصّة بمنتجات معينة، نذكر منها ما يلي:

أ. المرسوم التّنفيذي رقم 92-284 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلّق بتسجيل المنتجات الصّيدلانية المستعملة في الطّب البشري[25].

ب. المرسوم التّنفيذي رقم 92-285 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و أو توزيعها[26].

ج. المرسوم التّنفيذي رقم 2000-129 المؤرّخ في 2000/06/11 المحدّد لشروط ممارسة تفتيش الصّيدلانية وكيفيات ذلك.

فضلا عن ذلك، أصدرت مراسيم متعلّقة بالمواد الغذائية فقط، على غرار المرسوم التّنفيذي رقم 91-53 المؤرّخ في 1991/02/23 المتعلّق بالشّروط الصّحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك[27]والمرسوم التّنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 1990/11/10 المتعلّق بوسم السّلع الغذائية وعرضها[28].

وأخرى خاصّة بالمواد التّنظيف، كالمرسوم التّنفيذي لرقم 91-04 المؤرّخ في 1991/01/19[29] المتعلق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[30] المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 16-299 المؤرّخ في 2016/11/23.

ثانيا: النّصوص التّنظيمية الغير المباشرة

يقصد بالنّصوص التّنظيمية الغير المباشرة تلك الأحكام المتعلّقة بحماية المستهلك وتخدم مصلحته وتعمل على الحفاظ على صحّته، لكن بصفة غير مباشرة، على غرار المرسوم التّنفيذي رقم 89-207 المتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على عمّال الأملاك الخاصّة في الإدارة المكلفة بالتّجارة.

---

[25]المرسوم التّنفيذي رقم 92-284 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلّق بتسجيل المنتجات الصّيدلانية المستعملة في الطّب البشري، ج.ر. عدد 53، المؤرخة في 1992/07/12، ص. 1201.

[26]المرسوم التّنفيذي رقم 92-285 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية وأو توزيعها، ج.ر.عدد 53، المؤرخة في 1992/07/12، ص. 1206.

[27]المرسوم التّنفيذي رقم 91-53 المؤرّخ في 1991/02/23 المتعلّق بالشّروط الصّحية المطلوبة عند عرض الأغذية للإستهلاك، ج.ر. عدد 09، المؤرخة في 1991/02/27.

[28]المرسوم التّنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 1990/11/10 المتعلّق بوسم السّلع الغذائية وعرضها، ج.ر. عدد 50 المؤرخة في 1990/11/21، ص. 1353.

[29]Dec. Exe. N° 91-04 du 19/01/1991 relatif aux matériaux destinés à être mis au contact avec les denrées alimentaires et les produits de nettoyage de ces matériaux, JORA n° 04 du 23/01/1991, p.62.

[30] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 456 ومايليها.

أيضا، المرسوم التّنفيذي رقم 02-454 المؤرّخ في 2002/12/21 المنظّم للإدارة المركزية في وزارة التّجارة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 04/11 المؤرّخ في 2011/01/09[31] والمرسوم التّنفيذي رقم 03- 409 المؤرّخ في 2003/11/05 الخاص بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التّجارة وصلاحيتها[32].

رغم سريان القانون رقم 89-02 طيلة عشرون سنة، إلاّ أنّه عرف بعض الحدود، بسبب التّطورات الاقتصادية، العلمية، التّكنولوجية وحتّى التّجارية، التي أثّرت على المنتجات والخدمات، فألغي المشرّع القانون المذكور أعلاه، تاركا المجال لقانون جديد يقرّ حماية أوسع للمستهلك، والمتمثّل في القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 2009/02/25[33] والذي بدوره عرف تعديلا في 2018.

المطلب الثّاني: تعديل قانون حماية المستهلك

بصدور دستوري 1989 و1996 واستقرار المنهج الاقتصادي الجديد، والمتمثّل في اقتصاد السّوق المؤسس على آلية العرض والطلب التي تحدد وتتحكّم في الأسعار، كما عقدت الجزائر عدّة اتفاقات الشّراكة الاقتصادية مع مختلف دول العالم (الصين، روسيا، البرازيل..) والإتحاد الأوروبي، إلى جانب سعي الجزائر جاهدة من أجل الالتحاق بالمنظّمة العالمية للتّجارة، ما اقتضى تعديل المنظومة القانونية البنكية، المالية والتّجارية، برزت فراغات عدّة تشريعية وتنظيمية، تدّعي تدخّل المشرّع الجزائري من أجل إجراء تعديلات قانونية في مختلف فروع القانون الخاص، على رأسها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

فتمّ استصدار قانون رقم 09-03 في 2009/02/27، متضمّنا أحكاما خاصّة "بأمن المنتجات"، "مبدأ الاحتياط"، التزامات أكثر على المتدخّلين....الخ.

نتطرّق أوّلا للأحكام الأساسية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الأوّل)، ثم نتعرّض إلى بعض النّصوص التّنظيمية المتعلّقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكـــــــــــــام الأساسية للقانون رقم 09-03

حدّد المشرّع الجزائري هدف القانون رقم 09-03المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادّة الأولى من هذا القانون، والذي ينهي إلى حماية كل مستهلك من مخاطر اقتناء السّلع والخدمات، كما بيّن نطاق تطبيقه في المادّة

---

[31] المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 2011/01/09 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج.ر.عدد 02 المؤرّخة في 2011/01/12، ص. 03.

[32] المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، ج.ر. عدد 68 المؤرّخة في 2003/11/09، ص. 13.

[33] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25، ج. ر. عدد 15، المؤرخة في 2009/03/08، ص. 12.

الثّانية منه، إذ تطبق الأحكام القانونية على كل السّلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بمقابل أو مجّانا وعلى كل متدخل في جميع مراحل العرض للاستهلاك.

كرّس القانون السّالف الذّكر لتعاريف متعدّدة، حيث اعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بالمجّان سلعة أو خدمة موجّهة للإستعمال النّهائي تلبية لحاجيات شخص أو حيوان[34].
كما حدّد تعريفا لمصطلحات هامّة على غرار "المادّة الغذائية"، "التّغليف"، "الوسم"، "المتطلبات الخاصّة"، "سلامة المنتجات"، "المتدخل"، "عملية وضع المنتوج للاستهلاك"، "الإنتاج"، "المنتوج"، "منتوج مضمون"، "منتوج خطير"، "استرجاع المنتوج"، "الأمن"، "الخدمة"، "السّلعة"، "المطابقة"، "الضّمان"، " قرض الاستهلاك".
نتناول أهم الالتزامات التي كرّسها القانون رقم 09-03 فيما يلي:

أوّلا: إلزامية النّظافة والنّظافة الصّحية

يلتزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام إلزامية سلامة المواد والتّأكد من أنّها غير مضرة بصحّة المستهلك و بأمنه[35]، كما يمنع القانون وضع ملوّث في المواد الغذائية، سواء تلك الموجّهة للبشر أو للحيوان[36].
كما أقرّ المشرّع الجزائري على ضرورة احترام شروط النّظافة والنّظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التّصنيع أو المعالجة أو التّحويل أو التّخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرّضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[37].
لقد أجاز القانون إدماج مظافات غذائية في المواد الغذائية الموجّهة للاستهلاك البشري أو الحيواني ويحدد ذلك عن طريق التّنظيم[38].

ثانيا: إلزامية أمن المنتجات

ترجع أهمية وضع تعريف للالتزام بأمن أو سلامة المنتوج إلى كونه حديث النشأة، ولد بعد حدوث أضرار عجزت النّصوص السّارية المفعول على إستعابها، قد يخلط بينه وبين "الالتزام بضمان العيوب الخفية" و"الالتزام بالمطابقة"، هذين الأخيرين يجدان أساسهما في أحكام المسؤولية التقصيرية، بينما أساس الالتزام بالسلامة، يجد أحكامه في ضوء المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس المخاطر "Le risque".

---

[34] المادة 03، القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[35] المادة 04،القانون السابق.
[36] المادة 05، القانون السابق
[37] المادة 06، القانون السابق.
[38] المادة 08، القانون السابق.

يعتبر الالتزام بالسّلامة التزام قانوني، حدّده المشرّع الجزائري في نص المادّة 09 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، والتي تقضي بوجوب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفّر على الأمن بالنّظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألاّ يلحق ضررا بصحّة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من طرف المتدخلين.

يتعيّن على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذّي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميّزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، وكذا في حالة تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقّع استعماله مع هذه المنتجات.

في حال عرض المنتوج ووسمه والتّعليمات المحتملة الخاصّة باستعماله وإتلافه وكذا الإرشادات أو المعلومات الصّادرة عن المنتج "Le fabricant"، كما يجب على المتدخل مراعاة أمن وسلامة فئات المستهلكين المعرّضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصّة الأطفال[39].

يقصد ب**الإلتزام بالسّلامة**، سلامة المستهلك في جسده وأمواله وهو أساس المسؤولية القائمة بسبب المنتجات المعيبة، للفرد الحق في سلامة جسمه، فهي مصلحة تحميها كل القوانين، فهو يتعلق أساسا بالمنتجات سواء كانت خطيرة أم لا.

يغطي الالتزام بالسّلامة كل ضرر يلحقه المنتوج سواء بسبب عيب فيه أو بسبب خطر، بينما يسري الالتزام بضمان العيوب الخفية على مدى صلاحية المنتوج للغرض الذي أعدّ من أجله[40]، والحق في سلامة أمواله، يدخل في إطار حماية "حق الملكية" من أي تعرض مادي أو قانوني.

أخيرا، بإمكاننا القول بأنّ الالتزام بالسّلامة يعني وجوب توفر في المنتوج الضّمانات " Les garanties" ضد المخاطر الماسّة بصحة وأمن المستهلك، يتحمّل المستهلك التّعويض عن الأضرار في حالة وقوعها.

ثالثا: إلزامية مطابقة المنتجات

للمطابقة معان عدّة، قد تفيد الموافقة للقواعد الآمرة، وقد تعني مطابقة المنتوج للمواصفات والعادات المهنية وأخيرا قد تعني المطابقة لبنود العقد، يرى الفقيه J. Calais- Auloy بأنّ المقصود من "المطابقة" هو إجمالي هذه المعاني الثلاث[41].

---

[39] المادة 10، قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية الاستهلاك وقمع الغش.

[40] على فتاك، المرجع السابق، ص. 196.

[41] J. CALAIS- AULOY, Droit de la consommation, Précis Dalloz, 5eme éd. 2000, n° 201, p. 219.

يقصد بإلزامية "مطابقة المنتجات" بوجوب توفّر على مواصفات معتمدة وقانونية خاصة في المنتوج، نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة في المادة 11 و12 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش النافذ.

فلابد أن يتوفّر المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك على مقاييس قانونية ومعتمدة المخصّصة له، كما تجب استجابة المنتوج للغرض من صنعه أو عرضه للاستهلاك، على المتدخل تبيان طبيعة المنتوج، صنفه، منشأه، كمياته، مصدره، تاريخ صنعه، مدة صلاحياته، كيفية استعماله، الاحتياطات الواجبة عند استعماله....الخ[42].

تأكّد المادة 12 في فقرتيها الثانية والثالثة من القانون المذكور أعلاه بأنّه يتعيّن على المتدخل إجراء الرّقابة "Le contrôle" على مدى مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة وطبيعة المنتوج، عليه أن تتوفر لديه الوسائل التي تسمح له بذلك.

فضلا عن الضّبطية القضائية، يرخّص قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 25، التي تقابل المادة 14 من القانون رقم 89-02 الملغى مهام المراقبة لأعوان قمع الغش، التّابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بعد أدائهم لليمين القانونية أمام المحكمة إقامتهم الإدارية، حيث تسلم لهم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التّفويض بالعمل.

إذ يقومون هؤلاء الموظفون وفي أي وقت زفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد سلامة المستهلك.

يجوز لهم دون إذن قضائي مسبق تنفيذ الحجز في حالة معاينة عدم المطابقة للمقاييس القانونية والتنظيمية أو معاينة خطر على المستهلك، هذا من جانب، كما يدخل هذا التدخل في ‘طار حماية "مبدأ المنافسة"، فيجب أن يخضع المنتوج في السوق لنفس القواعد، مهما بلغت أهمية "حرية التجارة والصناعة".

رابعا: إلزامية الضّمان والخدمة ما بعد البيع

يعتبر هذان الالتزامان منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يجد الضّمان القانوني مصدره في النّظرية العامّة للعقد، إلى جانب في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، في مادته 13، في فقرتها الأولى، حيث يوسّع المشرّع الجزائري من نطاق سريان هذا الالتزام إلى السّلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك تلبية لحاجاته.

يعتبر الضّمان من النّظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إسقاطه، إذ يستفيد منه المستهلك بقوة القانون، حيث يتحمّله المتدخل طيلة الفترة الزّمنية المحدّدة، ففي حالة ظهور عيب في المنتوج سواء كان جهازا، آلة، عتادا،

[42] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 234.

مركبة، يمكن للمقتني استبداله، تعديل الخدمة، تصليح المنتوج، على نفقة المتدخل، دون أي عبأ بالنّسبة للمستهلك، تبيّن طريقة الاستفادة من المنتوج في وثيقة مرافقة للمنتوج[43]، كما يسمح المشرّع للمقتني "**حق تجربة**" المنتوج المقتنى[44].

بعد انقضاء فترة الضّمان المقرّرة في الوثيقة المرافقة للمنتوج كما يقرّه القانون، تقضي المادّة 15 من قانون 09-03 بأنه يتعيّن على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السّوق ما يسمى بالخدمة بعد البيع "La garantie du service après- vente".

خامسا: إلزامية إعلام المستهلك

يقع على عاتق المتدخل واجب إحاطة المستهلك بالمعلومات المتعلّقة بالمنتوج المعروض للاقتناء، على غرار تبيان طريقة الاستعمال، شروط الضّمان، ...إلخ، يكون هذا الإخطار عن طريق وضع وسم، ما يسمى "بالالتزام بالوسم" أو عن طريق أيّة وسيلة أخرى[45] ويحدد هذا الالتزام الأخير في نص المادّة 17 من قانون 09-03 السّالف الذكر.

إلى جانب قانون حماية المستهلك المذكور أعلاه، أصدر المشرع نصوصا تنظيمية سارية المفعول، والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرّخ في 1990/11/10 والمتعلّق بالرّسم وتقديم المنتجات المنزلية الغير الغذائية، والمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 1990/11/10 المتعلّق بالوسم والمواد الغذائية، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرّخ في 2005/12/22 والذي وسّع من نطاق تطبيقه إلى الخدمات كذلك.

كما أوجبت المادّة الثّالثة من نفس القانون في فقرتها الرّابعة، على ضرورة وضع وسم على المنتوج المعروض للاستهلاك، والمتمثّل في كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميّزات أو الصّور أو التّماثيل أو الرّموز المرتبطة بسلعة.

يجب أن يظهر الوسم على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر إلى طريقة وضعها[46].

فتجدر الإشارة إلى طبيعة السّلعة، صنفها، منشأها، مميزاتها الأساسية وتركيباتها، على أن يقدّم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، مع ذكر تاريخ صنعه ومدّة صلاحيته، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك فينا يخص النتائج المرجوة منه[47].

---

[43] المادة 14، ف. 02، قانون رقم 09-03، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[44] المادة 15، ف. 01، القانون السّابق.

[45] المادة 18، القانون السّابق.

[46] المادة 03، القانون السابق.

بالنّسبة للأجهزة الإلكترونية، الآلات، الحاسوب، الأجهزة الكهرومنزلية، المكيّفات الهوائية،...الخ، على التاجر أو على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ذكر البيانات التالية:
ضمان الصلاحية، عرض المنتوج المستورد للاقتناء إلا بعد جعله مطابقا، تجربة المنتوج من قبل المستهلك، قد يتعرض المتدخل إلى جزاءات في حالة مخالفة التنظيم، على غرار سحب الرخص أو المستندات كالسّجل التّجاري أو بطاقة الحرفي، الغلق النهائي للمؤسسة، الغرامة المالية أو الحبس[48].

يجب أن تحدّد هذه البيانات باللّغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة إضافية أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من طرف المستهلكين، و بطريقة مرئية ومقروءة ويصعب محوها، هذا ما تقره المادة 18 من القانون السّالف الذكر.
كما أن المشرّع الجزائري، لم يوضّح "اللّغات الأخرى"، التي يجوز إعلام المستهلك بها عن كل ما يتعلّق بالمنتوج، بالتّالي قد يفتح المجال للمتدخّلين للإدعاء بإتمام احترام الالتزام بالإعلام الذّي لم يجدي أية فائدة بالنّسبة للمستهلك، تحايلا من أجل دفع مسؤوليتهم.
للإشارة فإن الدستور الجزائري 2016 قد أضاف اللغة الأمازيغية كلغة رسمية ثانية، فيطرح التساؤل القانوني حول إلزامية الإعلام بها، من عدمه.

الفرع الثاني: النّصوص التّنظيمية المتعلّقة بالقانون رقم 09-03

على غرار أي قانون، يلحقه المشرّع بالتّنظيم لتبيان كيفيّة تنفيذه، كذلك القانون المتعلّق بحماية المستهلك، تلي إصداره بعض النّصوص التّنظيمية، إضافة إلى بعض المراسيم التي بقيت نافذة والتي صدرت في عهد القانون الملغى رقم 89-02.
فضلا عن التّشريعات الفرعية التي تطرّقنا إليها سلفا، نذكر مراسيم تنفيذية أخرى على مثال، المرسوم رقم 12-203 المتعلّق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتجات[49]، المحدّد لمحل هذا الالتزام من مواد، رمز، عناصر السّلامة، التدابير الإدارية، يؤكّد على إعلام المستهلك بشأن سلامته أثناء استعمال المنتوج، كما يحضر تداول سلعة ممنوعة في بلدها الأصلي.

---

[47] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومه، ط. 04، 2010، ص. 275.

[48] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 276.

[49] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتضمن القواعد الطبقة لأمن المنتجات المؤرخ في 2012/05/06.

المبحث الثّالث: الأهداف المشتركة بين قانون الصّحة وقانون حماية المستهلك

يكمن الهدف من دراسة قانون الصحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش في التعرف والتوصل إلى العلاقة بينهما والتي تتجلى في هدفهما المشترك، ألا وهو حماية صحة وأمن المستهلك للمنتجات بصفة عامة والمواد الطبية والشبه الطبية بصفة خاصة وهنا نقصد المريض أو مقتني الخدمات الطبية.

حيث يقع على عاتق مقدم السلع والخدمات في المجال الطبي والصيدلاني نفس الالتزامات الموضحة أعلاه، من واجب إعلام/ إخطار المريض، واجب توفير الأمن والسلامة له، واجب مطابقة هذه السلع والخدمات للمواصفات القانونية، ....الخ، تصب كلها في غرض واحد والمتمثل في المحافظة على صحة المستهلك وأمنه.

يجب عرض المنتجات الطبية والصيدلانية وفق شروط خاصة باستعماله ووسمه (تركيبته، وزنه، مصدره، بلد الصنع، تاريخ ومدّة صلاحيته)، تبيان الإرشادات والمعلومات المتعلّقة بخطورة المنتوج، خاصّة بالنّسبة للأطفال.

نتناول في دراستنا للهدفين الأساسين من إصدار قانوني الصحة وحماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلان في حماية السّلامة والصّحة (المطلب الأوّل)، وحماية المستهلك من المنتجات والخدمات الصّحية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: حماية السّلامة والصّحة

تتحقّق حماية السّلامة والصّحة إلاّ من خلال إتّباع وتطبيق قواعد وقائية طبقا لمبدأ الوقاية " Le principe de précaution"، الذي ظهر لأوّل مرة في 1992 في المبدأ 15 La déclaration de RIO والتي كان موضوعها "حماية البيئة"، والذي قننه المشرع الفرنسي في إطار La loi BARNIER 1995 في قانون حماية البيئة ، وفي اتفاقية البيئة لسنة 2004 عدل مفهوم "مبدأ الوقاية"، حيث منحت صلاحية تطبيق هذا المبدأ للسلطات العمومية، بتطوير البحوث في طرق تطبيقه، ثمّ توسّع مجال هذا المبدأ إلى الجانب الصحي وخاصة الصحة البيئية، مع ظهور آفات صحية على غرار مرض جنون البقر، والدّم الملوّث[50]، , Les maladies émergeantes, Le réchauffement climatique, لينصرف حاليا إلى الأزمات الاقتصادية والمالية والبنكية.

أسّس مبدأ الوقاية في اتفاقية MAASTRICH 1992، ثم في اتفاقيةAMSTERDAMفي مادتها 174 التي تمنح للإتحاد الأوروبي حق ترقية تنمية مبنية على أساس حماية البيئة ، كما أقرت بسريان هذا المبدأ على حماية الصحة والأشخاص وتمّ ربط هذا المبدأ بنظرية المخاطر[51].

---

[50] M. BOUTONNET et A. GUEGAN, Historique du principe de précaution, éd. Odile Jacob, Paris, 2000, p.253 et s.

[51] Commission européenne, du 02/02/2000 sur le recours au principe de précaution.

يميّز الفقهاء بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والحذر، حيث تخص الوقاية المخاطر المحتملة الوقوع، والتي برهن وجودها، فالخطر موجود إلا أن الشك يكون في حتمية وقوعه، مثال: الخطر النووي، خطر ثلوّث الدّم، الخطر البنكي، ....إلخ.
بينما يخص مبدأ الحيطة" Le principe de précaution" المخاطر الغير الموجودة والغير المحققة الوقوع، La robotique, les émissions de téléphones portables, les organismes génétiquement modifiés,

بالرّجوع إلى القواعد الصّحية الوقائية الواجبة التّوفر في المنتجات لسلامة وصحة المستهلك، و ذلك قبل وبعد عرض المنتوج للاستهلاك، على المتدخل الحصول على ترخيص من أجل المباشرة في عملية الإنتاج أو من أجل الإستراد، كما نشير إلى أنّه قد يمنع منعا باتا إنتاج، إستراد أو توزيع بعض المنتجات.
يتعيّن على المتدخل إجراء المطابقة، وأخيرا على السّلطات الإدارية مهام الرقابة لمدى توافر المنتوج على مواصفات السّلامة والمطابقة[52].

لتحقق مواصفات السّلامة، أوجب المشرع الجزائري مطابقة المنتوج لأحكام قانونية وتنظيمية، ما يعبر عنه بالتقييس، والذي يعني وضع أحكاما موحدة ومتكررة في مواجهة مخاطر محتملة على أساس مبدأ الوقاية، يخص التّقييس السّلع والخدمات المطروحة في العلاقات بين الشّركاء الاقتصاديين والتقنيين والاجتماعيين[53].
يهدف التّقييس إلى مطابقة المنتوج للمواصفات المحدّدة في التّنظيم، وتحقيق هدف الأمن الوطني ، حماية المستهلكين وصحّتهم والنّزاهة في المعاملات التّجارية، والحفاظ على النّبات والحيوان .، لذا أوجب المشرّع إشهاد إجباري للمطابقة بخصوص الحيوانات والنباتاتLe certificat de conformité[54].

يتحقّق التّقييس إلاّ بموجب الرّقابة التي يقوم بها المتدخل بنفسه أو بواسطة الغير، ويقصد بالغير الحائزين على شهادات جامعية أو مهنية تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بفحص الجودة ومراقبة المطابقة، على مثال، علماء الكمياء، صيادلة، مهندسين، تكنولوجيين[55]، و أو السّلطات الإدارية[56] والجمروكية عن طريق التّرخيص لإنتاج مواد سامة أو خطيرة (مواد الصيدلانية، مواد التّجميل والتّنظيف البدني)[57]والتّصريح[58]، تحرير محاضر، اقتطاع

---

[52] المواد من53 الى55 ، ق. رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[53] المادة 01،ف. 01، ق. رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج.ر. عدد 41, المؤرخة في 2004/06/27، ص. 12.

[54] المادة 22، ق. رقم 04-04 السالف الذكر.

[55] المادة 03، المرسوم التفيذي رقم 92-65، المؤرخ في 1992/02/12، التعلق بمراقبة مطابقة المواد المنجة محليا و المستورة

[56] السلطات الإدارية : مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، على المستوى المركزي أي وزارة التجارة واللا مركزي، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية.

[57] المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 1997/07/08 والمتعلق بالترخيصات المسبقة لتصنيع وإستراد المواد سامة أو خطيرة.

عينات لإجراء التّحاليل مخبرية، أو إجراء المراقبة الفجائية وفقا للمادة 15 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش، يخص المواد الغذائية، النّافذ، كما أصدر القرار المؤرّخ في 2004/09/11 الذي ألزم بإجراء تحاليل ميكروبيولوجية للحليب المبستر.

المطلب الثاني: حماية المستهلكين مخاطر المنتجات والخدمات الصّحية

يفضي قانون الصحة وقانون حماية المستهلك إلى حماية هذا الأخير من مخاطر اقتناء المواد الصيدلانية من أدوية موجهة للعلاج، والمواد الشّبه طبية، ومواد التّنظيف البدني والتّجميل.
تنصرف هذه الحماية القانونية إلى الخدمات الصّحية والتي يستفيد منها المستهلك لقضاء حاجاته (فحوصات، التشخيص الطبي، عمليات جراحية، وصفات طبية، تطعيم، إجراء تحاليل طبية، الخضوع للأشعة،...إلخ، حيث يجب ألاّ تلحق هذه الخدمات الصّحية أضرارا مادية أو معنوية بالمريض.

يقصد "ب**الدّواء** "كل مادة يحتوي على تركيبة كميائية أو نباتية طبيعية تتوفر على خصائص علاجية ووقائية من الأمراض البشرية والحيوانية[59]، يدخل في حكم "الدواء" مواد النظافة والتجميل التي تحتوي على مواد سامة وخطيرة يحددها وزير الصّحة بقرار وزاري، فضلا عن ذلك، المواد الغذائية الحيوانية[60].
تجدر بنا الإشارة إلى أنّه تخضع هذه المواد السالفة الذكر إلى قواعد وقائية صارمة إجرائية (أن تكون المادّة مسجّلة في المدونات الوطنية) ومؤسّساتية أي من تخضع إلى اختصاص هيئات عمومية في الرقابة وتنفيذ الحملات الوقائية.
وعليه، تنصرف حماية المستهلك إلى الوقاية من المخاطر التي قد تنجرّ من اقتناء الأشخاص للأدوية، أو لمواد تتوفر على تركيبات خطيرة للإنسان والحيوان، كما يحمى المستهلك كذلك في حالة استهلاكه للخدمات الطبية والشبه الطبية التي يقدم عليها.

بعد إبراز العلاقة بين قانون الصّحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، من خلال اشتراكهما في المبادئ الأساسية على غرار مبدئي "الوقاية، الحيطة والحذر"، ما يجعل الأحكام القانونية ولو اختلفت في الصّياغة، إلاّ أنّها تصبّ في نفس الجوهر، المتمثل في حماية المستهلك (الإنسان) والحيوان في صحّتهما وأمنهما، كل مقتني بمقابل أو بالمجان لسلعة أو لخدمة طبية، علاجية أو جراحية، على حدّ سواء.
بإمكاننا طرح التساؤل حول ماهية العلاقة التي يحيطها المشرّع بالحماية القانونية،وعلى أي أساس تقوم المسؤولية في حالة وقوع الضّرر، ما سوف نعالجه من خلال الفصل الثّاني.

---

[58] يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006، ص. 61، التصريح : يودع ملف طلب التصريح من أجل عرض المنتوج للاستهلاك، وينتظر رد الجهة الإدارية المعنية بالأمر، وهو إجراء غير إلزامي.
[59] المادة 170، ق. رقم 85-05 المتعلّق بحماية الصحة ورعايتها.
[60] على فتاك، المرجع السابق، ص. 312.

الفصل الثّانـــــي: علاقة الاستـــــــــــهلاك

سعى المشرّع الجزائري وراء سن القانون رقم 89-02 وقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أساس إلى حماية المستهلكين من الأضرار النّاشئة من جرّاء عملية الاستهلاك، كما يعرّفها مشرّعنا، أي اقتناء لسلعة أو لخدمة للاستعمال النهائي، تلبية لحاجاته الشّخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفّل به.

إنّ تحديد الطّرف المسئول عن الضّرر اللاّحق أمر جوهري وأساسي للحكم بالتّعويض لصالح الضّحية، جبرا للضّرر المادي والمعنوي اللاحق من المنتجات المعيبة، لذا ارتأينا أنّه من الضروري التّطرق لطرفي علاقة الاستهلاك، والمتمثّلة في المستهلك والمتدخّل.

المبحث الأوّل: طرف المستـــــــــــــــهلك

يعتبر مفهوم "المستهلك" مفهوما اقتصاديا، حيث يرى علماء الاقتصاد أنّ كل إنسان مستهلك، والاستهلاك هو آخر مرحلة من العملية الاقتصادية، بعد الإنتاج والتّوزيع، فهو ذاك الشخص الذي يستعمل السلعة أو الخدمة تلبية لحاجة من حاجياته[61].

إلاّ أنه وبعد التّمعن قليلا فإنّ فئات المستهلكين مختلفة وواسعة في نظر القانون، فيه من يقتني سلعة أو خدمة لسدّ حاجته الشّخصية أو العائلية، وفيه من يستهلك لغرض عمله أو حرفته، أو صناعته، لذا بدت أهمية تحديد مفهوم "المستهلك من النّاحية القانونية" لضرورة تحديد القانون الواجب التّطبيق من حيث الأشخاص والموضوع.

فمن يثبت له الحق في الحماية القانونية؟ وعلى أي أساس يعترف لجمعية حماية المستهلكين بالدّفاع عن حقوق المستهلكين؟

المطلب الأوّل: تعريف المستـــــــــهلك وأصنافه

تطوّر مفهوم المستهلك مع تطور اقتصاد الدّول، حيث ظهر مفهومين له في فرنسا، مقارنة بالقانون الجزائري، نتناول لكل منهم في الفروع التالية.

الفرع الأوّل: مفهوم المستهلك فيالفقه والقضاء الفرنسي

بدأت فكرة حماية المستهلك في سنوات السّبعينات، بعد تصريح الرئيس الأمريكي السابق "كـينيدي" بمقولته الشّهيرة: " **المستهلكين هم نحن جميعا**"، يعتبر "المستهلك" كل شخص يقتني مال أو خدمة للاستعمال الشّخصي أو المهني[62]، فانصب اهتمام علماء الاقتصاد والقانون حول موضوع حماية المستهلك، نتناول لمفهوم المستهلك في الفقه الفرنسي (أولا)، ثمّ في التّشريع الفرنسي (ثانيا).

---

[61] محمد بودالي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سيدي بلعباس، الجزائر)، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص. 21.

[62] محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، 1986، ص.08.

أوّلا: مفهوم المستهلك في الفقه الفرنسي

سواء المستهلك كان شخصا عاديا أو محترفا كلاهما سواء أمام المتدخل، يعتبران الطّرف الضّعيف في علاقة الاستهلاك، ويحتاجون لنفس الحماية القانونية، هذا ما أقره القضاء الفرنسي الذي خلص إلى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل المستهلكين العاديين وكذا الأشخاص المهنيين الذين يستهلكون خارج اختصاصهم المهني[63].
وامتدت الفكرة إلى توسيع نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك إلى جميع المتعاقدين لاعتبارهم الطرف الضعيف اقتصاديا، فبرز رأي من الفقه الفرنسي[64] ينادي بأنّ هذا التّوسيع غير مبرّر وأنّ من شأنه فتح المجال لنزاعات لامتناهية، تفقد قانون حماية المستهلك دوره وأهميته.

بالنّسبة للفقيه J. CALAIS- AULOY المقصود بالمستهلك هو ذاك الزبون العادي، الغير المحترف في مجال السلعة أو الخدمة المراد اقتناءها، فالمستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من أشخاص القانون الخاص، يقتني سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، لإشباع حاجة[65].
بالتالي يستثنى صراحة المستهلك المهني والذي يتعاقد لغرض مهنته، حرفته، تجارته، يتضح جليا بأن روّاد هذا المعيار قد اعتمدوا معيار الغاية أو الهدف من التصرف، كلما كان الغرض من الاستهلاك لإشباع حاجة مهنية، كان المتعاقد محترفا ولا تسري عليه أحكام قانون حماية المستهلك، وكلما كان الغرض عاديا أي لسداد حاجة شخصية أو عائلية، دخل هذا المستهلك في فئة المستهلكين المتمتّعين بحماية قانون الاستهلاك.
تجدر بنا الإشارة إلى أنّ القضاء الفرنسي حذا حذوة مناصري المفهوم الضيّق للمستهلك، حيث صدرت عدة قرارات قضائية في هذا الاتجاه، في مجالات مختلفة (الشّروط التّعسفية، الائتمان، ....إلخ)[66].

كما سبق، اختلف الفقه الفرنسي بين توسيع وتضييق لمفهوم "المستهلك" وذلك في غياب مفهوم تشريعي، إذ استند القضاة الفرنسيين في حل منازعاتهم للقانون الشهير المؤرخّ في 1978/01/10 La loi SCRIVENER المتعلّق بالشّروط التّعسفية، المنسوبة إلى السّيدة SCRIVENER الوزيرة المكلّفة بالاستهلاك، والذي ينظم العلاقات التعاقدية بين المحترفين والغير المحترفين (المستهلكين).

---

[63] Civ. 1ere, 28/04/1987, D. 1988, p.01, note PH. DELBECQUE ;M. CHAZAL, Le consommateur existe-t-il ?, D. 1997, Chron, p. 260.

[64] J. CALAIS AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, 5eme éd. D. 2000, 09.

[65] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 23.

[66] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 25.

ثانيا: مفهوم المستهلك وفقا للقضاء الفرنسي

حتى في ظل نفاذ القانون الفرنسي المؤرّخ في 10 جانفي 1978 السالف الذكر، ثار جدل فقهي حول "مفهوم مصطلح المحترف Le professionnelوالغير المحترف Le non professionnel/ Le simple consommateur، وانتهى الأمر بموقف محكمة النّقض الفرنسية[67]التي بداية أن المستهلك هو الشخص المتعاقد في عقد استهلاك من أجل تلبية حاجة شخصية أو عائلية، فقد أقرّت بالمفهوم الضيّق للمستهلك.

وفي 1987، عدل القضاء الفرنسي عن موقفه السّابق، وأقرّ مفهوما جديدا للمستهلك، المتمثل في "المستهـــــــــلك المحترف" La notion du professionnel consommateur، على أساس أنّ هذا الأخير يكون في نفس حالة الجهل الذي يكون عليها "المستهلك العادي الغير المحترف"، بالتالي فيعتبر المحترف وهو يستهلك أيضا مستهلكا لكن محترف[68].

وأخيرا استقر موقف القضاء الفرنسي في 1996 ، حيث تخلّت عن حماية المستهلك المحترف[69] ، بعدم اعتباره مستهلكا عاديا، كل شخص يقتني سلعة أو خدمة لنشاطه المهني، تماشيا وأحكام القانون التّجاري، وانتهى المسار بتبني المفهوم الضيّق "للمستهلك"، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك.

ما موقف التّشريع الجزائري من مفهوم "المستهلك"؟

الفرع الثّاني: مفهوم المستهلك في التّشريع الجزائري

من المألوف أن تترك التّعريفات للفقه أو للقضاء أحيانا، لكن المشرع الجزائري قد عرّف "المستهلك" في المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المتعلّق بمراقبة النوعية وقمع الغش، مفاذه أنّه كل شخص يقتني بمقابل أو بالمجّان منتوجا أو خدمة من أجل الاستعمال النّهائي أو الوسيط بهدف إشباع حاجة شخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حاجة حيوان متكفّل به[70].

بتحليل هذا التّعريف القانوني، يكون مشرّعنا قد حصر أربع خصائص أو شروط قانونية في تكييفه للمستهلك، نتعرض لها فيما يلي.

أوّلا: شخص يقتني أو يستعمل

الشخص الذي يقتني منتوج، هو الشخص المقبل والمعبر عن إرادته صراحة أو ضمنيا في اختيار ذاك المال أو الخدمة التي تستجيب لرغبته في سد حاجة معينة، قد يكون هذا الاقتناء بمقابل أو بالمجّان على حدّ سواء.

---

[67]Civ. 1ere.15/04/1986, R.T.D.Civ., 1987, p.87, obs. J. MESTRE.

[68]Civ. 1ere.28/04/1987, R.T.D.Civ., 1987, p.537, obs, J.MESTRE.

[69]Civ, 1ere, 17/07/1996, J.C.P. 1996, II. 22747, note J. PAISANT.

[70] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 1990/01/30 والمتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.

تجدر بنا الإشارة إلى الاختلاف بين عملية الاقتناء والاستعمال، إذ قد يكون المقتني نفسه المستعمل، كما قد يكونا شخصان مختلفان، كاقتناء الأب للأدوات المدرسية ليستعملها أبناءه.
رغما ذلك، وطبقا لمفهوم المستهلك الموضّح في المرسوم التّنفيذي رقم 90-39، يجعل المشرّع الجزائري المقتني والمستعمل في نفس المركز القانوني، فكلاهما "مستهلكان".

أكّد المشرع الجزائري على أن الغرض من الاقتناء يتمثل في إشباع حاجة شخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان متطفل به، فالحاجة الشخصية تثبت للشخص الطبيعي دون سواه، رغم أنّ المشرع سكت عن جواز امتداد الحماية القانونية إلى الشّخص الاعتباري من عدمه.
إلاّ أنّه ثبت موقفا للقضاء الفرنسي[71]، حيث اعتبر "حزبا سياسيا" مستهلكا، بالتّالي منحت صفة المستهلك للأشخاص الاعتبارية، قد تثبت حاجات شخصية غير مالية للأشخاص الاعتبارية.

ثانيا: المنتجـــــــات والخدمـــــــــات

بادئا ببدء يعتبر مصطلح "**المنتوج**" Le produit، مصطلحا اقتصاديا، بينما مصطلح "المال" قانوني، فالمصطلح الأكثر تناسبا من الناحية التّشريعية هو "المال" وليس "المنتوج".
في المعنى العام، يقصد بالمنتوج كل ناتج لعملية الإنتاج، يشمل المال المادي أو المعنوي كالخدمة، يدخل في علم التّسويق التّقليدي في دائرة
(**Les 04 P** :prix, produit, place/distribution, et promotion/ communication)
وقد يكون للمنتوج معنى خاص، لمّا يكون ناتج عملية معينة، على مثال "المنتوج الفلاحي" ناتج لعلمية الزّراعة، "المنتوج الكميائي"ناتج عن عملية كيميائية، "الحليب ومشتقاته" ناتج عن عملية تحويل الحليب إلى جبن، ياغورت،....إلخ، المنتوج المحاسبي (**PNB** : produit national brut, **PIB** : produit intérieur brut, **PIN** : produit intérieur net.[72]

أمّا من النّاحية القانونية، عرّف المنتوج في المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المذكور سلفا بأنّه كل شئ منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية .
وعرّفت المادّة 02 في فقرتها الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 1990/07/25 المتعلّق بضمان المنتجـــــــات والخدمات بأنّ "المنتوج" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادّي أو خدمة، نستخلص توسيع نطاق المنتجات والخدمات التي قد تكون محلا لعقد الاستهلاك.

---

[71] Paris, 05/07/1991, J.C.P, éd. 1991, note PAN, p.988.

[72]tps://fr.m.wikipedia.org, consulté le 10/07/2019, à 12h :35.

اعتبر الفقه الفرنسي العقّارات من قبيل الأشياء التي قد تكون محلا للاستهلاك، نظرا لأنّه يتم اقتناءها، من طرف أشخاص عاديين، بعد التّعاقد مع محترفين في المجال العقاري، ما يخوّلهم مركز "الضعيف " في العلاقة التعاقدية، ما يستلزم حمايتهم قانونا[73].

أدخل المشرّع الجزائري تعديلا في مفهوم "المنتوج" بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلّق بحماية لمستهلك وقمع الغش، حيث تعرفه المادة 03 في فقرتها 10 بأنّه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجّانا، وحدد ثلاث أصناف "للمنتوج"، منتوج سليم ونزيه وقابل للتّسويق، منتوج مضمون ومنتوج خطير[74].

أما "**الخدمة**" La prestation de service ، عرّفت في المادّة الثّانية، في فقرتها الرّابعة من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المتعلّق بمراقبة النّوعية وقمع الغش بأنّها "كل جهد مقدّم، ما عدا تسليم المنتوج"، تشمل كل آداء يقدّر نقدا[75]، ذو طبيعة مادية لإصلاح، ترميم، بناء، ذو طبيعة مالية كالتأمينات والبنوك، أو ذهنية علمية كالفحوصات الطبية، التّحاليل الطبية، الاستشارات القانونية، ويتبن من نص المادة 03، فقرة 16 أن "الخدمة" تتمثّل في كل عمل مقدّم، غير تسليم السّلعة، حتّى ولو كان هذا التّسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدّمة.

ثالثا: الاستعمال النّهائي

يقضي المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك في تعريفه للمستهلك، بأنّ الغرض من إبرام عقد الاستهلاك يفضي إلى "الاستعمال النّهائي"[76]، ما يؤدّي بنا إلى استبعاد الاستهلاك الوسيط

La consommation intermédiaire، الذي يكون إقتناءا لغرض الإنتاج أو لإعادة التصنيع، أي لأغراض استثمارية، فلا نكون أمام استهلاك بالمفهوم الذي يشير إليه المشرّع ويحيطه بالحماية القانونية الكافية.

---

[73] J. CALAIS- AULOY et F. STEINMETZ, préc, p. 08.

[74] المادة 03، ف. 11، 12 و13، ق. رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرّخ في 2009/02/25، ج.ر. عدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، ص. 14: **المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق** "منتوج خال من أي نقص، أو عيب خفي، يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك وأو مصالحه المادية والمعنوية."، **المنتوج المضمون** " كل منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصة وسلامة الأشخاص"، **منتوج خطير** "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه."

[75] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 29.

[76] المادة 03، ف. 01، ق. رقم 09-03، السالف الذكر.

يقصد بالاستعمال النّهائي الاستهلاك الأخير La consommation finaleالذّي يؤدي إلى إهتلاك السّلعة أو الخدمة المقبل عليها، ما يتناسب وفلسفة قانون حماية المستهلك المؤسّسة على مبدأ المساواة بين المستهلك "الطرف الضّعيف" والمحترف "الطّرف القوي".

بعد الانتهاء من الخاصية الثالثة لتعريف المستهلك، ننتقل إلى آخر خاصية حددها مشرّعنا الجزائري في المادّة 03، فقرة أولى والمتمثّلة في غرض أو الغاية من إبرام عقد الاستهلاك.

رابعا: الهدف من الاستهلاك

مبدئيا يبرم عقد الاستهلاك بين طرفين والمتمثلان في المستهلك والمحترف، يصب محل العقد في اقتناء سلعة أو خدمة كما تبيّن ذلك سلفا للاستعمال النّهائي، إلا أنّ المشرع الجزائري يوسّع من دائرة المستفيد من هذا الاقتناء، فلا يتوقف عند المقتني نفسه فقط، وهذا ما يعبر عنه المشرع بقوله "...**من أجل تلبية حاجته الشّخصية**..."، فيكون المستهلك نفسه المقتني، وإنّما قد يختلف المقتني عن المستعمل أو المستفيد من السلعة أو الخدمة محل العقد.

هذا ما أكّدته نص المادة 03، فقرة 01 بقولها "...**أو لتلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به.**".

حيث تمتد الحماية القانونية لقانون رقم 09-03 إلى الشخص الذي أستهلك نهائيا السلعة أو الخدمة رغم أنّ المقتني شخص آخر، في نظر القانون يعتبرون مستهلكون.

نضرب مثلا عن حالة "الشخص الآخر"، قد يقتني الزّوج أدوية لفائدة زوجته، والتي تعتبر المستهلكة النّهائية للدواء، وفي حالة ما إذا تسبّب هذا الأخير في أضرار أو عوارض جانبية للزّوجة، فتحضا بالحماية القانونية المقرّرة قانونا للمستهلك، نظرا لكونها المستهلكة النهائية، رغم عدم اقتناءها شخصيا لهذا الدّواء.

أمّا بالنّسبة "للحيوان المتكفّل به"، تجدر بنا الإشارة بأنّ الحيوان المقصود من طرف المشرع الجزائري هو الحيوان الرّفيق أو الصّحبة كما يسميه بعض الفقهاء L'animal de compagnie[77]، كالذي يقتني أكلا لحيوانه ثمّ يتعرّض هذا الأخير إلى الضرر أو الوفاة بعد استهلاكه لذلك الأكل.

ونستبعد من النّطاق تطبيق قانون حماية المستهلك الحيوانات التي تدخل في إطار تربية المواشي، أو الدّواجن،أو حتى الأسماك، الموجهة لإنتاج الثّروة الحيوانية والسّمكية لغرض للاستهلاك، إذ تخضع هذه النّشاطات لقوانين فلاحية خاصّة بها.

[77] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 32.

لقد حقّق المشرّع الجزائري قفزة نوعية في إحاطة الحيوان بالحماية القانونية في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، على عكس القانون المدني الذي اعتبر الحيوان في المركز القانوني للشيء.
للإشارة، لقد حضي "الحيوان" على المستوى الدّولي باهتمام أجد وأكبر من التّشريع الدّاخلي، والدّليل "اتفاقية اليونسكو لعام 1978 "المتعلّقة بالإعلان عن حقوق الحيوان[78].
بعد الانتهاء من تحديد مفهوم المستهلك وفقا للتعريف التّشريعي الذي أقرّه مشرّعنا في المادّة الثّالثة من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، نتناول لأنواع التّصرفات التي يقدم عليها المستهلك حتى يتمتّع بالحماية القانونية المقرّرة له.

المطلب الثاني: المستهلك في قانون الصّحة

بعد أن وضّحنا مفهوم "المستهلك" في القانون الوضعي، المتعلق في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في مادته الثّالثة، وفي التّنظيم المبيّن أعلاه، يقودنا التساؤل إلى مدى تطابق هذا التّعريف على قانون الصحة؟ من يعبر مستهلك في قانون الصحة؟ وهل يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك أم لا، نكتفي بأحكام قانون الصحة وترقيتها؟
للإجابة على هذه التّساؤلات القانونية، علينا تحديد طبيعة سلوكيات المستهلك، ومن يعتبر مستهلكا في قانون الصّحة وترقيتها في الفروع التّالية بشكل متتابع.

الفرع الأوّل: سلوكيات المستهلك

السلوك لغة مفرد "سلك"، "سار"، "تصرّف"، فهو سلسلة من ألأفعال وردود أفعال تصدر من الشخص، محاولا تحقيق أهدافه، يتميّز السّلوك بأنّه "هادف" إلى تلبية حاجة معينة، "مسبّب" سواء ظاهريا أو غير ظاهريا، "شعوري أو لا شعوري"، "مرن"، حيث يتغيّر سلوك الشخص حسب الظّروف والعوامل الدّاخلية أو الخارجية[79].
يتمثّل الهدف من دراسة سلوك المستهلك بالنّسبة للطلبة في فهم العلاقة بين العوامل الصّحية، الاجتماعية وتأثيرها على سلوك المستهلك، وكيفية الاستفادة من الحماية القانونية.

من أبرز النّظريات المتعلّقة بالتّحفيز البشري وسلوك المستهلك نظرية Abraham MASLOWالتي أسّست لسلّم الشّهيرMASLOW المرتّب للحاجات الإنسانية[80]، بدءا من القاعدة التي تمثل فيها الحاجات

---

[78] Fédération française de protection animale, Déclaration universelle des droits de l'animal, proclamée le 15/10/1978 à la maison de l'UNESCO à Paris. Il s'agit d'une prise de position philosophique sur les rapports qui doivent désormais s'instaurer entre l'espèce humaine et les autres espèces animales, comportant 10 articles, révisés par la ligue internationale des droits de l'animal en 1989, rendu public en 1990.

[79] منير نوري، سلوك المستهلك المعاصر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص. 59.

الأساسية (الماء، الطعام، السكن، الصّحة)، الحاجة للأمن (الآمان، الحماية)، الحاجات الاجتماعية (الشعور بالانتماء)، الحاجة للتقدير (احترام الذات، المكانة، ...)، وتحقيق الذات (التطوير والإدراك).

فالحاجة إلى الصحة ورعايتها، حاجة أساسية بالنسبة للشخص، على الدولة الاهتمام بها، العمل من أجل ترقيتها وتطويرها مواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي وكذا مع تطور الأمراض والفيروسات والأزمات الصحية.

عموما، يتحكم في قرار الاقتناء لدى المستهلك عدّة عوامل، نذكر منها العوامل الديموغرافية (السن، الجنس، حجم الأسرة إن وجدت، الحالة الاجتماعية)، العوامل الخارجية (الطبقة الاجتماعية، الجماعة المرجعية، الأسرة، الحضارة المنتمي إليها)، العوامل الموقفية (المؤثرات الاجتماعية، البيئة المادية، تأثير الوقت)، العوامل النّفسية الداخلية (شخصية المستهلك، نسبة الإدراك والتعلّم، الدوافع /الحاجيات)،و عوامل المزيج التّسويقي (المنتج، التّوزيع، السّعر، التّرويج)[81].

فكل هذه العوامل تفيد وتأثر على المستهلك في طريقة تحديده للمشكلة المرتبطة بالحاجة الغير المشبعة، ليصل إلى الشعور ما بعد الاقتناء (الاستهلاك) الذي قد يكون عبارة عن رضا (إعادة اقتناء، ثقة في مراحل القرار بالشراء) أو عد الرضا (رفض المنتج، البحث من البديل، تعديل مراحل اتخاذ القرار).

بعد التطرق لسلوكيات المستهلكين بصفة عامة وشاملة، دون الخوض في تفسيرات مدققة، اقتصادية، وذلك لعلة أنه لا يفيد دراستنا بل يترك الأمر لعلماء الاقتصاد، نتعرف عن نوع المستهلك المقبل على هذا السّلوك الموضّح أعلاه وذلك في قانون الصّحة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: أصناف المستهلكين

حدّد القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤسّس على عاملين أساسيين والمتمثّلان في تحقيق التّنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد وحماية صحّة الإنسان ورفاهيته الجسمية والمعنوية[82].

والهادف إلى تمكين المنظومة الصّحية[83] والمتمثّلة في كل الوسائل والأعمال الضّامنة لصحّة السّكان، وحاجياتهم الصّحية وفقا للخريطة الصّحية للوزارة، من تطوير الوقاية، توفير العلاج المتماشي وحاجيات السّكان، منح أسبقية العلاج للسّكان المعرّضين للأخطار، تعميم ممارسة الرّياضة والتّسلية، ودعم التّربية الصّحية[84].

---

[80] منير نوري، المرجع السابق، ص. 106.

[81] منير نوري، المرجع السابق، ص. 110.

[82] المادتين 01 و02، ق. رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. ج.ج.، الؤرخة في 27 جمادى الأولى 1405، ص. 176.

[83] المادة 04، قانون رقم 85-05، السالف الذكر.

[84] المادة 03، نفس القانون السابق.

تجدر بنا الملاحظة أنّ المشرّع الجزائري استعمل عبارة "سكّان" بدلا من "مواطنين على عكس ما أتى به الدستور في مادّته 56.

من استقراء أحكام قانون حماية الصّحة المذكور أعلاه، نستخلص بأن الأشخاص الطبيعية هي المعنية بالحماية الصّحية ورعاية مصالحهم المادية والمعنوية، فأخصّ المشرّع "**الأم والطفل**" بتدابير طبية واجتماعية وإدارية تهدف إلى توفير أفضل الظّروف الطّبية والاجتماعية قبل الحمل[85]، أثناءه وبعد الولادة، كما حمي الطفل ونموه الحركي والنفسي، حتى أنّ المادة 69 من قانون الصّحة تضمن صحّة "**الجنين**" ونموه حتى الولادة، يسمح المشرّع الجزائري بالإجهاض لغرض علاجي[86] لإنقاذ حياة الأم من الخطر وحفاظا على توازنها الفيزيولوجي والعقلي، بشرط أن يكون بحضور طبيب أخصائي وفي هيكل متخصص.

وضعت أحكاما قانونية حماية لصحّة "العامل والموظّف" في وسط العمل أو الإدارة[87]، بهدف رفع القدرات على الإبداع والعمل، والتّعويض عن الإصابات المرضية المسببة من العمل، محاولة التقليل من حالات العجز والتوقف عن العمل.

تستهدف أحكام قانون الصّحة كذلك الوسط التربوي الجامع للتلاميذ، الطلبة، التربويين، والمعلمين والأساتذة في الوسط المدرسي، الجامعي والمهني، فتراقب صحة هؤلاء بصفة دورية ومنتظمة[88]، تجب على القطاع التربوي مباشرة التّربية الصّحية[89]، مراقبة نقاوة الملحقات التّابعة للمؤسّسة التّعليمية من مراحيض، أقسام، أروقة، مطاعم مدرسية،...الخ[90]، كما أخصّ المشرّع الرّياضيون والشّباب المنافسين في نشاطات رياضية بالرّقابة الطّبية الدّورية[91].

أعطى قانون حماية الصّحة أولوية واهتماما خاصا للأشخاص "المعوقين"، في مختلف مراحل حياتهم، أطفالا، مراهقين، بالغين ومسنّين، حيث عرّف "الشخص المعوّق" على أنه ذاك الفرد الذي يعاني من نقص فيزيولوجي أو نفسي، من عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، أو مصاب بعاهة تمنعه من حياة عادية[92].

---

[85] المادة 68، قانون رقم 85-05المعدل والمتمم.

[86] المادة 72، نفس القانون السابق.

[87] المادة 76 وما يليها، القانون السابق.

[88] المادة 77، ف. 02، القانون السابق.

[89] المادة 77، ف. 03. القانون السابق.

[90] المادة 77، ف. 04، القانون السابق.

[91] المادتين 80 و81، القانون السابق.

[92] المادة 89، القانون السابق.

أوجب المشرع الجزائري احترام شخصية وإنسانية الشخص المعوّق، وكرامته، و حساسيته، ومن ثمّ، نستخلص أنّ هذا الأخير حضي بحماية قانونية شاملة لمصالحه المادية والمعنوية[93]، فليس لأنه أصم أو أبكم أو أعمى فلا يمكن إعلامه بالمنتوج والمخاطر المتعلقة بالاستهلاك، فعلى المتدخّل القيام بالتزاماته واعتبار نقائص الشخص المعوّق، وإلا قامت المسؤولية التّعاقدية.

في نفس السّياق، وضع المشرّع أحكاما خاصّة لحماية "**المصابين عقليا**"، بتوفير مؤسّسات استشفائية متخصّصة في الأمراض العقلية[94]، حيث سنّت المواد 103 إلى 148 من قانون حماية الصّحة وترقيتها رعاية لمصالح المصاب بمرض عقلي وزوجه، وأسرته.

كما نصّ القانون على حالات معينة خاصّة، على غرار، العلاج بالدّم ومصله ومشتقاته[95] وحساسية هذه التّقنية العلاجية، والتي تحتوي مخاطر جسيمة قد تؤدّي إلى الشّفاء أو المساس بحياة الإنسان (الإصابة بالفيروسVIH).
رتّب موقف المشرع من عملية انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، فمبدئيا لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان والأنسجة البشرية إلا لغرض علاجي، ولا يجوز التعامل فيها ماليا[96]، كما لا تجوز هذه العملية من الأحياء، باستثناء حالة التّبرع بين الأحياء وعدم تعريض حياة المتبرع Le donneurللخطر[97]، توجب الموافقة الكتابية من طرف المتبرع وبحضور شاهدين، تودع لدى مدير المؤسسة أو الطبيب رئيس المصلحة.

أورد القانون رقم 85-05 المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها أحكاما تنظم للمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية التّقنية للمخاطر التي تحتويها على صحّة الأشخاص، تشمل هذه الأحكام الأدوية، الكاشف البيولوجي، المواد الكميائية، كل المواد الضّرورية للطّب البشري والبيطري، يدخل في هذا المعنى، مواد التّنظيف والتّجميل والتي سبق وأن تناولنا بعض النّصوص التّنظيمية السّارية عليها، فضلا عن المواد الغذائية الموجّهة للحيوانات[98].

أخيرا، نستخلص من الأحكام القانونية العامّة الواردة في قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، أنّ المشرع الجزائري صوّب اهتمامه على العنصر البشري والمتمثل في الإنسان، حيث أحاطه بالحماية

---

[93] المادة 91، قانون رقم 85-05.
[94] المادة 103، نفس القانون السابق
[95] المادة 158 وما يليها، نفس القانون السابق.
[96] المادة 161، نفس القانون السابق.
[97] المادة 162، نفس القانون السابق.
[98] المادة 171، نفس القانون السابق.

القانونية اللاّزمة حفاظا على صحته البدنية، العقلية والغذائية، بالتالي، لو طبقنا مفهوم المستهلك، كما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، لتوصّلنا إلى أنّ "المستهلك" في قانون الصحة هو "الإنسان" أي الشخص الطبيعي، حيث تتوقف الحماية القانونية عنده وكذا الحيوان، فالشخص الطبيعي في إطار قانون الصحة هو المقدم على اقتناء منتوج طبي، صيدلي، شبه طبي، أو خدمة على غرار طلب فحوصات طبية، أو التّعرض لأشعة ضرورية للكشف عن حالة يشكو منها، كل ذلك تلبية لحاجته الشخصية، أو حاجة شخص آخر (طفل، الوالدين، الزوج، الجار...إلخ، أو حاجة حيوان متكفّل به، فيكون الطلب على استشارة طبيب بيطري مثلا أو اقتناء أكل أو تطعيم، أو دواء لفائدة هذا الحيوان.

وعلى هذا الأساس يستبعد الشّخص الاعتباري في قانون الصّحة كطرف مستهلك يستفيد من الحماية القانونية، إلا أنه تجدر بنا الملاحظة، إلى أن المستشفيات، المراكز الصحية، العيادات الخاصة، كلها أشخاص اعتبارية يخوّلها القانون المدني الشّخصية القانونية بكلّ خصائصها (الاسم، الذّمة المالية، الاستقلال المالي، الأهلية، حق التّقاضي، الجنسية.)، فهي تقتني بصورة يومية، أو دورية، مستلزماتها من الأجهزة الطبية، المعدات، الأدوية، الوسائل الجراحية، ...الخ تلبية لحاجاتها وحاجات مرضاها، فيعبر الشّخص الاعتباري مستهلكا هو الآخر بمفهوم قانون رقم 09-03 المذكور أعلاه.

بعد تناول للطّرف الضّعيف في عقد الاستهلاك والمتمثّل في المستهلك، نتعرّض إلى الطّرف الثّاني "**المتدخل**"، إذ يعتبر هذا المصطلح جديدا في القاموس القانوني الجزائري.

المبحث الثّاني: المتدخّل L'intervenant

من بين التّعديلات التي أضفاها المشرع الجزائري على القانون الملغى رقم 89-02 المتعلّق بحماية المستهلك مصطلحات قانونية جديدة، على غرار مصطلح "**المتدخّل**" في نص المادة الثالثة، فقرة السّابعة، حيث يعرّف المتدخّل بالشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يتدخّل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، لكن ما المقصود "بعرض المنتجات للاستهلاك"؟

في الفقرة الثّامنة لنفس المادّة المذكورة سلفا، يستعمل المشرّع عبارة "**وضع المنتوج للاستهلاك**" وليس "عرض المنتوج للاستهلاك"، وفي هذا الصّدد نتساءل حول ما إذا كان هذا التّغيير في المفردات مجرّد صدفة، أم لا؟ حيث أنّ "العرض" L'exposition يختلف تماما عن "الوضع" La déposition، فلما تعرض السّلعة والخدمة فيكون الغرض للبيع أو للتّرويج، أي للاقتناء من جانب المستهلك، فمصطلح "**عرض**" أنسب.
أمّا "**الوضع**"، فلا يكون بالضّرورة لغرض البيع، قد توضع السّلعة في أي مكان، مخزن، غرف تبريد،....الخ، فلا يفيد ذلك أنّها تحت تصرف المستهلكين.

يقصد "بوضع المنتوج للاستهلاك" وفقا لتشريع رقم 09-03 مجموع مراحل الإنتاج والإستراد، التّخزين، النّقل، التّوزيع بالجملة أو بالتّجزئة، إذ ينصرف مفهوم المتدخّل إلى مجموعة أشخاص مختلفة الميدان، قد يكون بائعا، مستوردا، ناقلا، موزّعا، ...إلخ.
تسري المسؤولية إلى كل هؤلاء في حالة وقوع ضررا بالمستهلك ناتج عن عقد الاستهلاك المبرم بينه وبين المتدخّل، فيما تتمثل التزامات الشخص المتدخل (المطلب الأول)؟

ونحن بدراسة قانون حماية المستهلك وقانون الصّحة، ما يفيد دراستنا هو تحديد الطّرف الذي تثبت له صفة المتدخّل في إطار قانون الصّحة؟
بمعنى آخر، هل يمكننا توسيع دائرة الحماية القانونية في إطار عقد الاستهلاك طرفه "المريض، أو أي شخص من بين الأشخاص الذّين تطرقنا إليهم سلفا وتحميل الشّخص الممارس سواء كان الطّبيب، الجراح، الصيدلي أو المستشفى مسؤولية المتدخل (المطلب الثاني)؟

المطلب الأوّل: التزامات للمتدخل

كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك يعتبر متدخلا في نظر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم بمقتضى القانون 18-09 المؤرخ في 2018/06/10[99]، أي كل طرف تدخل في مجموع المراحل المتعلّقة بإنتاج، إستراد، تخزين، نقل أو التوزيع بالجملة أو بالتّجزئة[100]، نستخلص بأنّ المشرّع قد وسّع من نطاق امتداد المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم من فعل الاستهلاك لمنتوج أو لخدمة من قبل المستهلكين.

وهذا ما أقره مشرّعنا في القانون المدني بعد تعديل 2005، في الفصل الثّالث المتعلّق بالمسؤولية عن الأشياء، بإضافة نص المادّة 140 مكرر، التي تقرّ مسؤولية "**المنتج**" عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، فضلا عن المسؤولية التعاقدية التي توجب التعويض على المنتج لفائدة الضحية، أصبح المشرع يعترف بالمسؤولية خارج الإطار التّعاقدي (الفرع الثاني)، لكن قبل ذلك، نتعرف عن الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخلين في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك (الفرع الأوّل).

---

[99] القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 35، المؤرخة في 2018/06/13، ص. 05.

[100] المادة 03، ف. 08، ق. رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية للمتدخل

قد تقوم مسؤولية المتدخل في إطار علاقة عقدية أو غير عقدية كما أقرّه المشرع الجزائري في تعديل القانون المدني لسنة 2005، وفي كلتا الحالتين، يتحمل المتدخل إلتزامات قانونية محددة في قانون رقم 09-03 السالف الذكر في الباب الثّاني تحت عنوان "حماية المستهلك".

أوّلا: الالتزام بالنّظافة الصّحية وسلامة المواد الغذائية

حثّ ديننا الحنيف على "الطهارة" في عدة آيات من الكتاب الكريم وفي أكثر من حديث شريف، فالطهارة مبدأ من مبادئ الإسلام والمسلمين، حيث يشمل هذا المصطلح نقاوة الجسد (عن طريق الوضوء والغسل)، الروح، والمحيط أو البيئة التي يعيش فيها الإنسان والحيوان.

والنّظافة يقصد بها مجموع التدابير والأفعال المتخذة من اجل الوقاية من الإصابات والأمراض المعدية، تقوم النظافة على ثلاثة إجراءات، التنظيف، التّعقيم أو التّطهير، والمحافظة، فيقال نظافة الجسد (L'hygiène corporelle)، نظافة الشّعر (L'hygiène du cuir chevelu)، وما يهمّ دراستنا هي "النّظافة الصّحية"((L'hygiène sanitaireالتي خوّل لها المشرّع الجزائري الباب الثاني المسوّم "حماية المستهلك"، من المواد 04 إلى 08، أي أربع نصوص قانونية تفيد توضيح "إلزامية النّظافة والنّظافة الصّحية للمواد الغذائية وسلامتها".

يقع على عاتق المتدخّل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، واجب احترام إلزامية سلامة هذه المنتجات الموجّهة للاستهلاك، أي ألاّ تكون سببا في الإضرار بصحّة مقتنيها أو مستهلكها[101].

كما يوسّع المشرّع من نطاق إلى تطبيق هذا الالتزام إلى وجوب توفّر النّظافة الصّحية لدى المستخدمين ذوي الاتصال المباشر أو الغير المباشر بالمنتجات الموجّهة للاستهلاك، وكذا محلات التّصنيع، والتّخزين، والتّحويل، والمعالجة، وحتى وسائل نقل المنتجات وضمن عدم تعرضها للإتلاف[102].

أما بخصوص شأن مدى جوازيه إضافات مواد سواء مضافات غذائية، أو ما يعطل فساد المنتجات، أو الملوّثات، فقد تصدى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية الاستهلاك إلى كل حالة على حدى، حيث يجوز إضافة "المضافات الغذائية" (Les additifs alimentaires)[103] وفقا للتنظيم، في المواد الغذائية الموجّهة

---

[101] المادة 04، ق. رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[102] المادة 06، ق. رقم 09-03 السابق.

[103] Additifs alimentaires : L'Institut français de la nutrition (IFN) a consacré une étude scientifique aux additifs alimentaires, lesquels sont d'une importance et d'une actualité permanente, aussi bien sur le plan scientifique, que sur le plan nutritionnel. Leur définition a été adoptée par l'union Européenne, il s'agit de toute substance habituellement non consommée et non utilisée comme ingrédient et dont l'adjonction intentionnelle aux

للاستهلاك البشري أو الحيواني[104]، ما يجعلنا نحصل على خضر وفواكه خارج مواسمها، ويجعلنا نستهلك مواد رغم قدمها، إلاّ أنها صالحة للاستهلاك على غرار الحلويات، الأجبان، الشكولاتة، المصبرات، .....الخ.

كذلك، أجاز المشرّع الجزائري إضافة كميات معتبرة ومدروسة من الملوّثات في المواد الغذائية، كل ذلك وفقا للشّروط والكيفيات المسموح بها[105].

وأخيرا، يحدد المشرّع الإطار القانوني للمواد واللّوازم اللازمة الملامسة للمواد الغذائية، من آلات، تغليف، تجهيزات فلا يجب أن تؤدّي إلى فساد المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك[106].

وفي في المجال الصّحي، لقد نصّت المادة 32 من قانون رقم 85-05 المؤرّخ في 1985/02/16 المتعلّق بالصّحة وترقيتها على تدابير حماية المحيط والبيئة، حيث أوجبت توافر مقاييس معينة في مياه الشّرب والاستعمال المنزلي، والنّظافة الجسمية، فيجب أن تكون هذه المياه صالحة للاستعمال وللشّرب معا.

ما يقودنا إلى طرح التّساؤل حول مدى فعّالية النّصوص القانونية، علما أنّه في الجزائر، لا يزال مشكل توفر المياه من عدمه إشكال وتحدي بالنّسبة للوزارة المكلّفة بالموارد المائية.

ناهيك عن جودة هذه المياه، على عكس ما تقضي به المادة 34 من نفس القانون، حيث يجب أن تزوّد جميع التّجمعات السّكنية بالمياه الصالحة للشّرب وبشبكة المجاري والطّرق المعبّدة، والمساحات الخضراء ونظام التّنظيف وشبكة المراحيض العمومية.

تعرف قنوات صرف المياه مشاكل تقنية، تعيق وصول الماء إلى كل المستهلكين، كما أنّ غالبية هؤلاء، خاصة وفي الغرب الجزائري لا يقدمون على استهلاك ماء الحنفية وإنّما يفضلون اقتناء الماء الصالح للشرب الذي تتم المتاجرة فيه في محلات.

يوجب المشرّع في المادة 35 من قانون الصحة على تطابق إنتاج المواد الغذائية للرّقابة الدّورية الخاصّة النّقاوة والنّظافة، فيما يخص التّصبير، النّقل، التّجهيز والبيع، تضبط هذه الرقابة عن طريق التنظيم، كما يمنع منعا باثا استعمال مواد التّغليف التي ثبتت خطورتها على سلامة المستهلكين[107].

على المؤسّسات والشّركات المنتجة إخضاع مستخدميها وبصفة دورية لفحوصات طبية دورية تجنبا للأمراض المعدية والأوبئة[108].

---

denrées alimentaires dans un but technologique, a pour effet de devenir un composant de ces denrées alimentaires, tels que les colorants, les conservateurs, les gélifiants, acidifiants, poudre à lever, amidons modifiés,..etc. Il existe en Europe 354 additifs autorisés dotés chacun d un numéro précédé de la lettre E, selon CEE n° 89/107 du 21/12/1988.

[104] المادة 08، ق. رقم 09-03، ق. ح. م.

[105] المادة 05، نفس القانون.

[106] المادة 07، نفس القانون.

[107] المادة 36، ق.ص.ج.

وبشأن نظافة الأماكن العمومية، فيدخل هذا ضمن مسؤوليات الجماعات المحلّية، حيث تلزم هذه الأخيرة بضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصّحية في كل أماكن الحياة وتتكلف مرافق الصحة بتنفيذ هذه القواعد[109].

للإشارة، مع تعديل قانون الصّحة الجزائري بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 2018/07/02، لقد عرّف المشرّع "الحماية الصّحية" بمجموع التّدابير الصّحية، الاقتصادية، الاجتماعية، التّربوية، والبيئية الهادفة إلى إنقاص أو إلى القضاء على المخاطر الصّحية مهما كان مصدرها وراثيا، غذائيا، سلوكيا يتسبّب فيه الإنسان، وذلك من أجل المحافظة على صحّة الفرد والجماعة، فنلاحظ جليا بأنه قانون حماية المستهلك قد ألزم المتدخل بواجب احترام قواعد ومقاييس النظافة والنظافة الصحية، فضلا عن ذلك، أورد مشرعنا هذا الالتزام في قوانين أخرى على غرار قانون الصّحة، هادفا إلى حماية صحّة وسلامة المستهلكين.

ثانيا: إلزامية أمن المنتجات

من أهم المسائل التي تتعلّق بحماية المستهلك وصحّته وأمنه "مشاكل الصّحة والسّلامة"، قد سبق وأن تناولنا لبعض الوقائع المؤسفة والتي أثرت على تاريخ حماية الاستهلاك على مثال "الدم الملوّث بفيروس السيدا في فرنسا"، قضية الكاشير الفاسد في سطيف والكحول القاتل في سفيزف والتّطعيم الذي أودى بحياة الرضع في 2001....إلخ، كما أنه لم يعد للتمييز بين المواد الخطيرة بطبيعتها كالأسلحة والأدوية والمنتجات المعيبة أي أهمية، حيث أصبح الإلتزام بالسلامة يمتد إلى كل أنواع المنتجات.

يرجع سبب ظهور الالتزام بالسّلامة إلى القرار الشّهير الفرنسي[110] المؤرّخ في 1911/11/21 إثر عقد النّقل، حيث يلتزم الناقل في فرنسا بنقل الركاب وإيصالهم بكل أمان إلى محطة الهبوط، ثمّ امتد إلى عقد العمل وعقد البيع[111]، وأخيرا نصّت عليه المادة 1135 ق.م.ف. وقانون رقم 83-660 المؤرّخ في 1983/07/21 المتعلّق بأمن المستهلكين المعدّل لقانون 1905/08/01 الذي خوّل السّلطات الفرنسية حق إنشاء جنة لحماية المستهلكين، ثمّ تدخل المشرّع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 93-949 المؤرّخ في 1993/07/26 المتعلق بحماية المستهلك إلغاءا لقانون 83-660 السّالف الذّكر.

---

[108] المادة 37، ق. ص.ج.

[109] المادة 42 و43، ق. ص.ج.

[110]Cass. Civ, 21/11/1911, Dal.1913, p. 249.

[111]Cass. Civ, Chamb. 1ere, 11/06/1991, JCP 1992, 1.3573, note G. VINEY.

لقد كرّس المشرّع الجزائري "الالتزام بالسلامة" في المادة الثانية من قانون 89-02 الملغى، و في المادة 09 و10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك النّافذ، حيث أوجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة ومتوفرة على الأمن، وألاّ تلحق ضررا بصحة المستهلكين.
وتبيّن المادة 10 من نفس القانون المذكور أنه على المتدخل إحترام أمن المنتجات بتبيان مميزات، تركيبات، تغليف و شروط تجميع وصيانة المنتوج، عرض المنتوج ووسمه، والتعليمات المحتملة الخاصّة باستعماله وإتلافه والإرشادات اللازمة.

وفي نفس السّياق وضمانا لأمن وسلامة المستهلك، تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يتناول بعد إشكالية "تتبع آثار وأصل المنتوج الخطير" La traçabilité des produits، على عكس المشرّع الفرنسي الذي تفطّن إلى ضرورة تتبع آثار المنتجات الخطيرة والتي تنشأ بفعل حلقات التّحويل والتّسويق التي تصعّب تحديد مصدر وآثار المنتوج الخطير، حيث جرى ذلك في المجال الفلاحي، فأصدر المشرّع الفرنسي قانون رقم 99-574 المؤرخ في 1999/07/09 المتعلّق بالتّوجيه الزّراعي[112] وعدلت المادة 214 من قانون الاستهلاك الفرنسي حيث منحت الحكومة سلطة تحديد بمرسوم قائمة المنتجات الغذائية التي يكون تتبع آثارها مضمونا لفائدة المستهلكين.

ثالثا: الالتزام بالإعلام

بادئا ببدأ لابدّ من التّمييز بين " الإعلان" و"الإعلام/ الإخطار"، **فالإعلان**L'annonce يحتوي على بيانات ومعلومات غير كافية أو غير صادقة تتعلق بالمنتوج أو الخدمة، هو نوع من الدّعاية أو الإشهار من أجل التأثير على الإرادة اللاّشعورية لدى المستهلك، لدفعه إلى الاقتناء[113]، للإعلان تأثير قويّ على العقل الباطن للمستهلك، حيث أنّه يقدم بشكل عفوي على استهلاك تلك الخدمة أو ذالك المنتوج.

ما دفع بالفقه[114] إلى النّداء بحماية المستهلك قبل التعاقد بإقرار المسؤولية الموضوعية للمستهلكين، من الإعلان التجاري عن طريق الرّقابة عليه، كما يجب حماية المستهلك في إطار التعاقد من خلال إعلامه بالمعلومات الجوهرية ليحدد تصرفه بشكل صحيح (كخصائص المنتوج، السّعر، مقوّمات الاستعمال،...الخ).

---

[112] L. n° 99-574 du 09/07/1999 d'orientation agricole, modifiée par la Loi n° 2003- 699 du 30/07/2003, J.O.R.F. du 31/07/2003, modifiée par la loi n° 2014-1170 du 13/10/2014.

[113] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك، بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص. 221.

[114] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص. 221.

بينما "**الإعلام**"L'information / La communication، فهو التزام بجعل المستهلك يعرف حقائق على المنتوج قبل إستهلاكه، أي الإدلاء ببيانات صحيحة تخص صحة وسلامة المنتوج، والمؤثرات أو العوارض الجانبية لاستهلاك هذا الأخير، على غرار إعلام المستهلك عن خطر استعمال الأدوية المنوّمة في حالة السياقة، مثلا إعلام المستهلك عن المخاطر من استعمال مسابح كبيرة الحجم على الأطفال ما دون سنّ معيّن،.....إلخ.

فالفرق بين الإعلان والإعلام، أنّ الإعلان يهدف إلى إثارة وتحريك إرادة المستهلك للإقبال على السلع والخدمات، للكسب السّريع، بينما الإعلام يهدف إلى إحاطة المستهلك بالمعلومات الموضوعية عن السلعة أو الخدمة لاستهلاكها بشكل سليم، فالإعلام يتصدى للإعلان الكاذب، قد يجد أصله في "العلم الكاف بالمبيع" الذي يعتبر شرط من شروط صحة عقد البيع، مستمد من أحكام الشّريعة الإسلامية "أحكام خيار الرؤية" والمادة 419 قانون مدني مصري والمادة 352 مدني جزائري المتعلقة بالعلم الكافي بالمبيع.

إلى جانب الإعلان، قد يخلط بين الإعلام وتقديم الاستشارة الفنية، فالإعلام التزام سابق للعقد، يسري على كل منتج وبائع، عليهم إخطار المستهلكين بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك.
بينما الاستشارة الفنية فهي التزام ينشأ في إطار عقد خاص، ويكون الغرض من العقد تقديم خبرة معينة في مجال معين من طرف أهل العلم والمعرفة في ذاك المجال، مثلا استشارة قانونية، طبية،....الخ.

فالالتزام بالإعلام أو الالتزام بإدلاء معلومات هو التزام أخلاقي دليل على حسن نيّة المتعاقد الآخر عند إبرام العقد، أو الالتزام بالتّبصير كما يعرف عليه في بعض الدول العربية كمصر، فهو التزام سابق للعقد (في مصر)، أي وسيلة وقائية لحماية الرضا، وهذا ما توقف عليه القضاء الفرنسي كذلك[115].

بالرّجوع إلى التّشريع الجزائري، يلزم كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلّقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك عن طريق الوسم L'étiquetage أو أيّة وسيلة أخرى[116]، فالطرف القوي يعلم الطرف الضعيف بكل ما من شأنه محل العقد، لتجنب حالات الغلط والتدليس.

---

[115]M. DE JUGLART, L'obligation de renseignements dans les contrats, R.T.D.Civ, 1945, p. 12. ; P. JOURDAIN, Le devoir de renseigner, D. 1983, Chron, p. 139.

[116] المادة 17، ق. رقم 09-03، ق. ح. م.

ويجب أن تحرّر بيانات الوسم وطريقة استخدام ودليل الاستعمال وشروط الضّمان للمنتوج وكل المعلومات الإجبارية والتي ينص عليها التّنظيم الخاص بكل نوع من المنتوجات، وذلك باللّغة العربية أو إضافة لغات أخرى سهلة الفهم بالنّسبة للمستهلكين، بشكل مرئي ومقروء[117].

ومع ذلك، فضلا عن المتدخّل "المحترف، على غرار الصّانع، البائع والمنتج" في مجاله، الذي يلتزم بإخطار المستهلكين عن كل ما يتعلّق بالمنتوج أو الخدمة، فهو المدين بالالتزام بالإعلام.
لقد فرّق القضاء الفرنسي[118] بين صانع المنتوج الذي يحمّل الالتزام بالإعلام أكثر من البائع، على أساس أنّ هذا الأخير مجرّد معيد للبيع Un simple revendeur، وأنه هو نفسه قد اشترى المنتوج على الصانع أو بائع الجملة، إلاّ إذا كان البائع محترفا مختصا فعليه بتصحيح المعلومات التي تناساها أو أخطأ فيها الصانع.
يرى بعض الفقه أنّ أساس قيام مسؤولية الصّانع هي المسؤولية المهنية، وليس العقدية، نظرا لانتفاء عقد بينه وبين المستهلك[119]، طبيعة المسؤولية تقصيرية، وعلى المدعي إثبات الخطأ بكل وسائل الإثبات "عدم الإعلام" والضّرر والعلاقة بينهما ليتحصّل على التّعويض.

رابعا: الالتزام بالمطـــــــــــابقة

سبق وأن تطرّقنا إلى الالتزام بالمطابقة، حيث يتمثّل مفهومه في أنّه على كل منتوج أن يلبي الهدف من إنتاجه، أي أن يكون فعّالا في تلبية حاجة المستهلك من حيث طبيعته، صنفه، مميزاته الأساسية، ...الخ، كما يجب أن يكون مطابقا للبيانات الواردة على الوسم (الحجم، الوزن، المكوّنات، تاريخ الصّلاحية....)، وأخيرا على كل متدخّل إجراء المطابقة بين المنتوج الذي يعرضه للاستهلاك وأحكام التّقييس الواردة في التنظيم.
إنّ رقابة المتدخّل للمطابقة، لا تعفي المنتوج من رقابة المصالح المختصة التي يمنحها قانون حماية المستهلك السلطات اللاّزمة لمراقبة صحّة، جودة ومطابقة المنتوج للأحكام القانونية وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المذكور.

كما عاقب المشرّع الجزائري الغشّ في السّلع بموجب المادّة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 2006/12/20 المتعلق بمكافحة الفساد)، والتي أدمجت في نص المادة 429 من قانون العقوبات في الباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، سواء كان الغش في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقوّمات اللازمة، .... فعلى مرتكب المخالفة بإرجاع الأرباح المحصّل عليها

---

[117] المادة 18، ق. رقم 09-03 السابق الذكر.
[118] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 69.
[119] J. CALAIS- AULOY et F. STEINMETZ, préc, p.52.

بدون حق، وترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات و الغرامة المالية إلى 500000 دج في الحالات المنصوص عليها في المادّة 430 ق.ع.ج.

لم تكفي النّصوص المتعلّقة باحترام المطابقة والواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي قانون التّقييس رقم 04-04 الوارد سابقا[120]، وإنّما أقرّ الرّقابة الإدارية[121] على مدى مطابقة المنتوجات للنّصوص القانونية والتّنظيمية.

خاصّة أنّ الجزائر دولة مستوردة ومستهلكة منذ سلك سياسة الإنفتاح الاقتصادي مما دعا إلى استحداث أجهزة تفتيش حدودية وداخلية، تتجلى المراقبة في الإطلاع على صحة الوثائق والتأكّد من مطابقة المنتوج للبيانات الواردة على الوسم، والكشف عن سلامة المنتوج من التّلوث.

في حالة معاينة مخالفة للتشريع المتعلق بحماية الاستهلاك وقمع الغش أو عدم موافقة معيار المطابقة، فتتخذ السلطات المعنية التدابير التّحفظية والوقائية، والجزاءات المناسبة والمقررة قانونا، على غرار تحرير محضر عدم المطابقة " Un certificat de non conformité "، السّحب المؤقت للمنتوج من الأسواق إلى غاية اكتمال إجراءات الفحص والمعاينة من طرف المخابر المختصة، ما يقابله في التشريع الفرنسي المتعلّق بالاستهلاك La consignation[122]، أو السحب النهائي بموجب قرار إداري وذلك في حالة إثبات التّحاليل عدم مطابقة المنتوج للسّلامة، وقف نشاط المؤسسة عن عرض المنتوج في السوق، العمل على جعل المنتوج مطابق للتشريع النافذ، حجز المنتوج بمقتضى إذن قضائي من النيابة العامة المختصة إقليميا، ....الخ.

خامسا: الالتزام بالضّمان والخدمة ما بعد البيع

يجد الالتزام بالضمان مصدره في إطار عقد البيع الذي نظّمه المشرّع في أحكام القانون المدني الجزائري في مادّته 371، فالضّمان ليس له علاقة بخطأ البائع، فمهما بلغت حسن نيّته إلا أنّه يبقى ضامنا للشيء المبيع.

مفاذه في القانون المدني أنّه على البائع أن يضمن كل ما يحول دون استفادة المشتري من المبيع، سواء بفعل عيب فيه (ضمان العيوب الخفية) أو بفعل التعرّض من البائع نفسه (تعرض قانوني ومادي) أو الصادر من الغير (التّعرض القانوني فقط).

يحق للمشتري رفع دعوى الضمان من أجل تعديل بسيط في العقد (إنقاص الثمن، استبدال المبيع) أو الإبطال (انحلال العقد والتّعويض) في حالة ما وقع في حالة تعرض.

---

[120] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 299:"... وصل عدد المقاييس في الجزائر إلى 2062 مقياس في 1991/12/31، على عكس فرنسا التي أصدرت عشرات الآلاف من المقاييس في 2000".

[121] المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 1992/02/12 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة.

[122] Art. 215, C.C.F.

يبقى مفهوم الضّمان الوارد في الشّريعة العامة يسري على كل أطراف عقود البيع مهما كانت صفتهم، أشخاصا عاديين أو محترفين على حدّ سواء، بينما الضمان الوارد في المادة 13 من قانون رقم 09-03 يستفيد منه كل مقتن لأي منتوج، أيا كانت صفته ويمتد للخدمات كذلك، فهو من النظام العام حيث كل شرط مخالف لهذه المادة يكون باطلا، ويوجب تحديد مدّة زمنية، يلتزم فيها المتدخّل في حالة ظهور عيب في المنتوج يستبدل، أو يصلّح، أو يرجع الثّمن للمقتن.
يجيز المشرع إضافة أو الزيادة من الضمان بمقتضى شروط عقدية تبيّن في وثيقة مرفقة للمنتوج[123]، كما ينص التشريع على منح "حق التّجربة" المنتوج المقتنى[124].

خصّص المشرّع الجزائري للالتزام **بضمان الخدمة ما بعد البيع** في المادّة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتدخّل هذا الالتزام بعد انقضاء فترة الضّمان المحدّدة في العقد، يتعيّن على المتدخّل ضمان صيانة وتصليح المنتوج للاستعمال أو للاستهلاك.
ونرى في ذلك نقصا في التّشريع من حيث تبيان طريقة تنفيذ هذا الالتزام، كما يعرف تنفيذ هذا الالتزام إشكالات مختلفة على غرار خلط المستهلك بين الضمان والخدمة بعد البيع، كما قد لا تتوفّر لدى المتدخل قطع غيار المنتوج التي تسمح بتصليحه، وقد يجهل المستهلك إن كانت هذه الخدمة مجانية أو بمقابل.

فالخدمة ما بعد البيع تتمثّل في الآداءات المقترحة بعد إبرام العقد، مثلا تركيب غرفة نوم أو خزانة، إصلاح عطب في السيارة، لذا يعتبر جزءا من الالتزام بالضمان[125]، يكون في الغالب مجاني، قد تدرج شروطا عقدية تقيد أو تنقص من الخدمة ما بعد البيع ويرى البعض في ذلك شرطا تعسفيا.

سادسا: الالتزام بالوسم

في حقيقة الأمر، لم ينص المشرّع الجزائري صراحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ على التزام المتدخّل بوضع وسم على المنتوج المعروض للاستهلاك، بل اكتفى بتعريف "**الوسم**" في المادّة 03 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، يتمثّل الوسم في كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميّزات أو الصّور أو التّماثيل أو الرّموز المرتبطة بسلعة.

---

[123] المادة 14، ق. رقم 09-03، المتعلق بحماية الاستهلاك وقمع الغش.

[124] المادة 15، نفس القانون.

[125] المادة 07، القرار المؤرّخ في 1994/05/10، المتعلق بإلزام المحترف المتدخل في عرض المنتجات للاستهلاك والخاضعة للضمان بإقامة وتنظيم خدمة بعد البيع.

تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلّقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النّظر عن طريقة وضعها.
وبما أنّ المتدخّل هو الشّخص الذي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وبما أنّه الطّرف المكلّف بالالتزام بالإعلام أو الإخطار فهو الملزم بوضع الوسم على المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك، للوسم وظيفة إعلامية للجمهور، حيث يبيّن كل المعلومات الأساسية الواجب الإطلاع عليها من قبل المستهلك (المكوّنات، الوزن، الطبيعة، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية،....).

بعد التّعرض إلى الالتزامات القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ، من المؤكّد قيام مسؤولية المتدخل في حالة إخلاله بالتزام من التزاماته، ويطرح التّساؤل حول طبيعة هذه المسؤولية المدنية، هل يطالب المستهلك بإصلاح الضّرر على أساس المسؤولية العقدية أم التّقصيرية، أم هنالك أساس قانوني آخر للمسؤولية؟

الفرع الثّاني: مسؤولية المتدخل على المنتوج المعيب

أحاط المشرّع المستهلك بمجموعة من الأحكام المدنية والجزائية التي من شأنها حماية هذا الأخير وهو يقوم باقتناء منتوج أو خدمة تلبية لحاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حاجة حيوان يتكفّل به، تسمح هذه الأحكام بتعويض ضحايا الاستهلاك.

تجدر بنا الإشارة إلى أنّ الحماية المقررة تختلف حسب طبيعة النظام القانوني السّائد في الدولة، فهنالك دول تشدد من المسؤولية على المتدخلين على غرار التشريع الفرنسي ويعود الفضل في ذلك إلى مواقف القضاء الفرنسي التي طوّرت كثيرا من قانون الاستهلاك الفرنسي، ودول أخرى ربما مرنة في مجال حماية المستهلك على غرار بعض دول الإتحاد الأوروبي، كما لعب الإتحاد الأوروبي دورا أساسيا في محاولة توحيد التّشريعات بين الدول الأعضاء، بمقتضى التّوجيهة الأوروبية المؤرّخة في 1985/07/25 المتعلّقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.
يلاحظ بأنّ فرنسا لم تصادق على التّوجيهة المذكورة إلى غاية سنوات 1998، وذلك بسبب الإعانات والامتيازات الممنوحة لمنتجي الأدوية في فرنسا، فهي شركات تجارية عظمى، على غرار MERINAL,ROCH, SANOFI, ... وتحقّق نسبة كبيرة من الدّخل القومي.

أوّلا: نبذة تاريخية عن المسؤولية عن المنتجات المعيبة

عرفت مسؤولية المنتج في فرنسا تطورا تدريجيا عبر الزّمن، قبل 1998، حيث استبعدت هذه الأخيرة وحلّ محلّها المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري

كذلك بمقتضى القانون المدني، أو المسؤولية العقدية المبنية على أساس شريعة المتعاقدين، فأي إخلال بالالتزام التعاقدي يؤدي إلى قيام المسؤولية وتحمل الطرف المخل للتعويض.

في ظلّ هذه الفترة، وقعت عدة كوارث ناتجة عن استهلاك الأدوية أو عن آفات صحية كقضية الدم الملوّث أو حليب الأطفال الملوث أو تعرض بعض النساء الحاملات لصدريات اصطناعية Les prothèses mammaires لمرض السّرطان، ما دفع بالبرلمان الأوروبي إلى التّدخل في الأمر وإصدار التّوجيهة الأوروبية 1985/07/25 ، حيث أقرّت لأوّل مرّة مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتوج دون خطأ، حماية لصحّة وسلامة المستهلكين، ومراعاة للتقدّم العلمي والتكنولوجي الحديث ومخلفات أو مخاطر استعمال التّقنيات الحديثة.

عرفت التّوجيهة الأوروبية "المنتج" قائلة بأنّه الصانع لمادّة نهائية، أو مادة أوّلية أو قطع غيار، ويضع إسمه على المنتوج أو علامة تجارية، أو رمز، يسري هذا التّعريف على "المورّد"، "المستورد"، وما على الضّحية إلاّ إثبات الضّرر فقط دون الخطأ[126].

بالتالي يمتد مفعول المسؤولية عن المنتجات المعيبة إلى كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، كما تسري على المنتجات الصناعية والمواد المستعملة في بناء العقارات، دون المواد الفلاحية وتلك الموجهة للصيد، ما لم يتم تحويلها بشكل صناعي، كما استبعدت التّوجيهة كذلك نتائج الأضرار النّووية.

في الأخير لقد عرفت التوجيهة الأوروبية المذكورة أنفا عدة مصطلحات جديدة على مثال "المنتج"، "المنتوج"، وجوب إثبات الضرر دون الخطأ، إثبات العلاقة بين الضرر والعيب على عاتق المدعي أي المستهلك[127].

كما تعرّض المشرع الأوروبي إلى طرق دفع المنتج للمسؤولية في حالة عيب في المنتوج، في إطار المادة 07 من التوجيهة الأوروبية، مثلا في حال عدم عرض المنتوج للاستهلاك بعد، أو غياب العيب وقت عرض المنتوج للاستهلاك وإنّما ظهور العيب بعد إستهلاك، تطابق العيب لمعايير المطابقة والتقييس المحددة في التنظيم من طرف الدولة، ...الخ.

ثانيا: مسؤولية المنتج في التّشريع الجزائري

إثر إبرام عقد البيع تنتج آثارا تعاقدية على كلا الطرفين، يلتزم البائع بنقل الملكية، بالتسليم، بالضمان الذي ينقسم إلى ضمان التعرض والاستحقاق وكذا الالتزام بضمان العيوب الخفية، فهذه الأخيرة هي التي تعني المستهلك، حيث يكون في المنتوج عيبا يحول دون الانتفاع من الشيء المبيع.

---

[126] Art. 01, Dir. Eur, datée du 25/07/1985 relative à la responsabilité en cas de produits défectueux.

[127] Art. 04, Dir. Eur. Préc.

فالمستهلك لا يطلع على العيب وقت الاقتناء، فلا يستطيع اكتشافها نظرا لكونه ليس محترفا، فهو الطرف الضعيف في العقد، توجب حمايته قانونا.

لخفاء العيوب عدّة صور، منها تقليد السلعة ذات مستوى إنتاجي مرتفع، تغيير العلامة التجارية لمنتوج معيّن، إظهار عيّنة جيّدة للمستهلك حتى يوافق على شرائها وبيعه شيء رديء، ما يسميه بعض الفقهاء الغّش التّجاري[128].

تطرّق المشرّع الجزائري لمسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المادّة 384 مدني جزائري، إذ لا يجوز إنقاص أو إسقاط الالتزام بضمان العيوب الخفية،فكل شرط تعاقدي يقضي بذلك يقع باطلا، يمتد هذا الضمان إلى الحيوانات المصابة بالأمراض و بيع العقارات التي تحتمل عيبا في البناء، يستثني المشرّع من نص المادّة 384 البيوع القضائية والإدارية، حيث يسقط الإلتزام بضمان العيوب الخفية[129].
وفقا للمادّة 386 مدني جزائري، يحق للمشتري إعلام البائع بالعيب الخفي خلال شهر من يوم ظهوره، وله ستّة أشهر لرفع دعوى الضّمان من يوم الإعلام.

تجدر بنا الإشارة إلى الاختلاف بين المنتوج الذي يحتمل "عيبا خفيا" Produit viciéأي لا يلبي الحاجة المرجوة من إقتناءه، مثلا شراء تلفاز لا تظهر عليه الصورة.
والمنتوج المعيب Produit défectueuxالذي لا يتماثل لالتزام الأمن والسلامة، مثلا تلفاز ينفجر، فالمشرع الفرنسي يستثني العيوب الخفية من نطاق تطبيق القانون الصادر في 1998، في حين أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى ذلك.

استقر الموقف الأوّل لمشرعنا في إقرار الحماية القانونية للمشتري في إطار العلاقة العقدية مع البائع، إلى حين تطوّر موقف التّشريع الفرنسي في 1998/05/19 الذي أدخل المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المدني الفرنسي واعتبر أحكام هذه المسؤولية من النّظام العام حيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.
فمنذ 2016/10/01 تنظّم المسؤولية عن فعل عيب في المنتوج بمقتضى المواد من 1245 إلى 1245 فقرة 17 من القانون المدني الفرنسي.

---

[128] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص. 414.

[129] المادة 385، ق.م.ج.

تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 1245 تقابلها المادة 1386 فقرة 02 مدني فرنسي قبل تعديل 2016، حيث أصبح يعرّف المنتوج بصفة موسّعة باستثناء العقارات[130].

في 2005، إثر تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرّخ في 2005/06/20[131]، أضيفت مادتين جديدتين 140مكرر و140 مكرر 1، المقتبستان حرفيا من المادّة 1245 من القانون المدني الفرنسي (الهامش 120).
أقرت المادّة 140 مكرر ق.م.ج مسؤولية المنتج عن الضّرر النّاتج عن نقص في المنتوج سواء كان هنالك عقد أم لا، فلا تهم العلاقة العقدية كشرط لقيام مسؤولية المنتج، أما الفقرة 02 من نفس المادة القانونية عرّفت المصطلح القانوني "المنتوج" بأنه كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد، وتعتبر الكهرباء منتوجا وذلك على غرار المشرع الفرنسي.

بينما المادّة 140 مكرر1 فهي تقرّر مسؤولية الدّولة عن التّعويض عن الأضرار الجسمانية اللاّحقة بالمستهلك في حالة انعدام مسئول، ومنا نطرح التّساؤل حول كيفية احتمال غياب المسئول، تماما على مثال حوادث المرور، في حين ينص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الوسم، والتزام الإعلام على عاتق المتدخّل وغرارها من الالتزامات، يلاحظ بأنّ نص المادة 140مكرر1 لا تقابل أي نص قانوني فرنسي.

أخيرا وبعد معرفة موقف المشرّع الجزائري من المسؤولية عن المنتجات المعيبة المقررة في القانون المدني منذ 2005، قد يتبادر إلى أذهاننا التّساؤل حول خلفيات أو مبررات إعادة النّظر في أحكام المسؤولية المدنية، إلى جانب المسؤولية العقدية والتّقصيرية.
أسّس مشرعنا لمسؤولية جديدة وهي المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس نظرية المخاطر[132] تماشيا والتّطور العلمي والتكنولوجي واستعمال التّقنيات المعاصرة الطبية أو غيرها، ارتفاع نسبة الاستهلاك لمختلف المنتجات حتى الخطيرة (الأدوية، المضافات الغذائية،.....)، السّعي في سبيل جلب الاستثمار الأجنبي وإقرار حقوق الإنسان، ....الخ.

---

[130] Art 1245, al.02, C. Civ. F: "Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».

[131] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر. عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.

[132] محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة للمجلس الشعبي الوطني، في 2005/03/15، ج.ر. المؤرّخة في 2005/04/04.

منذ 2005، أصبح للمستهلك الحق في الحماية القانونية سواء كان عقدا أم لا، فضلا عن الحماية القائمة في إطار المسؤولية التعاقدية والتقصيرية، زيادة عن ذلك، أصدر المشرّع قواعد ردعية[133] ضدّ أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالمستهلك، سلامته، وأمنه.

المطلب الثّاني: المتدخّل في إطار قانون الصّحة

بعد استقراء أحكام قانون الصّحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، يتضح جليا تركيز المشرع على حماية صحة العنصر البشري من الجانب الصحي، الاجتماعي، البدني، وحتى الإقتصادي، حيث ينص المشرع في مادته الثانية على أن الإنسان يشكل المحور الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في حقيقة الأمر، لا يعتبر ذلك مثيرا، للتّذكير فإنّ الجزائر آنذاك كانت تحت ظلّ الإشتراكية والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فالعامل البشري هو أساس كل تخطيطات الدّولة، بما فيها التّخطيط الصّحي.

عرفت بعد ذلك الجزائر، تطوّرا على كل المستويات السّياسي (صدور دستور 1996، التّعددية الحزبية، انتشار النّشاط الجمعوي، ...إلخ)، الاقتصادي (رفع احتكار الدّولة للكثير من النّشاطات كالإستراد، التّصنيع، دخل منتوجات أجنبية الأسواق الوطنية، تطور تصرف المستهلك، وارتفاع نسب الاستهلاك)، واجتماعي (ارتفع المستوى المعيشي للمجتمع والفرد)، العلمي والتّكنولوجي، حيث أصبحت تحضا الجزائر بوسائل علاج وأجهزة طبية متطوّرة، والكفاءات العلمية.

أصبح من الضّروري إعادة النّظر في قوانين متعدّدة، على غرار قانون حماية المستهلك 09-03 الصّادر في 2009، وقانون الصّحة رقم 85-05 لسنة 1985، حيث عدّل هذا الأخير بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 2018/07/02 المتعلّق بالصّحة[134]، ويمكننا القول بأنّ التّعديل كان عميقا من حيث الموضوع.
لأول مرّة توضع أحكاما تبيّن صراحة التزامات الدّولة، من المادّة 12 إلى 20 من نفس القانون، كما حددت حقوق والتزامات المريض في المواد من 21 إلى 28 من قانون رقم 18-11، بدلا من الحقوق فقط كما كان عليه الوضع في إطار القانون القديم....الخ.
بعد إسقاط مفهوم المستهلك على الشخص المحمي قانونا بمقتضى قانون الصحة رقم 85-05 السالف الذكر، وجدنا أنّ المريض Le patient أيّا كانت صفته (أما، طفلا، معوّقا،.....) ينطبق عليه مفهوم

---

[133] المادة 429، ق.ع.ج.: "الخداع قد يتعلق بطبيعة السلعة أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها، وهي مسائل ترتبط بتقدير سلامة المنتوج"، المادة 431 ق.ع.ج.: "جريمة الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو في مواد طبيعية أو في مشروبات أو في منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك".

[134] L. n°18-11 du 02/07/2018 relative à la santé, J.O.R.A. n° 46, daté du 29/07/2018, p. 03.

المستهلك، بما أنه يقتني بالمقابل أو بالمجان منتوجات وخدمات طبية وعلاجية، وأحيانا بصفة متكررة، ونقصد بذلك المرضى المصابين بأمراض مزمنة، غير قابلة للشفاء، فالفحوصات دورية، وكذا التحاليل، وكذا استهلاك الدواء.

ففي هذه العلاقة الاستهلاكية، من نوع خاص، لكونها علاقة طبية تنشأ في إطار عقد طبي، فمن يعتبر المسئول عن الأضرار الناجمة عن استهلاك هذه السلع والخدمات؟

بتعبير آخر، من ينطبق عليه المركز القانوني "للمتدخّل" في بمفهوم قانون حماية المستهلك 09-03، ومتى تقوم المسؤولية في حالة إلحاق ضررا بالمستهلك لمنتوج أو لخدمة صحية؟

الفرع الأوّل: مسؤولية الممارس في قطاع الطبي

ننطلق من مبدأ أن المشرع أقرّ حماية للمستهلك سواء كان عقدا أم لا وفقا لأحكام القانون المدني في إطار المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 وذلك بعد تعديل 2005، واستصدار في 2009 قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، لو طبّقنا هذه الأحكام في مجال قانون الصحة، رغم أنّه لا ينص صراحة على المستهلك، إلاّ أنّ المريض وهو يقتني لسلع وخدمات لإشباع حاجته أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به، فهو يدخل في إطار علاقة الاستهلاك المبينة سلفا.

ويعتبر مقدم السّلعة أو الخدمة من طبيب، صيدلي، جراح،.....إلخ متدخّلا في عملية الاستهلاك، فيطرح الإشكال حول طبيعة هذه المسؤولية وحدودها نظرا لتداخل الجانب الاستهلاكي في الجانب الصّحي؟

أوّلا: أطراف العقد الطبّي

يتمثّل العقد الطبي في تلك العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطبيب (طرف مهني) وشخص (مريض)، يقال أنّه عقد شخصي ومدني، "**شخصي**" لأنّ المريض هو من يختار الطبيب الذي يتولى علاجه ويضع فيه ثقته، لكن تجدر بنا الإشارة إلى أنّه ليس بالضرورة، يختار المريض طبيبه، وأحسن مثال على ذلك، المريض المعالج في المستشفى، حيث تقيّد حرية اختياره لمعالجه.

وعقد "**مدني**"، لاستحالة تصنيفه ضمن العقود التّجارية، فالطبيب ليس تاجرا، بل شخص مهني يقدم علاجا صحيا وإرشادات طبية في إطار خاص "عيادة" أو في إطار عام "موظّف في مستشفى"، مقابل تقاضي أجرة أو أتعاب وليس أرباحا، فلا تجوز أساليب الدّعاية والإعلانات في مهنة الطب وجراحة الأسنان والجراحة، فهو عقد معاوضة.

العقد الطبي هو عقد مستمر أي **زمني**، قد يكون محدود المدّة أو غير محدود المدّة، قد تمتد العلاقة بين الطبيب والمريض إلى حين تحقق الشفاء، ما قد يستلزم أحيانا وقتا معتبرا، كما يعتبر عقدا **ملزما لجانبين**، حيث تقع على

عاتق كلا الطرفان التزامات متقالبة، تجعل العلاقة متوازنة، ومع ذلك يبقى المريض الطرف الغير المحترف، بالتالي الطرف الضعيف في العقد الطبي.

على غرار كل العقود، لابدّ أن يشتمل هذا الأخير على كل أركان العقد، من رضا والذي يتمثّل في موافقة المريض أو ولي الصبي الغير المميز، أو العاجز عن التعبير عن إرادته، الأهلية، خاصة لدى الطبيب المؤهّل لتقديم استشارات أو علاجات، المحل (بذل عناية/ تحقيق نتيجة)، وسبب مشروع أي احترام مبدأ المشروعية وأخلاقيات المهنة (عدم قابلية جسم الإنسان للتعامل فيه بمقابل مادي، التعامل في نقل وزرع الأعضاء وفق الحدود القانونية، مراعاة حالة الإجهاض)، للعقد الطبي على غرار جل العلاقات التعاقدية، ترتب آثارا قانونية، وفي حالة الإخلال بها تقوم المسؤولية العقدية.

ثانيا:الآثار القانونية للعقد الطبي

تنجم عن العقد الطبي مجموعة حقوق والتزامات على الطبيب والمريض، نرتبها بالنسبة لكل طرف في ما يلي:

أ. التزامات الطرف المهني

كمبدأ عام يقع على عاتق الطرف المهني في العقد الطبي التزام ببذل عناية بمعنى أنه عليه القيام بكل ما في وسعه من أجل معالجة الشّخص المريض، قد يتحقق الشفاء وقد يتعذر حصوله وفي الحالة الأخيرة، لا يكون الطبيب مسؤولا في حالة عدم الشّفاء.

إستثناءا، يتحمل الطبيب، الجراح، أو غيرهما، التزام بتحقيق نتيجة كما هو الحال عند نقل الدّم، استعمال أجهزة أو أدوية معينة، بيع الصيدلي للدّواء، التّلقيح، حالة وضع تركيبات اصطناعية.

نصف إلتزامات الطرف المهني إلى التزامات خاصة بالعلاج وأخرى تتعلق بالعلاقة بين المريض والطبيب.

1. الالتزامات الخاصة بالعلاج

تمر العلاقة التعاقدية بعدة مراحل، لابد أن يكون حوار بين الطبيب أو الطرف المهني والمريض حول حالته الصحية، نمط معيشه، تطرح أسئلة هدفها تشخيص الحالة المرضية للتوصل إلى العلاج الملائم.

- **التّشخيص**

يتمثل التشخيص Le diagnostic في أول فعل يقدم عليه الطرف المهني مهما كان ميدانه، يكون بعد تحديد مصدر الضرر، حصر الأعراض المرضية Les symptômes ، قد يلجأ المهني إلى الاستعانة بزملائه في مجالات أخرى مكملة، على غرار طلب تحاليل طبية أو أشعة، ....الخ، بغرض التشخيص الجيد.

تعتبر هذه المرحلة أساسية، حيث يبنى عليها تحديد الدواء الملائم للشفاء، فإذا وقع خطأ، يؤدي ذلك إلى إلحاق أذى أكبر بالمريض.

- **وصف الدّواء**

بعد قيام الطبيب بتشخيص المرض الذي يشكو منه المريض، يقوم المهني بتحديد الدواء في وصفة طبية، تخضع لمعايير قانونية، حيث يجب أن ترد عليها بيانات على مثال تاريخ ومكان، اسم المريض وسنه، الدواء والجرعة اللازمة أخذها بدقة دون تجاوز الحد الموصوف، ختم الطبيب الذي قام بتحديد الدواء.

- **الحصول على رضا المريض**

من حق المريض اختيار الشخص الذي يعالجه وكذا طريقة العلاج، باستثناء حالتي الاستعجال وتنفيذ أمر قانوني، حيث تقيّد حرية المريض ويكون ملزما بالخضوع إلى الطبيب الإستعجالي Le médecin urgentisteأو المعيّن من قبل القاضي.

- **الالتزام بالإعلام**

يلتزم المتدخل بالإعلام طبقا لقانون حماية المستهلك رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كذلك، يلتزم الطبيب أو المهني مهما كان اختصاصه بإعلام الطبيب بطبيعة المرض، طرق العلاج المتاحة له، أو العملية الجراحية إن إستدعى الأمر ذلك، مخاطرها ونتائجها الإيجابية والسلبية، تفاصيل العملية، رغم أنّ المريض ليس محترفا.

على الطرف المهني مراعاة الجانب المعنوي، بانتقاء أحسن الألفاظ والعبارات أثناء إعلام المريض، رغم استصعاب ذلك أحيانا، فضلا عن هذه الالتزامات الأساسية، هنالك التزامات تنبثق من العلاقة المميزة التي تربط بين المريض والطبيب.

2. الالتزامات المتعلّقة بالعلاقة بين المريض والطّبيب

حقيقة أنّه ينجم عن العقد الطبي علاقة تعاقدية من نوع خاص، نظرا لحاجة المريض لخدمات الطبيب بالذات من أجب الشفاء، كما أنّ الطابع الخاص والمميز لمحل العلاقة، يجعل المريض وكل متدخل في هذه العلاقة من ممرض أو غيره ملزما بالسر المهني ومتابعة تطور صحة المريض، في حين أنّ هذا النوع من الالتزامات لا نجدها في العقود الأخرى.

- **الالتزام بالسّر المهني**

تقضي القوانين المتعلقة بأخلاقيات كل المهن الحرة بواجب احترام السّر المهني، على غرار المحاماة، التّوثيق، الهندسة، الطب،...إلخ، يقضي التزام الطّبيب بالسّر المهني عدم إفشاءه للمعلومات أو البيانات المتعلّقة بحالة المريض الذي يتولى علاجه، احتراما لشخص وشرف هذا الأخير.

وفقا للمادة الرابعة من قانون رقم 90-17 المؤرّخ في 1990/07/31 المتعلّق بالصّحة بأنّ الإخلال بالسّر المهني يؤدي إلى قيام المسؤولية التّأديبية والجزائية، كما أورد قانون العقوبات المادّة 301 التي تعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج الأطباء والجرّاحون والصّيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدّائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرّح لهم بذلك، ما عدا حالة الإبلاغ على الإجهاض، حيث لا يقيّدون بالسّر المهني[135].

- **مراقبة صحّة المريض**

يقضي قانون أخلاقيات مهنة الطب بعدم انقضاء العلاقة بين الطبيب والمريض بمجرد انتهاء العلاج، وإنّما تبقى سارية، حتى لا يقع الطبيب في حالة إهمال Négligence، ما يعاقب عليه كذلك القانون الجزائي.

فيلتزم الطبيب بمتابعة ومراقبة حالة المريض في حالة التدخلات السريعة والعمليات الجراحية، رغم انتهاء التّدخل إلاّ أنّ الطبيب أو الجراح ملزم بمتابعة صحّة المريض، ويسري الحال كذلك على الطبيب المخدر الذي عليه بمتابعة صحو المريض من عدمه بعد الجراحة.

كذلك تقع التزامات عقدية على المريض رغم كونه مستهلك لسلع وخدمات طبية أو شبه طبية، ويمكننا القول بأنّه اختلاف مع عقد الإستهلاك حيث لا يتحمّل المستهلك التزامات جوهرية على غرار المريض المستهلك.

ب. التزامات المريض اتجاه الطرف المهني

يلعب المريض كطرف في العقد الطبي دورا هاما في قيام الطبيب بمهامه بشكل جيد، خاصة في التشخيص، وذلك بفضل المعلومات المتعلقة بمرضه، فضلا عن ذلك، لقد تطرقنا فيما سبق إلى خصائص العقد الطبي، حيث يعتبر عقد معاوضة، فعلى الطرف المستفيد من الأدوية أو من الخدمات العلاجية أو الجراحية دفع أتعاب لهذا الطبيب.

---

[135] المادة 301، ف. 02، ق.ع.ج.

1. التصريح بالمعلومات المتعلقة بالمرض

لا يجوز للمريض الكتمان أو الإدلاء بتصريحات كاذبة تأثّر على تشخيص الطبيب للمرض وعلى تحديد الوصفة الطبية، ما قد يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية على الطبيب، ولكن يحق لهذا الأخير دفع المسؤولية بإثباته بكل وسائل الإثبات بأنه أدى واجبه على أساس تصريحات كاذبة أو معلومات خاطئة.

تجدر بنا الملاحظة إلى أنّه يصعب تحقيق هذا الالتزام في حالتي الاستعجال والضّرورة وفقا للمادة 40 ق.ع.ج.

2. دفع الأتعاب للطبيب

مقابل الجهد المبذول من طرف الطبيب أو الجراح، يستحق هذا الأخير في إطار العقد الطبي أتعابا، تدفع مباشرة أو بأقساط، تقيد في سجل أو دفتر خاص، تسجل فيه الزيارات والمقابل المدفوع من قبل كل مريض.

نلاحظ من الناحية العملية أنّ الأتعاب متراوحة حسب الموقع الجغرافي للأطباء، ففي المناطق النائية والداخلية تكون الأتعاب منخفضة نوعا ما، بينما في المناطق الساحلية تكون الأتعاب مرتفعة، كما أنه تختلف حسب تخصص الطبيب، فالأتعاب إذا غير موحدة وفي الحقيقة نرى في ذلك ضرورة تدخل الوزارة المختصة من أجل توحيد الأتعاب وحتى تكون المنافسة مشروعة بين الأطباء، خاصة أنه لا تجوز أشكال الدعاية والإشهار.

بالنسبة للأطباء الممارسين في القطاع العام، فلا يجوز لهم التحصل على مقابل لأتعابهم، نظرا لكونهم أجراء، فكل مقابل يتلقاه الطبيب سواء مختصا أو عاما يدخل في إطار جريمة الرشوة، يعاقب عليه قانون مكافحة الفساد 06-01 المؤرخ في 2006/02/20.

الفرع الثّاني: مسؤولية المرفق العام و أو الدّولة

كرّس المشرع الجزائري لمسؤولية جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمديريات وهيئات المختصة بتطبيق تدابير النقاوة، النظافة والنظافة الصحية للوقاية ومحاربة الأمراض والأوبئة ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف ومكان العمل[136] (الإدارات، المستشفيات، الشّوارع، الأحياء، ....إلخ)، كل مخالفة لهذه القواعد تعرض المسئول لجزاءات تأديبية وإدارية[137].

فالدّولة مسئولة عبر أجهزتها عن الوقاية الصّحية والأمن والسّلامة، ولعلى تجد في ذلك مسؤولية المتدخل في الاستهلاك، وهنا تظهر جليا علاقة قانون الصحة بقانون حماية المستهلك، حيث يشتركان في الأهداف.

ظهرت نظرية تحمل تبعة المخاطر كأساس للتعويض الضحية في أواخر القرن 19 م، جرّاء التطور العلمي والتكنولوجي الذي أدخل أساليب علاج حديثة في المجال الصحي، وإقبال المرضى "المستهلكين" عليها بمقابل أو

---

[136] المادة 29، ق.ص.ج.

[137] المادة 30، ق. ص.ج.

بال جان في حالة التداوي في مصالح صحية تابعة للقطاع العام، نتج عن هذه الأساليب المعاصرة حوادث إنسانية وصحية متعددة في مختلف دول العالم، سواء كانت متطورة أو متخلّفة على حدّ سواء.، ما تطلّب جبر الضحايا بتعويضها عن الضرر.

إجتهد بعضا من الفقه الفرنسي على غرار SAVEILES et Louis JOSSERAND في إبداع نظرية المسؤولية المفترضة على أساس المخاطر، وهي كذلك مسؤولية مدنية لكن غير مبنية على أساس الخطأ كالمسؤولية التقصيرية وإنّما على أساس المخاطر، ما نتج ثورة بين الآراء الفقهية بين مؤيدين ومعارضين.

أوّلا: حالات الإخلال بحقوق المريض

أورد قانون الصحة وترقيتها أحكام قانونية خاصة بالوقاية الصحية والأمن، على جانب الرقابة التحفظية[138]، تعتبر الصحة العمومية مجموعة تدابير وقائية، علاجية، تربوية واجتماعية تستهدف إلى حماية صحة الفرد والمجتمع، والعمل على تحسينها إلى أبعد مدى.

يرى البعض بأنّ "**مفهوم الوقاية**" واسع جدا، يضمّ الحفاظ على المحيط البرّي، البحري وعلى الثّروات الطّبيعية والحيوانية، مكافحة الأوبئة، الأمراض المعدية والمتفشية، والغير المعدية،على كل شخص عند ولادته حي أن يكون له دفترا صحيا وأن يخضع للتطعيم الدوري المقرر في الرزنامة الوطنية للتطعيم من طرف وزارة الصحة.

تتجلى الوقاية كذلك في احترام حقوق المريض المقررة قانونا المتعلقة بالحق في العلاج الصحي الكامل وفقا للمادة 08 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها، وفي الحق في الصحة العمومية كما سبق الذكر وفقا للمادة 25 من نفس القانون السابق، الحق في مجانية العلاج طبق للمواد 20 من قانون الصحة و المادة 67 من الدستور، الحق في النّظافة والنّظافة الصّحية، وتطهير ظروف العمل تحت طائلة قيام المسؤولية التأديبية.

كما ينص التّنظيم على حماية الصّحة العمومية في الأماكن العمومية، حيث يمنع تعاطي التّبغ في الأماكن العمومية، خاصة في قطاعات الصحة[139]، كما ينص التنظيم على منع الضّجيج وخرق الهدوء والسّكينة باعتبارهما من النظام العام، حدّدت كذلك مجموعة من الأحكام لحماية الطفولة والأمومة[140]، وخص قطاع التّربية والتّعليم[141] وأوساط العمل بقواعد وقائية صحية أخرى[142].

---

[138] المادة 25، ق. ص.ج.

[139] المواد من 63 إلى 66، ق.ص.ج.

[140] المواد من 67 إلى 75، ق. ص.ج.

[141] المادة 77، ق. ص.ج.

[142] المادة 76، ق. ص.ج.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الصّحة في وسط العمل

يعتبر وسط العمل محيط اجتماعي، يقضي فيه العامل أو الموظّف جزءا كبيرا من وقته اليومي، بالتّالي من حياته العملية أو المهنية، فمن الضروري اشتمال هذا الوسط على القواعد الصحية، الأمنية لسلامة العاملين بالقطاع العام أو الخاص على حد سواء، رغم سريان نفس الأحكام، إلا أننا نلاحظ تنفيذ أكثر للنصوص القانونية في القطاع الخاص.

الهدف من الحماية الصحية في وسط العمل هو رفع القدرة على العمل والإبداع، تمديد النّشاط العملي للفرد وعدم دفعه إلى التّقاعد، خاصّة في بعض المجالات كالتّعليم، الطّب، الوقاية من الأمراض المعدية، أو الإصابات النّاتجة عن العمل.

قد يكون العمل مصدرا لمخاطر مهنية على غرار حوادث العمل (في مجال البناء، الأمن، الصّناعة،....) والأمراض المهنية (الاكتئاب، الضّغط الدّموي،....)، تراجع اللائحة الوطنية للمهن المؤدية إلى الأمراض المهنية من طرف الوزارة.

أ. حوادث العمل

الحادث هو أمر فجائي، ناشئ عن سبب خارجي يمس بجسم الإنسان ويلحق به أذى، لحوادث العمل أثرا سلبيا على النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، لذا أخذ المشرع حوادث العمل بعين الاعتبار، ووضعت تدابير وقائية للحد منها، حيث أصدر القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 1983/07/02 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية[143].

نلاحظ بأنّ المشرع لم يتعرض للإصابات الذّهنية أو العقلية وكذا إلى المخاطر المختلفة على غرار خطر استعمال الآلات، المخاطر الكميائية والدهون، أو حتى البيولوجية، غالبا ما تكون الأحكام ذات طابع وقائي، رقابي.

أستحدث جهازين، **صندوق الضّمان الإجتماعي**[144]، على كل مستخدم التصريح بعماله لدى مصلحة الضمان الاجتماعي، ويعتبر حق جوهري بالنسبة لكل عامل أو موظف، تحت طائلة مسؤولية تأديبية.

كما يوجد على مستوى المستشفيات مصلحة طب العمل، التي تشتمل على أخصائيين في طب العمل، تسهر المصلحة على رقابة الوقاية الصحية بشكل خارجي عن وسط العمل.

---

[143] القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 1983/07/02 المتعلق بالحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر. المؤرخة في 1983/07/05 المعدل بالقانون رقم 16-15 المؤرخ في 2016/12/31 المتعلق بالتقاعد، ج.ر. عدد 78، المؤرخة في 2016/12/31،ص. 02.

[144] المادة 73، 74، ق. رقم 83-13 السابق.

زيادة عن **مفتشية العمل** المختصة إقليميا[145] الموكل إليها مهام واختصاص مراقبة أوساط العمل (سجلات العطل المرضية، الغيابات المبررة والغير المبررة للعمال، منازعات العمل الفردية والجماعية، معاينة حوادث العمل أو الأمراض المهنية، .....) كهيئة إدارية لامركزية، تراقب أيضا قواعد الصحة والأمن في أوساط العمل.

ملاحظة: في حالة وقوع حادث بعد الخروج من العمل، يعوض العامل: قرار المحكمة العليا، غ. إج، 1998/07/14، مجلة 01، سنة 2000، ص.101.

دعّمت المنظمة العالمية للعمل عالم الشغل وتحسين ظروف العمل والحفاظ على صحة العمال في مختلف المجالات، وأصدرت توصيات للدول من أجل دعم سياستها بتعديل التشريعات الداخلية في هذا السياق.

ب. الأمراض المهنية

يتميز المرض المهني عن حادث العمل بكونه حدث يتطور ببطء واستمرار، تتشابه أعراضه مع المرض العادي، لكن العمل تسبب في حدوثه أو انتشاره.

ينتج المرض المهني بسبب التأثر بنفس العامل بشكل مستمر ومتواصل في وسط العمل، مثلا كالتأثر بالمواد الكميائية، الضغوطات، ....الخ.

تماشيا وسياسة المنظمة العالمية للعمل، في حدود الإتفاقية الدولية المؤرخة في 1981/06/22 المتعلقة بالأمن وصحة العمال داخل أماكن العمل، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 2006/02/11، جريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 2006، أصدر المشرع نصوص تشريعية عدة تتعلق بالوقاية الصّحية والأمن وطب العمل بمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 1988/01/26.

المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرّخ في 1991/01/19 المتعلّق بالقواعد العامّة للحماية التي تطبق على حفظ الصّحة والأمن في أماكن العمل، إلى جانب تحديد قائمة للأمراض ذات المصدر المهني وقائمة الأشغال الخطيرة في قرار وزاري المؤرّخ في 1996/05/05، في الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1997.

ثالثا:حالة الإصابات بعدوى المستشفيات

يتحمل الطبيب الالتزام بالإعلام فعليه إخطار المريض بكل ما يتعلق بالعمل الطبي أو الجراحي الخاص بحالة المريض، ولا يتوقف إلى انقضاء العلاج فقط، بل يمتد إلى ما بعد ذلك، يسأل الطبيب عن كل عمل قام به بعلم أو دون علم المريض، ويسأل كذلك عن النّتائج الضارة للعمل الطبي أو الجراحي، فقد تنجح العملية لكن قد يصاب المريض بعدوى داخل غرفة العمليات Les infections nosocomiales والتي قد تؤدّي بحياة

[145] المادة 05، ق. رقم 90-11 المؤرّخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل .

الشخص المصاب إلى الهلاك، أو مثلا شخص يدخل المستشفى سليما من أي عدوى، ثم يصاب بفيروس السيدا، فمن المؤكّد أنّه وقع ضحية خطأ طبي.

تجدر بنا الملاحظة إلى أنّ كثرة الأخطاء الطبية وعدم حصرها وتشابكها أحيانا، يجعل من الصعوبة تحديد الخطأ ومسؤولية المتدخّل، خاصة إذا كان العمل جماعي Une équipe médicale، فيكون الخطأ مجهولا،خاصة في حالة استعمال أساليب علاج حديثة، ففي حالة تعدد الأسباب وصعوبة الإسناد، أسست لمسؤولية المرفق العام عن الضرر الناتج عن التبعات الطبية، نتطرق لمواقف القضاء الفرنسي، الفقه وأخيرا موقف المشرّع الجزائري من إقرار هذه المسؤولية، من عدمها.

أ. موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية المرفق العام عن التّبعات الطبية

أقر القضاء الفرنسي مسؤولية المستشفى عن حالة الإصابة بالعدوى داخل غرفة العمليات أثناء التدخل الجراحي، واعتبر القرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس، توسّعت هذه القرينة إلى أن أصبحت تشمل كل حالات العدوى داخل المستشفى سواء أثناء الجراحة، التشخيص، أو العلاج[146].

تطور موقف القضاء الفرنسي وأصبح يؤسس مسؤولية المرفق العام على أساس الخطأ المفترض، أي أنّ القرينة قاطعة ولا تقبل إثبات العكس، أصبح الالتزام بتحقيق نتيجة، فلا يجب أن يصاب المريض بأية عدوى وهو داخل المستشفى من أجل العلاج، كما امتد هذا الالتزام إلى الأطباء الخواص.

ب. موقف الفقه من مسؤولية المرفق العام عن التّبعات الطبية

يرى الفقه أنّه على الإدارة تحمل تبعة نشاطاتها، خاصة إذا ألحقت ضررا بالأفراد، من رواد هذا المبدأ الفقيه L. DUGUIT، الذي اعتبر فكرة المخاطر أساس لمسؤولية الإدارة والدولة وأنّ المقصود بخطأ المرفق العام هو خطأ موظفيه أثناء آداء أعمالهم.

في الأخير أصبحت تأسس مسؤولية الدّولة على أساس موضوعي يتمثل في فكرة "التّأمين الاجتماعي" تحقيقا لهدف المنفعة العامة، كي يستفيد منه الجميع، سواء تحقق خطأ أو لم يتحقق، وإنما يكفي إثبات العلاقة الرابطة بين نشاط المرفق العام والضّرر لقيام مسؤولية المرفق العام.

بالنّسبة للفقيه SAVEILLES كل من يباشر عمل بمصلحة إستشفائية عليه بتحمّل مخاطر وتقع التّبعة الطبية على كل من له سلطة الرّقابة والتّوجيه.

---

[146] Cass. Civ, 29/06/1999, JCP 1999,-2, 10138, Rapport SARGAS.

يؤسّس الفقه المصري المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر، ما دفع إلى إعادة النظر في أحكام المسؤولية الطبية، إذ أصبحت مهنة الطبيب تشتمل على الكثير من المخاطر، خاصة منذ استعمال أساليب العلاج الحديثة.

ج. موقف التشريع من مسؤولية المرفق العام عن التّبعات الطبية

تماشى موقف مشرعنا الجزائري وموقف نظيره المشرع الفرنسي، الذي عرف تطورا بخصوص المسؤولية المفترضة المبنية على أساس المخاطر.

ببقي المبدأ العام سائدا المتمثل في المسؤولية التقصيرية في إطار المادة 1384 م.ف، النّاصة على أنّه كل من سبب ضررا للغير بواسطة شيء يملكه أو يعود عليه بالنّفع ملزم بأن يصلح الضرر المترتب عنه طالما قامت رابطة سببية بين الضرر والشيء.

بعد صدور قانون 1998، بعد المصادقة على التّوجيهة الأوروبية المؤرّخة في 1985/07/25 المتعلّقة بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة، أصدر المشرّع الفرنسي القانون رقم 2002-303 في 2002/03/04 المتعلق بحقوق المرضى وجودة النّظام الصّحي، الذي نص على أنّه يتحصل المريض على التّعويض سواء على أساس الخطأ المهني أو على أساس المخاطر.

أنشء في فرنسا الدّيوان الوطني للتّعويض عن الأضرار النّاتجة عن الحوادث الطّبية من أجل التّسوية الودية دون اللجوء الى العدالة، ربحا للوقت وتجنبا لطول الإجراءات.

كما أسّست لجان إقليمية مكلفة باستقبال طلبات التّعويض، عليها بإبداء رأيها بالقبول أو بالرفض في آجال 06 أشهر من تاريخ إيداع الطلب، في حالة القبول، يحال الملف إلى الدّيوان الوطني للتّعويض عن الأضرار النّاتجة عن الحوادث الطبية، للبث في الملق في مدة 04 أشهر، وبعد صدور قرار القبول من طرف الديوان المذكور أعلاه، يتحصل الطرف المتضرر على التعويض في آجال لا يتجاوز شهر.

فإنّ المشرّع الجزائري تطرق لمسؤولية عن الأضرار النّاتجة عن عيب في المنتوج في بمقتضى المادّة 140 مكرر 01 مدني جزائري والتي تقضي بقيام مسؤولية الدّولة في حالة غياب المسئول أو كان مجهولا، إذ يعتبر الإطار الوحيد للمسؤولية المفترضة على أساس نظرية المخاطر، بإمكاننا إسقاط أحكام هذه الأخيرة على مسؤولية المرفق العام في حالة تعدّد الأخطاء التي أدّت إلى إلحاق ضررا بالمريض وهو في مصح تابع للدّولة لغرض العلاج أو الجراحة.

فالضّرر النّاتج عن الخطأ الطبي في مرحلة التّشخيص أو العلاج متصل بالمحيط والعمل الطبي الذي يختلف عن باقي أوساط العمل، نظرا لاتصاله بمواد خطيرة مختلفة، نظرا لعلق العمل بحياة الإنسان، نظرا لاستعمال أساليب علاج

معاصرة، غير متمكنين منها بصفة مطلقة وبالتالي قد تخلّف أضرار وخيمة (استعمال أشعة اليزر التعامل في الجينات والوراثة، استعمال سوائل في التّحاليل،....)، أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية المقترضة على أساس المخاطر.

نخلص أخيرا إلى أن موضوع قانون حماية المستهلك وقمع الغش يكمن في ظبط علاقة قانونية بين طرفين، أحدهما يتميّز بضعفه على غرار المستهلك والذي يعرفه المشرّع على أنّه الشّخص المقتني لسلعة أو لخدمة من أجل إشباع حاجته الخاصّة أو حاجة شخص آخر أو حاجة حيوان متكفّل به، ومن جانب آخر طرف قوي بفعل احترافيته ومهنته التي تجعله يتحكّم في المنتوج المعروض للاستهلاك ألا وهو المتدخّل.

وضع التّشريع إطارا قانونيا يوضح من خلاله الالتزامات القانونية الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية الاستهلاك وقمع الغش الملغي للقانون رقم 82-02 السّابق، كما عدّل القانون المدني الجزائري في سنة 2005 إقرارا للمسؤولية الموضوعية للمنتج عن فعل عيب في المنتوج أو من فعل التبعات الطبية، كل ذلك، سواء كان عقد بين المستهلك والمتدخل أو لم يكن هنالك عقدا، ويعتبر ذلك مرحلة جديدة تخطاها المشرع الجزائري، حيث وسّع من نطاق الحماية القانونية للمستهلك، بالامتداد من أحكام المسؤولية التّقصيرية والعقدية إلى المسؤولية المفترضة المؤسسة على أساس المخاطر وليس الخطأ أو الإخلال بالالتزام التّعاقدي.

وعليه ممّا سلف، تعتبر علاقة الإستهلاك، رابطة قانونية من نوع خاص، يكون أطرافها المتدخّل والمستهلك، والذي يعتبر ذاك الشّخص الطبيعي أو المعنوي المقدم على اقتناء سلعة أو خدمة بمقابل أو بالمجان، لغرض إشباع حاجة من حاجاته الخاصة.
يختلف مفهوم المتدخل بين قانون حماية المستهلك وقانون الصحة وترقيتها، فيقصد به المشرّع الجزائري في إطار قانون رقم 09-03 السّالف الذكر، بكل شخص يتدخّل في عملية عرض المنتوج في السّوق لغرض الاستهلاك.
وفي هذا الصدد يمكننا إدخال في هذا المعنى الطبيب وكل مهني كالصّيدلي، الممرض، المخدر،...الخ، يعرض سلعة أو خدمة لغرض استهلاكها من طرف المريض مثلا بنفسه أو من طرف شخص آخر.
وعليه تعرّضنا في هذا الباب للأحكام القانونية والتّشريعية التي سنّها المشرّع الجزائري حماية لسلامة وأمن المستهلك، ومع ذلك نطرح التّساؤل حول نظام المسؤولية الذي أقرّه مشرّعنا لحماية المستهلك على أساس القانون المدني، أو على أساس أحكام أخرى خاصة واردة في قوانين أخرى خاصة، كقانون الصّحة وقانون حماية المستهلك.

البـــــــــــــــــاب الثّاني: الحماية القانونية للمستهلك

الاستهلاك عملية جوهرية في الدّورة الاقتصادية في أيّة دولة، تدعم وتدفع بباقي العمليات الأخرى المالية (الدخل، الإدّخار، النّشاط المصرفي والبنكي) والإقتصادي (الإنتاج، التّوزيع، التّبادل، التّداول، التّصدير والإستراد....)، قلّة الاستهلاك تؤدي إلى أزمة اقتصادية، لهذا السبب أولاه علماء الاقتصاد أهمية قصوى في نظرياتهم.

كما أنّ للاستهلاك دورا اجتماعيا، حيث تمكين المستهلك من قضاء حاجياته، يؤدّي إلى رفاهية اجتماعية واقتصادية والشّعور بالإشباع، لكن هذا لا ينفي من أن نفس العملية قد تلحق أضرار مادية، أو معنوية بهذا المستهلك الذي أقبل على اقتناء سلعة أو خدمة، أيا كان مجال هذا الاستهلاك، صحي، خدماتي، اجتماعي، .....الخ، ونتيجة لتكرر حوادث نتجت عن استهلاك مواد غذائية أو أدوية طبية، أو علاجات أو جراحات، أسس المشرع لحماية قانونية في إطار أحكام عامة واردة في القانون المدني (الفصل الأوّل) وأحكام خاصة وردت في قوانين مختلفة، على مثال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون الصحة وترقيتها (الفصل الثّاني).

الفصـــــــــــــل الأوّل: حماية المستهلك في إطار الشريعة العامة

بالرجوع على الشّريعة العامة، كمبدأ عام لكل موضوع قانوني، حددت أحكام الحماية القانونية للحق في حدود المادة 124 مدني جزائري و ما يليها إلى غاية المادة 140 مكرر1، نبدأ دراستنا للإطار القانوني لحماية المستهلك على ضوء أحكام المسؤولية التّقصيرية القائمة في حالة وقوع ضرر بسبب الخطأ (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى الحماية القانونية المقررة في حالة وجود عقد.

المبحث الأول: المسؤولية التّقصيرية

أسّس المشرع للمسؤولية التّقصيرية كسبيل لحماية الحق من كل تعرض سواء كان مادي أو قانوني، على ضوء المادّة 124 مدني جزائري والتي تقضي بانّ فعل أدى إلى ضرر يوجب التّعويض، فحددت شروط قيام المسؤولية التقصيرية حماية للطرف المتضرر، في الخطأ "الفعل الضار"، الضرر والعلاقة السّببية بين الخطأ والضرر، ليستجيب القاضي لطلب التّعويض.

المطلب الأول: شروط المسؤولية التّقصيرية

قد يغيب العقد، ويقع ما يولّد التّعويض جبرا لضرر لحق بالشّخص، سواء بفعل نافع أو بفعل ضار، في هذا الحال يطرح التّساؤل حول طريقة جبر الضّرر، إذ لا يمكن إثارة المسؤولية العقدية نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية بين الأشخاص.

نستبعد من نطاق دراستنا المسؤولية عن الفعل النّافع، ونركز اهتمامنا على ما ينص عليه المشرّع في حالة التّسبب في إضرار الغير، يقع على عاتق المتسبّب التّعويض وفقا للمادة 124 م.ج. التي لم تكن تنص على

مصطلح الخطأ إلاّ بعد تعديل في 2005، حيث أصبحت المادّة 124 م.ج تنص صراحة على الخطأ المؤدّي إلى الضّرر، ويقع عبأ الإثبات على المدّعي.

الفرع الأوّل: الخطأ

يعرف الخطأ بأنه ذاك الانحراف في سلوك الشخص عما يجب فعله، وهو مدركا بهذا الانحراف، يتألف الخطأ من ركنين، مادي وهو فعل الاعتداء على المصلحة المادية أو المعنوية للغير، والركن المعنوي وهو نية الإضرار، أي العنصر البسيكولوجي للفعل، لابد من اعتبار الأهلية القانونية للشخص المخطئ.

قد يكون الخطأ عملا إيجابيا كالتّصرف، لا حصر للتّصرفات قانونا، فالمشرّع استعمل عبارة "كل فعل" لتوسيع من مجال السّلطة التقّديرية للقاضي، أمّا الخطأ في شكل فعل سلبي، كالسّب والشّتم، أو عدم تقدير يد المساعدة، كما يدخل في إطار الخطأ سوء استعمال الحق، أو التّعسف في استعمال الحق.

تجدر بنا الإشارة إلى أنّ الخطأ يتفرّع إلى عمدي أي إرادي، توجّه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الخطأ وتحقيق النّتيجة من هذا السلوك، أو خطأ غير عمدي، أي التّصرف دون نية إلحاق الضّرر بأي شخص، أو دون احتساب النّتيجة.

كما وردت أحكاما في الشّريعة العامّة تعالج عدّة حالات على غرار عدم مسؤولية المجنون والصبي الغير المميز[147]، حالة تنفيذ الموظف لأوامر رئيسه[148]، حالة الدفاع الشرعي[149]، حالة الضرورة[150]، حالة رضا الضحية أو خطئها.

الفرع الثاني: الضّرر

يعرف "الضّرر على أنّه إصابة في الجسد، المال أو المصلحة، تلحق بالشّخص، فتجعله يستحق التّعويض عنه، قد يكون ماديا أو معنويا، للقاضي السّلطة التّقديرية في تقدير الضّرر والتّعويض المناسب، استثناءا في مجال حوادث المرور، فالضّرر والتّعويض محددان قانونا[151]، وقوع الضّرر شرط لاستحقاق التّعويض.

ليس كل ضرر معوّض عليه، فيجب أن يتوافر على شروط، أوّلهما أن يكون محقّق، حال، موجود، ليس احتماليا، اعتبر القاضي الفرنسي "ضياع الفرصة" ضرر محقق، مثلا شاب تعرّض إلى حادث مرور، فلم يجتاز

---

[147] المادة 125، ق.م.ج.

[148] المادة 129،ق.م.ج.

[149] المادة 128، ق.م.ج.

[150] المادة 130، ق.م.ج.

[151] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلّق بتحديد تعويضات عن الأضرار النّاجمة عن حوادث المرور، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 ، ج.ر. عدد 29 المؤرخة في 1988/07/20.

امتحانه، لكنه لا يعوّض عن الضّرر الاحتمالي Le préjudice éventuel والضّرر الافتراضي Le préjudice supposé. على غرار سكان مجاورين لسد، يطالبون بالتّعويض لإمكانية فيضان السّد الذي لم يقع بعد.

يجب أن يكون الضّرر مباشرا وفوريا، أي أنّ يكون ناتج للفعل الذي تسبّب فيه "العلاقة السببية"، فلا يتحمّل الشّخص تبعات أفعاله البعيدة جدا من حيث الظرف الزّمني، ما أكّدته المادّة 182 م.ج.
مثلا: حادث مرور أدى إلى إعاقة شخص، فيتعوّض الضّحية على الإعاقة البدنية فقط وليس على فقدان العمل، فك الرابطة الزّوجية، .....الخ من آثار الحادث.
والشّرط الثّالث للضّرر، يكمن في المساس بمصلحة مشروعة، وشرعية أي محمية قانونا، فلا يعوّض على الضرر الناتج عن المنافسة الغير الشرعية مثلا في المجال التجاري.

يعرف للتّعويض نوعين، التّعويض العيني La réparation en nature أي إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه في حالة إمكان ذلك، وهو أفضل تعويض، طبقا للمادة 132 ف 02 م.ج، وعلى الضحية مطالبة القاضي به، وهنالك التّعويض النّقدي، وهو الغالب، المتمثّل في مبلغ مالي، محدّد قضائيا، في شكل رأسمال Un capitalأو إيراد لمدة زمنية محددة Une renteأو مدى الحياة حسب الحالة.

الفرع الثّالث: العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر

من المنطق أنه ليس أي ضرر يعوّض عليه، وليس أي خطأ تقام عليه المسؤولية التقصيرية، بل على المدعي إثبات أو إقامة الدليل على إدعاءاته، يجب أن يكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الخطأ هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالضحية، في حالة السبب الوحيد قد يسهل الأمر، لكن في حالة تعدّد الأسباب، قد يتوصّل القاضي بفضل الاستدلال بخبرات إلى السبب الفعلي المؤدّي إلى الضّرر.

المطلب الثّاني: أنواع المسؤولية التقصيرية

من خلال أحكام القانون المدني الجزائري، يمكننا تحديد ثلاث أنواع من المسؤولية التّقصيرية، المسؤولية عن الفعل الشّخصي (الفرع الأول)، ، المسؤولية عن فعل الأشياء (الفرع الثاني)، المسؤولية عن عمل الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: المسؤولية عن العمل الشّخصي

عرفت المادة 124 م.ج كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية تعديلا جوهريا بمقتضى القانون رقم 05-10، حيث أضاف المشرّع عبارة "الخطأ"، حيث المادّة القانونية لم تكن تتضمنه قبل التّعديل، "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ترتكز المسؤولية التقصيرية على الخطأ كما عرفناه سلفا، والضّرر والعلاقة السببية بينهما، الفعل الضار يحتوي على ركنين ، المادي أي فعل الاعتداء على الحق وركن معنوي أي القصد ونيّة إلحاق الأذى، ويقع عبأ الإثبات على المدعي.

بطبيعة الحال، يمكن للمدعى عليه رد المسؤولية بوسائل دفاع قانونية والمتمثلة في أن يكون فعله من الأفعال المبررة قانونا، أو أن يكون سبب وقوع الضّرر تتخل الضّحية (برضاها أو بخطأ منها)، كما رتّب المشرع المسؤولية عن فعل الأشياء والتي نتعرّض إليها في الفرع التّالي.

الفرع الثّاني:المسؤولية عن فعل الأشياء

ينظّم المشرّع المسؤولية عن فعل الأشياء في ثلاث مواد قانونية، المادّة 138 م.ج، ومسؤولية حارس الحيوان في إطار المادّة 139 م.ج، وأخيرا المسؤولية عن فعل البنايات المادّة 140 م.ج.

حيث تقضي المادة 138 من القانون المدني الجزائري بأنّه "كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتّسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشّيء إذا أثبت أنّ الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

لم يميز المشرّع بين الأشياء المنقولة والغير المنقولة، ولا بين الأشياء الخطيرة والغير الخطيرة، يوسّع النص القانوني من نطاق مفهوم الأشياء، فكل شيء يدخل تحت ظل هذه المسؤولية، ما عدا الحيوان والبناء المهدوم اللذان أخصّهما بأحكام خاصّة[152].

فيوجب وقوع الضّرر بسبب هذا الشّيء، أي أن يكون احتكاك بين الضّحية والشّيء المحروس، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية حارس الشّيء، وإذا لم يقع تدخل إيجابي للشّيء فالحارس غير مسئول، مثلا سيارة موقوفة في مكانها الطبيعي، تصطدم بها سيارة أخرى.

[152] المادة 140،ف.02، ق.م.ج.

بالنّسبة لحارس الشّيء، يوجب القانون أن تتوفّر لديه قدرة الاستعمال، التّسيير والرقابة، يجب أن تكون هذه الحراسة فعلية وليست قانونية، وقد تنتقل الحراسة بفعل إرادي كالإعارة أو البيع، بفعل لاإرادي كسرقة الشيء، يمكن لحارس الشيء دفع المسؤولية بإثبات انعدام العلاقة السّببية بين الضّرر والشّيء المحروس، كأن يكون الضّرر بفعل الضّحية، أو الغير، أو حالة طارئة، أو القوّة القاهرة، تجدر بنا الملاحظة إلى أنه نفس الأحكام تسري على مسؤولية حارس الحيوان.

الفرع الثّالث: المسؤولية عن فعل الغير

ينظّم المشرّع المسؤولية في إطار المواد 134 مدني جزائري إلى غاية 137، يطرح التساؤل حول كيف يكون الشّخص مسئولا بدلا من شخص آخر؟

لذا حدد القانون المدني لأحكام مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في نص المادة 136 من نفس القانون، ومسؤولية متولي الرقابة، لقيام هذه المسؤولية لابد من شروط على غرار إثبات رابطة التّبعية، إثبات العلاقة بين الفعل الضّار والوظيفة، إثبات الخطأ المادي للتابع أي الخاضع للرقابة،....إلخ.

نتوقف إلى هذا الحد في إطار دراسة المسؤولية عن فعل الغير في قانون حماية المستهلك وقانون الصحة، وذلك لأنّ الفقه اختلف في أساس هذه المسؤولية، فيه من تمسّك بالخطأ المفترض، وفيه من يتمسك بتحمّل التّبعة، إلاّ أنّ المتدخّل مسئولا عن أفعاله أو إنتاجه بقوة القانون ولا يعتبر مسئولا عن فعل الغير.

بما أنّ المشرّع يقر بمسؤولية المنتج سواء كان عقدا أو لا، فنتعرض لدراسة الحماية المقررة للمستهلك في حالة ما يوجد هنالك عقد مبرم بينه وبين المتدخّل (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية

استقر القضاء الفرنسي على تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية في حالة إلحاق ضرر بالمستهلك المتعاقد مع البائع، خاصة إذا كان عالما بالعيب وقت التعاقد، فيتحمل البائع التعويض.

اعتبر علم البائع بالعيب قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز له الإدعاء بجهل العيب وما يحتويه المنتوج المعروض للاستهلاك بمجرد صفته كبائع محترف، يثبت للمشتري حق رفع دعوى الضمان ضد البائع أو ضد البائعين المتسلسلين إنتهاءا بالصّانع.

المطلب الأول: شروط المسؤولية العقدية

يعتبر العقد شريعة بين المتعاقدين، إذ يرجع القاضي إلى أحكامه أو شروطه لفض النزاع بين الطرفين، حيث يمكن للمستهلك الرجوع على البائع في حالة وقوع ضرر لحقه في جسده، ماله، أو مصلحة من مصالحه.

يحضى المستهلك بحماية قانونية تتمثل في أحكام الضمان، ضمان العيوب الخفية، على أساس المادة 380 مدني جزائري، إلاّ أنّه لقيام الضّمان لابد من شروط، نتناولها فيما يلي (الفرع الأول، الثاني والثالث).

الفرع الأوّل: إثبات العيب في المنتوج

البيّنة على من ادعى، حيث يجب إثبات بأنّ المنتوج يحتوي على عيب ينقص من منفعته أو قيمته، بشكل يتنافى والاتفاق التعاقدي، بمعنى أنه إذا ما عرف المستهلك بذلك العيب لما أقبل على اقتناءه وهذا ما يتنافى كليا وركن الرضا في العقد.

كما يجدر بالمستهلك إثبات أن العيب كان وقت التّعاقد وليس لاحقا له، وكان خفيا أي غير ضاهرا وأن ترفع دعوى الضمان في الآجال القانونية وفقا لنص المادة 383 مدني جزائري، حيث تسقط بعد سنة من يوم تسليم المبيع، ما لم يقضي الاتفاق بالزيادة في الضمان، ما هو جائز قانونا[153].

تجدر بنا الإشارة على حالة اقتناء أشياء خطيرة، حيث ينتج الضّرر من دون عيب في المنتوج لا خفي ولا ظاهر، على غرار استهلاك الأدوية، المواد الكيميائية (كالصباغة، زيوت، أعشاب....)، شراء مواد إلكترونية، فقد استبعد القضاء الفرنسي تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية على هذه الحالة وأكّد بأن التزام المتدخل هنا يكون على أساس الالتزام بالسّلامة[154].

على المتدخل بذل كل العناية في اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة والمعقولة عند استعمال المواد الخطيرة، حتى لا تنفجر قارورات الغاز، المشروبات الغازية،.....الخ، حتى أنّه نادى البعض باعتبار الالتزام بالسّلامة التزاما بتحقيق نتيجة.

الفرع الثاني: الضّرر

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأضرار الموجبة للتّعويض، فهنالك الأضرار الماسة بالشخص، كالجرح، المرض، الوفاة، وتلك الماسة بالأموال وذلك على عكس نظيره المشرع الفرنسي.

رجوعا إلى التّوجيهة الأوروبية المؤرّخة في 1985/07/25، المتعلّقة بإقرار مسؤولية المنتج عن العيب في المنتوج، قد حدد مفهوم الضرر في المادة 09 من التّوجيهة السالفة الذكر، حيث يقرر التّعويض للضّرر المتعلّق بالوفاة، بالجروح الجسدية، إتلاف شيء آخر شرط أن يكون هذا الأخير بدوره شيء استعمالي أو موجّه للاستهلاك النهائي، كما تقضي المادّة بعدم المساس بالتّشريعات الوطنية للدّول الأعضاء في شأن تعويض الأضرار المعنوية[155].

---

[153] المادة 384، م.ج.

[154] بودالي محمد، المرجع السابق، ص. 451.

[155] Art 09, Dir. Eur. Relative aux produits defectueux, datée du 25/07/1985 : « Au sens de l'article 1, le terme « dommage » désigne : a. Le dommage causé par la mort ou par les lésions corporelles, b. Le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose , autre que le produit défectueux lui-

اختلفت الدّول الأوروبية في نسبة التّعويض، دولا كفرنسا مثلا أخذت بعد 1998 بنظام التّعويض الكامل La réparation integrale، وألمانيا قد رفضت "التّعويض الكامل" على أساس استحالة اكتتاب المنتجين لعقود تأمين تضمن مبالغ مرتفعة أو أقساط معتبرة.

بينما في الجزائر، يتوقّف التّعويض على السّلطة التّقديرية للقاضي وفقا لنص المادّة 182 م.ج.، وحتى يكون الضّرر موجبا للتّعويض لابد أن يكون ناتجا عن استعمال أو استهلاك المنتوج.

الفرع الثّالث: العلاقة السّببية بين الضّرر والعيب

يقع على عاتق الضّحية إثبات أنّ الضّرر الحاصل سببه عيب في سلامة المنتوج، على أساس المادة 06 من التوجيهة الأوروبية لسنة 1985 ويتجلى ذلك في عرض المنتوج، في أو بعد استعماله، أثناء عرض المنتوج في السوق، كما أقرت المادة 04 من نفس التوجيهة على وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الناتج عن استهلاكه أو استعماله[156]، الأمر الذي يستلزم اللّجوء إلى تعيين خبرات قضائية لإقامة الدليل على وجود هذه العلاقة السببية، وفي حالة تدخل عدّة أشخاص في المنتوج، تكون المسؤولية جماعية أو تضامنية[157].

كما لا يمكن الاتفاق على استبعاد أو الإنقاص من مسؤولية المنتج إزاء المستهلك، وذلك في إطار شرط عقدي أو اتفاقي[158].

تجدر بنا الإشارة إلى استبعاد الأضرار الناتجة عن الحوادث النّووية وتلك الأضرار المنصوص عليها في اتفاقيات دولية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وذلك وفقا لنص المادة 14 من التوجيهة الأوروبية، وأول تساؤل يتبادر إلى أذهاننا، هو لماذا تستبعد هذه الأضرار من التعريض، أليس لأن غالبية هذه الدول الأعضاء متمكّنة من الأسلحة النّووية ومنتجة لها ومستعملة لها، حيث تصبح مسئولة عن كل الأضرار النّاجمة عن حقول التّجارب التّابعة لها في كل العالم، خاصّة في الدّول الإفريقية التي كانت مستعمرات لها؟

---

même, sous déduction d'une franchise de 500 écu, à condition que cette chose soit d'un type normalement destiné à l'usage ou à la consommation privés et ai été utilisé par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privés, le présent article ne porte pas préjudice aux dispositions nationales relatives aux dommages immatériels. ».

[156] Art 04, Dir. Eur, préc : « La victime est obligée de prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage. ».

[157] Art 04, al. 02, Dir. Eur. Préc.

[158] Art 12, Dir. Eur. Préc.

عموما لقد فرغنا إلى أنّه لابد من توافر شروط لقيام المسؤولية التّعاقدية على عاتق المنتجين، حيث لابد من تحقق ضرر، الذي يكون قد نتج عن عيب في سلامة المنتوج كما وتم توضيحه فيما سلف، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المسؤولية العقدية والتي نتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جزاءات عدم مطابقة المنتوج للاتفاق التّعاقدي

في الواقع يعاقب عدم مطابقة المنتوج للمعايير القانونية والتعاقدية بأحكام متعدّدة ومتفرّقة، وردت في قانون التّقييس رقم 04-04، في قانون العقوبات بمقتضى المواد المعاقبة عليها على غرار جنحة الخداع والغش[159]، نتوقف عند تناول الجزاءات المقررة في الشّريعة العامة لقيام المسؤولية العقدية حماية للمستهلك.

الفرع الأول: عيوب الرّضا

تقضي المادة 14 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على وجوب تلبية المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، ...إلخ، وتلك المرجوة منه، ما سماه المشرع الجزائري "بإلزامية مطابقة المنتجات".

بمعنى آخر كلما كان المنتوج غير ملبيا للحاجيات المستهلك ولم يشبع الحاجة من اقتناءه، جاز لهذا الأخير المطالبة بإبطال العقد على أساس عيب من عيوب الإرادة، المتمثّلان في الغلط والتدليس.

أ. الغلط

وفقا للمادة 81 مدني جزائري، يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله، ويقصد بالغلط الجوهري الذي يبلغ حدا من الجسامة حيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، أي أنّ هذا الغلط كان الدّافع للتعاقد، لولاه لما تعاقد المتعاقد.

اخذ المشرع الفرنسي في تقدير هذا الغلط، بمعيار الرجل العادي "التقدير المجرّد" الذي يكون في نفس الظروف، كما قد يكون المحترف سببا في غلط المستهلك بوصفه للمنتوج بطريقة تغلط المقتني.

ب. التّدليس

يتمثّل التّدليس في استعمال طرقا احتيالية للوصول إلى هدف معين، ألا وهو جعل المستهلك يتصرف تصرفا معينا ودفعه إلى التعاقد، ويجب أن تبلغ حدا من الجسامة إلى درجة أنّ لولا هذا التدليس لما أقبل المستهلك على التعاقد[160]، فالتدليس قد يؤدي بالمتعاقد إلى الوقوع في الغلط.

---

[159] المادة 432، ق. ع. ج.

يتألف التدليس من ركنين، الأول معنوي يتمثل في نية الخداع والثاني مادي يتمثل في الحيل كاصطناع وضع معين، مظهر كاذب، الكتمان، الكذب[161]، ....الخ.

لذا ألزم المتدخل المحترف بواجب الإعلام والإخطار، تجنبا لوقوع المستهلك في الغلط أو ضحية كتمان تدليسي، تجدر بنا الإشارة إلى أنه يجب على المستهلك إثبات واقعة التدليس بما فيه الركنين المادي والنفسي أي سوء نية الطرف المحترف.

ترفع دعوى الإبطال لغلط أو لتدليس في 10 سنوات من تاريخ اكتشافه أو 15 سنة من تاريخ إبرام العقد[162]، فضلا عن حالة الوقوع في عيوب الإرادة، يجوز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد لأسباب أخرى، نتطرق إليها في الفرع التالي.

الفرع الثّاني: الإخلال بالالتزامات التّعاقدية

طبقا للنّظرية العامّة للعقد، ووفقا لنص المادّة 107 مدني جزائري، في قسم آثار العقد، يجب تنفيذ العقد وبحسن نيّة، مع اعتبار الظّروف الاستثنائية والقوة القاهرة التي قد تعترض التّنفيذ فيصبح هذا الأخير مستحيلا، حيث يخوّل للقاضي السّلطة التّقديرية في تعديل العقد إلى الحد المعقول لإمكان تنفيذه حسب الظروف.

وعليه نستخلص بأن العقد يبرم لكي ينفذ وبقوة القانون، فأي مخالفة لذلك يعد خرقا للقانون وقواعد العدالة، يعرّض صاحبه لجزاء.

وينص المشرّع الجزائري في إطار المادّة 119 مدني جزائري في انحلال العقد، بالنّسبة للعقود الملزمة لجانبي، ولم يوفّي أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد المتضرر أعذار المدين ومطالبته بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين.

ويتمثّل في عدم تنفيذ الالتزام في عقد الاستهلاك في عدم تقديم شيء أو خدمة مطابقان وفي الزّمن المتفق عليه، للمستهلك حق المطالبة بتنفيذ العقد حسب الاتفاق، أو حبس الثمن أو المقابل ما يدخل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام المقابل[163]، زيادة عن طلب التّعويض عن الضّرر أو الفسخ سواء كان قضائيا أو إتفاقيا إذا نصّ عليه العقد بمقتضى شرط اتفاقيUne clause résolutoire expresse .

تجدر بنا الإشارة إلى أنه حتى في إطار دعوى الفسخ، يجب على المدّعي أي المستهلك أو الخلف العام إثبات عدم المطابقة بالنسبة للمنتوج[164].

---

[160] المادة 86، ق.م.ج.

[161] Civ. 15/01/1971, RTDCiv. 1971, p. 840 , obs. Y. LOUSSOUAM.

[162] المادة 101، ق. م. ج.

[163] المادة 123، ق.م.ج.

[164] محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 347.

يدخل ضمن الخطأ العقدي "التأخر في التنفيذ"، أي أننا لسنا أمام تخلف التنفيذ، بل يكون التنفيذ مشوبا بتقصير وهو التأخّر عن الآجال المتّفق عليها[165]، كالتّأخر عن التّسليم، نفس الأحكام تسري أي يحق للمستهلك الإبقاء على العقد بإجازته، فيسقط حقه في الإبطال، أو طلب الفسخ مع التعويض وفقا للمادة 119 م.ج.

تجدر بنا الملاحظة إلى أنه حتى البائع، يحق له في الفسخ التّلقائي دون إعذار أو الحاجة إلى حكم قضائي، فيكون في صالحه هو وليس المستهلك، حيث يقع هذا الأخير في حالة عدم دفع الثمن النقدي في الآجال المتفق عليه من طرف المشتري [166].

وعليه نكون قد تناولنا للحماية القانونية للمستهلك المقررة في الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري، حيث نجدها في النظرية العامة للعقد، إلى جانب بعض النصوص القانونية المتعلقة بعقد البيع، حيث يعتبر المستهلك مقتنيا أي مشتريا لسلعة أو لخدمة بغرض تلبية حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر، أو حاجة حيوان متكفل به.
نتعرض إلى الحماية القانونية الخاصة المقرّرة من قبل المشرع للمستهلك، لكن في إطار الأحكام الخاصّة وردت في قانون حماية الصحة وترقيتها، إلى جانب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[165] المرجع السابق، ص. 348.
[166] المادة 392، ق. م. ج.

الفصل الثّاني: حمـــــــاية المستهلك في إطار أحكام خاصّة

أحاط المشرّع الجزائري المستهلك وهو يقتني لسلعة أو خدمة تلبية لحاجية من حاجياته بحماية قانونية مقرّرة في الشّريعة العامّة في إطار المسؤولية التّقصيرية والتّعاقدية كما تبيّن ذلك في الفصل الأول، إلى جانب هذه الأحكام والتي نكيّفها بالعامّة نظرا لتطبيقها على أي شكل من الأضرار التي قد تلحق بالشّخص الطّبيعي أو المعنوي، حدّد مشرّعنا لأحكام أخرى خاصّة، أوردها في القانون المدني والمتعلّقة بالمسؤولية الموضوعية (المبحث الأوّل)، في قانون الصحّة (المبحث الثّاني) وأخيرا وربما هي الأهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الثّالث).

المبحث الأوّل: المسؤولية المفترضة كأساس لحماية المستهلك

عرف القانون المدني الجزائري لنوعين من نظام المسؤولية المدنية، التّقصيرية والمؤسّسة على الخطأ والضّرر النّاجم عن هذا الخطأ، وذلك على أساس المادّة 124 مدني جزائري، وللمسؤولية التّعاقدية المؤسّسة على المادة 106 مدني جزائري، حيث يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، أي قانون خاص بالنّسبة للمتعاقدين، وعليه كل تجاوز أو إخلال للالتزامات يعد خرق للقانون ويعرض المخالف للاتفاق إلى جزاءات على غرار الإبطال، البطلان والفسخ، على جانب حق الطرف المتضرر في طلب التّعويض والذي يبقى خاضع للسّلطة التّقديرية للقاضي وفقا للمادّة 182 مدني جزائري.

إلاّ أنّه، ومع تطوّر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية اضطر المشرّع الجزائري إلى مواكبته بتعديل القانون المدني في 2005 وفي 2007، ولعلى أهم تعديل كان بمقتضى القانون رقم 05-10 الذّي أقرّ بالمسؤولية المفترضة المبنية على أساس الخطأ المفترض، الملقاة على عاتق المنتج[167].

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية

نظّم المشرّع الجزائري لأحكام المسؤولية المدنية في إطار المادة 124 مدني جزائري وما يليها، فوضعت المادّة السّالفة الذّكر للإطار القانوني للمسؤولية التّقصيرية، ثم حدّدت المسؤولية عن فعل الأشياء من المادّة 138 حيث أشترط لقيامها فعل الشّيء وحارس الشّيء الذي يجب أن تتوفّر لديه قدرة الاستعمال، التّسيير والرّقابة ويكون أساسها الفعل الضّار.

كما أسّس المشرّع الجزائري في المادّة 139 لمسؤولية حارس الحيوان، التي يشترط لقيامها فعل الحيوان ووجود حارس، وأخيرا، حدّدت في المادّة 140 فقرة 2 مدني جزائري المسؤولية عن فعل البنايات أي النّاتجة عن هدم البناء، تأسّس على الخطأ، إلى جانب المسؤولية عن حريق البناء والتي أساسها الخطأ كذلك.

[167] المواد 140 مكرر و140 مكرر 1، ق.م.ج.

كذلك، أسّس المشرّع للمسؤولية عن فعل الغير بمقتضى المادّة 134 إلى غاية المادّة 137 مدني جزائري، القائمة على أساس الخطأ المفترض الغير الواجب الإثبات، والمقسّمة إلى مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه[168]، ومسؤولية متولي الرقابة.

فضلا عن هذه المسؤوليات المدنية، تدخّل المشرّع الجزائري في 2005 بتعديل القانون المدني الجزائري بإضفاء المسؤولية الموضوعية في المادّة 140 مكرر و140 مكرر 1 المتعلّقة بقيام مسؤولية المنتج في حالة إلحاق ضرر بالمستهلك، سواء كان عقدا أم لا، كما أن الخطأ مفترضا حيث لا يوجب إثباته، إذ أنه مفترض.

ويرى بعضا من الفقه[169]، بأنه في كل الأحوال يصعب متابعة المنتجين سواء كان المنتوج معيبا أو غير صالحا للاستعمال أو بطلان التصرف أو العقد المبرم بين المتدخل والمستهلك، حيث يصعب إقرار حق هذا الأخير في الفسخ والتّعويض.

الفرع الأوّل: العيب في المنتوج

اشترط المشرع في نص المادة 140 مكرر مدني جزائري، أن تقوم مسؤولية المنتج في حالة إلحاق ضرر بالمستهلك نتيجة عيب في المنتوج، ولم يعرف هذا الأخير، فالعيب هو كل تخلف للمواصفات الواجب توفرها في المنتوج، والذي يحول دون إنتفاع المستهلك منه، فلا يطرح الإشكال بالنسبة للعيب الظاهر، الذي يمكن للمستهلك ملاحظته، حيث يستطيع إما اقتناء المنتوج مع علمه بالعيب أو عدم الإقبال عليه.

قد نعرف العيب بأنه كل تخلّف للشروط القانونية المفترضة وفقا لقانون التّقييس، فالمنتوج المعيب هو المنتوج الغير المطابق للشروط أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية.

تعرف محكمة النّقض المصرية[170] العيب بأنّه "آفة طارئة مع أنّه من الممكن أن يكون المنتوج تتخلّف فيه صفة من الصّفات التي دعت المشتري إلى التّعاقد، كأن يشتري المستهلك سيارة بها أجهزة إنذار فلا يجد فيها ذلك".

تجدر بنا الملاحظة إلى أنّه أصبح العيب في المنتوج يكتسي صورا معاصرة، على غرار تقليد السلعة ذات مستوى إنتاجي مرتفع، تعيير العلامة التّجارية لمنتوج معين، إظهار للمستهلك عيّنة سليمة، تدفعه للتّعاقد، في حين يسلّم له منتوج معيب.

---

[168] المادة 136، ق.م.ج.

[169] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 413.

[170] نقض مدني 1948/04/08 مجموعة عمر.ج. 1، ص. 260 في الطعن رقم 05 سنة 18 ق، إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص. 410.

يحظى المستهلك بالحماية القانونية في إطار أحكام القانون المدني، بالضبط من خلال ضمان العيب الخفي، في إطار عقد البيع، إلاّ أنّ المسؤولية الموضوعية لا تميّز بين علم البائع بالعيب أو جهله به، كلاهما سويان ولا يفلت المنتج من تعويض المستهلك ومن ضمان العيب الخفي.

نشير إلى أن الفقه المصري يفرق بين فوات الوصف وعيب في المنتوج، فالمشتري يختل رضاءه عند تخلف الصفة في المبيع، يكون قد وقع في الغلط يقتضي إنقاص الثّمن أو خيار الفسخ[171]، فالضّمان الذي يقع على عاتق البائع يقوم على أساس إخلاله بما تعهّد به المستهلك.

الفرع الثّاني: وجود علاقة تعاقدية أو لا

المبدأ في قيام المسؤولية العقدية هو وجود عقد مبدئيا يربط بين الأطراف المتعاقدة، وعليه، في حالة إخلال أحد بالتزاماتهما، يتحمّل الطرف المقصّر التّعويض أو جزاء الفسخ، بينما في إطار المسؤولية التّقصيرية، يجب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما حتى يفصل بالتّعويض للطّرف المتضرّر، فلا وجود لعقد في هذه الحالة، حيث يقع عبأ الإثبات على المدّعي.

بينما في إطار المادة 140 مكرر، أقرت مسؤولية المنتج في كلتا الحالتين، سواء كان عقدا أم لا، فلا تشترط العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمنتج، ما يفيد بتوسيع نطاق مسؤولية المنتج، وتسهيل جبر الضّرر بالنّسبة للمستهلك، بإمكاننا القول بأنها أوّل مرة يساوي المشرّع بين الوضعيتين لقيام المسؤولية، وهذا ما يدل على الحماية القانونية المقررة للمستهلك.

الفرع الثّالث: أن يكون الضّرر بسبب المنتوج

أسّس المشرّع لمفهوم المنتوج في نص المادّة 140 مكرر قائلا: "... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متّصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزّراعي، والمنتوج الصّناعي، وتربية الحيوانات والصّناعة الغذائية والصّيد البري والبحري والطّاقة الكهربائية."، بينما لو قارناه مع مفهوم المنتوج في نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بالاستهلاك وقمع الغش، فالمنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

قد يلاحظ بأن التعريف الوارد في قانون حماية المستهلك اقتصادي أكثر مما هو قانوني، حيث توسّع المشرع في مفهوم المنتوج، ويدخل في هذا السياق كل منقول مادي كالدواء، أو منقول غير مادي كالخدمة، فليس لها طابع ملموس، ومع ذلك تعتبر منتوجا، قد يسبّب ضررا للمستهلك، على غرار الخدمات العلاجية والطبية والجراحية مثلا.

يشترط أن يكون الضّرر اللاّحق بالمستهلك، نتج عن استعماله للسّلعة أو استفادته من الخدمة المعروضة عليه، فلو وقع الضرر نتيجة استعمال مادة أخرى، فلا تقوم المسؤولية الموضوعية على عاتق المنتج.

---

[171] إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص. 419.

بتحقّق الشّروط الثّلاث السّابق التطرق إليها، تقوم المسؤولية المفترضة على المنتج بدون خطأ منه، ولا يوجب إثباته، فقط لابد أ يثبت بأن الضرر نتج عن ذاك الاستهلاك، ومع ذلك، قد تدفع مسؤولية المنتج لأسباب موضوعية نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: طرق دفع المسؤولية الموضوعية

كمبدأ عام، لا يمكن للمنتج التهرب من مسؤوليته أو إدعاءه العكس، فهي مؤسسة على نظرية المخاطر حيث الخطأ مفترض، لا يلزم إثباته، ومع ذلك قد يتمكن المدعى عليه من دفع مسؤوليته بإثباته مثلا خطأ الضحية في استعمال أو استهلاك المنتوج رغم إعلامها بكيفية الاستعمال أو التوظيف، أو في حالة تدخل الضحية في وقوع الضرر كمحاولة الانتحار باستهلاك جرعة من الأدوية، فلا يمكن أن يسأل المنتج عن وفاة أو هلاك الشخص، الذي استهلك الدواء بصورة مفرطة، كما قد يثبت المنتج لوقائع تبرّره.

الفرع الأوّل: الأسباب العامّة لدفع المسؤولية المفترضة

يقصد بالأسباب العامّة تلك الأسباب التي تناولتها الشريعة العامة في القانون المدني، المندرجة ضمن السّبب الأجنبي، وخاصة المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي صراحة بأنه: « **إذا أثبت الشخص أنّ الضّرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**» .

وكذا نص المادة2/138 التي تنص "... **ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**"، من استقراء النصين القانونيين، نستنتج بأن أسباب الإعفاء من المسؤولية تتمثل في القوة القاهرة (أولا) ، خطأ الضّحية (ثانيا) وفعل الغير(ثالثا).

أولا: القوّة القاهرة

بادئا ببدء لم يقرر المشرع الجزائري صراحة على حالات انتفاء مسؤولية المنتج، بعد أن أقرها في نص المادة 140 مكرر مدني جزائري، على عكس التوجيهة الأوروبية لسنة 1985، كما أنه لم يعرف مشرعنا"القوّة القاهرة"، بل اكتفى بالقول في المادة 127 مدني جزائري "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة...كان غير ملزم بتعويض الضرر"، أي كان الضرر بسبب لم يكن يتوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر.

وفيه من يفسرها على أنّها« أمر لا ينسب إلى المدين، ولا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه و يؤدّي إلى استحالة تنفيذ الالتزام".

بينما عرفها القضاء بأنّها "حادثة مستقلة عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها"، وبالرجوع إلى القانون المدني فإنه نص على القوة القاهرة وذلك من خلال نص المادة 127 كما سلف.

أمّا المادة 138 في فقرتها الثّانية من نفس القانون، تقضي بأنه"...يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

بالتّالي قد يتسنى للمنتج دفع المسؤولية المفترضة الملقاة على عاتقه والمبنية على أساس الخطأ المفترض الغير الواجب الإثبات، وذلك على أساس المادّتين 127 و138 فقرة 02 مدني جزائري، لقد جعل المشرّع للحادث المفاجئ والقوة القاهرة نفس الآثار القانونية حيث تنفي المسؤولية.

ومع ذلك، يجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السّبب الأجنبي والمتمثلة في عدم التوقّع، استحالة الدّفع، بشرط أن تكون هذه الاستحالة مطلقة والمعيار المعتمد هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الرجل العادي، ومثال ذلك، الكارثة الطبيعية، الحروب، انعدام الاستقرار الأمني، فينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا مجال للتّعويض في كلتا الحالتين، وهو ما قضت به المحكمة العليا في25 ماي 1988 بقولها: " من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشّخص أنّ الضّرر قد ينشأ عن سبب لا يد فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بالتّعويض"[172].

وبإسقاط النّصوص السّابقة على العلاقة التّعاقدية بين المستهلك والمنتج نجد أنّ هذا الأخير تنتفي مسؤوليته تأسيسا على دفوع القوّة القاهرة ، بتوافر عنصري عدم توقع المنتج لها وعدم إمكانية دفعها، ويجوز الاتفاق بين المستهلك والمنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حالة وقوع القوة القاهرة، ويعد هذا الاتفاق نوع من التّأمين الذي يشدد من المسؤولية ويضع المستهلك في منطقة الأمان.

إضافة إلى الشّرطين السّابقين أضاف القضاء الفرنسي شرطا آخر وهو أن تكون القوّة القاهرة خارجة عن المنتوج ومستقلة عن فعل المنتج تماما وتبعا لذلك إذا أثبت المنتج وجود القوّة القاهرة بشروطها المذكورة ينقضي التزامه في المسؤولية العقدية وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضّرر في مجال العلاقة التّقصيرية، وفي كلتا الحالتين يعفى المنتج من التعويض.

ثانيا: خطأ الضّحية

يعتبر فعل المضرور صورة من صور السّبب الأجنبي، حيث يكون الطرف المضرور هو الذي أهمل حقا من حقوقه، فألحق بنفسه الضّرر ويقع عبأ الإثبات على المدعي أي على المنتج، كما عليه إثبات بأنّ هذا الفعل هو الذي أحدث الضّرر ومن ثمة فإنّ سلوك المنتج سليم وغير مشوب بالخطأ.

---

[172]قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/05/25 ،ملف القضية رقم 53010 ،المجلة القضائية لسنة 1992، العدد2 ،ص11.

تقضي المادّة 177 من القانون المدني الجزائري بأنّه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التّعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدّائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضّرر أو أزاد فيه"، «ما يبين أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر لاحق به أو زاد منه فإنه يتحمل تبعة أخطائه، ومن غير المستساغ قانونا منح تعويض كلي لمن تدخّل بخطئه في ترتيب الضّرر، وعليه فإن ترتيب الإعفاء الكلي من المسؤولية يعتبر استثناء في حالة وجود عيب في المنتوج.

أما إذا كان خطأ الضّحية ما هو إلاّ أحد الأسباب التي ساهمت في حدوث الضّرر له، فبتالي لا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية وإنّما يكون الإعفاء جزئيا في هذه الحالة.

مما سبق فإنّ خطأ المضرور يعد سبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، والجدير بالذّكر أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن اعتبار خطأ المضرور سبب لإعفاء من المسؤولية تتعين أن تتوفر على صفتين وهما الفداحة والجسامة، مثل شرب المريض لعشرات قطرات من محلول الدّواء بدلا من شرب قطرتين، أما إذا كان الخطأ عاديا فإن ذلك لا يؤثر في مسؤولية المنتج.

ويذهب جانب أخر من الفقه الفرنسي بزعامة "باتريس جودان" إلى القول بأنّ الخطأ يجب أن يرقى إلى المسؤولية أي أن تتوفر فيه صفتي عدم التّوقع و استحالته، ويكون الإعمال الفعلي لخطأ المضرور كسبب معفي لمسؤولية المنتج إذا كان هذا الأخير أساسها إخلال بالالتزام بالإعلام، حيث يمكنه التنصل منها إذا أثبت أن الضّرر نتج عن سوء استعمال المنتوج من طرف الضّحية أو المستهلك، أو نتيجة مخالفة التّعليمات الواردة على المنتوج أو عدم التّحقق من صلاحية هذا الأخير قبل استعماله.

قد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا في الضّرر، لكن قد يشترك خطأ المضرور وخطأ المسئول، فكيف يمكن تقدير أثر كل منهما؟ وما هي أهمية تحديده في المسؤولية؟

إنّ اجتماع خطأ المضرور وخطأ المسئول يدفعنا إلى تصور فرضيتين، الأولى استغراق أحدهما الآخر، وهي حالة المفاضلة المرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم، الذي يشترط الخطأ الأقل الجسامة، فإذا استغرق خطأ المنتج خطأ المضرور، يلتزم المنتج في دفع كل التّعويض، أمّا إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المنتج، تنتفي في هذه الحالة مسؤولية المنتج.

أما الفرضية الثانية، تعرف بصورة الخطأ المشترك، أي حالة انقطاع العلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، حيث يتحمل كل منهما خطئه وبالتّالي تحمل عبء التّعويض وتنص المادة 1386-13من القانون المدني الفرنسي على ما يلي " مسؤولية المنتج يمكن أن تخفف أو تلغى مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كل من عيب السلعة و خطأ الضحية أو شخص يكون مسئولا عنه".

فمن خلال النّص، فإن الشيء المستحدث هو الشّيء الذي يربط بين خطأ المضرور وعيب السلعة، وذلك على عكس القواعد العامة، والتي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج، وكل ذلك يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في الضرر الذي يشكل سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية[173].

ويدخل في هذا السياق، سوء استعمال المنتوج من طرف الضحية نفسها، يقضي قانون حماية المستهلك بالالتزام بالإعلام على عاتق المتدخّل، حيث يتعيّن على هذا الأخير إظهار كل البيانات الواجبة والمتعلقة بالمنتوج، من تاريخ الصنع، بلد الصنع، تاريخ الصّلاحية، الوزن، الحجم، طريقة الاستعمال أو الاستهلاك، خاصة بشأن المواد الخطيرة على غرار الأدوية، أو كل ما يتعلق بصحة وعافية الإنسان أو الحيوان.
ومع ذلك، قد يتغافل المستهلك عن البيانات والنّصائح المحدّدة من قبل المنتج والواردة مع المنتوج، وقد يؤدي ذلك بإلحاق ضرر بالمستهلك، كأن يتناول الشّخص دواء يسبب له النعاس العميق، ومع ذلك يسوق سيارته وهو تحت تأثير هذه المادة، ما قد يؤدي به إلى كارثة، في هذا المثال، قد يدفع المنتج مسؤوليته بأنه أدى التزامه بالإعلام وأنّ تصرف المستهلك كان غير مسئول.

ثالثا: فعل الغير

يعتبر فعل الغير سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية إذا كانت له خاصية القوة القاهرة، وذلك حسب نظام المسؤولية التّقصيرية وكما يعد المسئولون عن الضّرر متضامنين فيما بينهم في التّعويض وفي علاقتهم مع الضحية.وعليه فإن للمنتج واستنادا للقواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطأ الغير.

غير أن صفة "الغير" قد تنصرف إلى كل شخص من غير المتضرر (المستهلك) والمنتج، وكذلك من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا، فقد يكون هذا "الغير" المتدخل الذي يمد للمؤسّسة الإنتاجية المواد الأولية أو يكون كذلك المتدخّل في مرحلة اللاّحقة للتّصنيع أو في الشّخص الموزّع، أو المخزّن للسلعة في ظروف غير ملائم.

ومن أجل الوصول إلى إعفاء المنتج من المسؤولية، لابد من تحديد المرحلة التي يقع فيها الخطأ ومن ثمّ تحديد المسئول عن الضّرر، فإذا وقع في مرحلة يكون فيها المستهلك قد تسلّم المنتوج نهائيا، تحمل هذا الأخير مسؤولية خطئه.

[173] سعاوي سيليا وتابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن اضرار المنتجات المعيبة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، 2016-2017، ص. 80.

وتثور صعوبات في تحديد المسئول عن الضّرر عندما يتزاحم خطأ الغير وخطأ المنتج وخطأ المضرور، وفي هذا المجال فقد فرق الفقه الفرنسي بين فرضيتين في تقدير التمسك بخطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج، ويختلف الحكم فيها من فرضية لأخرى[174]، الفرضية الأولى، استغراق أحد الخطأين للآخر، أي خطأ الغير وخطأ المسئول وفي هذه الحالة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر.

الفرضية الثانية: في حالة استقلال الخطأين عن بعضهما البعض، أين يعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين، وهو ما ينعكس على تحمل التعويض للمضرور بالدرجة التي شارك فيها خطأ المدعي أو الغير في الحادث.

فقد نصت المادة 14/1386، والتي تقابلها المادة 1/8 من التّعليمة الأوروبية لسنة 1985 لفعل المنتجات المعيبة على ما يلي " لا تخفف مسؤولية المنتج قبل المضرور–الضحية– إذا اشترك في الضرر عيب في المنتوج وخطأ الغير.

وفقا لهذا النص فإن مسؤولية المنتج قبل الضّحية لا تخفّف بمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعلى ذلك فإن فعل الغير يعد سببا من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته، وهذا مما يؤدي بالقول بإمكانية جواز قيام مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الغير، نستخلص المسؤولية التضامنية قبل الضحية.

ولقد سكت النّص السّابق عن بيان أثر ثبوت فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، وذلك على خلاف ما ورد في القواعد العامّة التي تقضي بأن فعل الغير يعد سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، إذا توفرت فيه شروط القوة القاهرة، وهو ما يؤكده قانون 19 ماي1998 والذي أسّس نظام خاص لمسؤولية المنتج.

الفرع الثّاني: الأسباب الخاصّة لدفع المسؤولية المفترضة

تتلخص الأسباب الخاصة لدفع المنتج لمسؤوليته إزاء المستهلك المتضرر، في إثبات عدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية (أوّلا) والدّفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتّداول في السّوق (ثانيا) والدّفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج (ثالثا).

أوّلا: الدّفع بعدم توافر الشّروط الخاصة بالمسؤولية

قد يتوصل المنتج إلى إثبات عدم اجتماع أو نقص ركن من أركان المسؤولية التّقصيرية، بغياب الخطأ أو الضّرر أو إثباته لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيعفى المنتج من المسؤولية بالتالي من تعويض الضحية.

[174] بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص.364– 237 .

وقد يثبت كذلك، عدم إخلاله بأي التزام من التزاماته، فيسقط حق الضحية في المطالبة بالفسخ أو الإبطال أو التّعويض.

ثانيا: عدم طرح المنتوج للتّداول في السوق

أوّلا ما المقصود بفكرة طرح المنتوج في السوق، يقصد بذلك، فقدان السيطرة على المنتوج من حيث تسليمه لشخص آخر، كأن يثبت المنتج أن منتوجه قد سرق منه، كدليل على أن العرض لم يكن إراديا من قبل المنتج، ويستحيل على الضحية إثبات تورط المنتج نظرا لغياب أية وثيقة تثبت فعلا عرضه للمنتوج في السوق.

تجسّد فكرة الدّفع بعدم طرح المنتوج للتداول في نص المادة 1386 المعدّلة بمقتضى الأمر رقم 2016-131 المؤرّخ في 2016/02/10 المضمن العقود والنظام العام للإثبات، حيث ألغي منها الفقرة 11، والتي كانت تنص على حالة عدم ثبوت مسؤولية المنتج عن الضّرر في حالة عدم عرض المنتوج في السّوق.

غم أنّ التّوجيهة الأوروبية لسنة 1985، في مادتها 07 فقرة أولى، بعدم مسؤولية المنتج إذا لم يعرض المنتوج للسّوق.

يعرف المشرع الجزائري "عرض المنتوج في السوق" في المادة 3/ فقرة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّ : «عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج، والإستراد، والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة و التّجزئة».

بالتالي يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أنّ المنتوج لم يعرض للاستهلاك أو بإثبات أنّ المنتوج قد عرض لتداول وذلك خارج عن إرادته إما تعرض المنتوج لسرقة.

إلاّ أنّ هذه القرينة بسيطة، حيث يمكن للمتضرر إثبات أنّ المنتوج طرح في السوق، كما يمكن إثبات علم المنتج بذلك بطرح وثائق.

يبقى الإشكال مطروح في حالة تعدّد المنتجين بخصوص المنتوج المركب، إن الأخذ بتعدد فرضيات الطرح يؤدي إلى تمديد الوقت الذي تثار فيها هذه المسؤولية، لكن الأرجح هو الاعتداء بلحظة التنازل عن السلعة للمنتج النهائي.

ثالثا: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للّتداول

وفقا للمادة 140 مكرر مدني جزائري، تقوم مسؤولية المنتج إثر إلحاق ضرر بالمستهلك نتيجة عيب في المنتوج، ولكن إذا تبين من خلال وسائل الإثبات بأنّ المنتوج كان خال من أي عيب وقت التّسويق، بالتالي

يستحيل أن تقوم العلاقة السببية بين الضّرر والعيب في المنتوج، فتسقط متابعة المنتج، ويعتبر ذلك دفعا من دفوع المسؤولية.

بطبيعة الحال، يستدعي الأمر ربما خبرة قضائية للتوصل إلى إثبات خلو العيب في المنتوج وقت التّسويق.

متال: Affaire PIP (Poly Implant Prothèse) التي نشأت في فرنسا في 1991 والتي أنتجت تركيبات صدرية اصطناعية، منذ سنوات 2000، شركة صناعية توظف 120 عامل، والتي وجدت نفسها في قضية ذات رأي عام لتعلقها بالصحة العمومية، تم تصفيتها في 2010، بسبب المخاطر والعيوب في المنتجات.

احتلت المؤسسة الرتبة 03 عالميا في صناعة التركّيبات الصّدرية، وصل إنتاجها 100000 منتوج / سنويا، 80 بالمائة موجه للتصدير الى أمريكا الجنوبية وأوربا الشّرقية.

تلقت الشركة الفرنسية إنذارا كتابيا يخص العيوب الملاحظة في المنتوج الصناعي الذي تبين أنه يتضاعف حجمه، من طرف Food and Drug Administration، كما أودعت حوالي 120 شكوى في فرنسا ضد المنتج على أساس غياب 11 شرط في المنتوج.

في 2005، تم ايداع شكوى عقب ثقب التركيب الصناعي لدى بعض حامليها، ما نجم عنه مشاكل صحية جدية.

في 2006، تجنّد بعض الأطباء المختصين في جراحة التّجميل للتصريح بأن هذه المنتجات معيبة وخطيرة جدا على الصّحة العمومية، انتهى الموضوع بامتثال الشركة الفرنسية أمام الجهة القضائية لToulon حيث تم الفصل بتصفية الشّركة الصّناعية، في مارس 2010[175].

بإمكان المنتج الدّفع بمسؤوليته مسؤوليته إذا أثبت أن المنتوج الذي نتج عنه الضرر لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، إنما العيب نشأ في فترة لاحقة،وكذا المادّة 07 السّابقة من التّوجيهة الأوروبية والتي جاء مضمونها «المنتج لا يكون مسئولا إذا أثبت أنّه وفي ضوء الحال، أن عيب السّلعة الذي أدّى إلى حدوث الضّرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السّلعة في التّداول بواسطته، أو أثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك.

إنّ إثبات هذا الدّفع يقع على عاتق المنتج(المدعي عليه)، لأنه مطالب بإثبات عدم انتساب العيب المفضي للضرر إليه ، وهذا العيب راجع إلى خطئه، إما بالدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة بعملية الطّرح، و راجع إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف أخرى.

[175] https://fr.m.wikipedia.org. Consulté le 17/09/2019 à 10h :13.

وبناء على ذلك لا يكون المنتج مسئولا إذا أثبت أنّ العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتّداول وأنّ العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه، وهذا ما يستفاد من نص المادّة 140 مكرر التي تعتبر العيب ركنا في قيام المسؤولية المفترضة.

رابعا: الالتزام بالقواعد التشريعية والتّنظيمية

قد تكون الوسيلة الأنجع لدفع المنتج لمسؤوليته إزاء المتضرر إثباته أن المنتوج مطابق لمعايير التّقييس، وللقواعد الآمرة التّنظيمية، التّشريعية أو اللائحية الضّامنة لأمن وصحة المستهلك، وهنا يجب التّفرقة بين القواعد القانونية اللائحية المنظّمة لحد أدنى من المواصفات الواجبة على المنتج توفيرها وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات.
لما تكون القاعدة الآمرة في الحد ذاتها معيبة، ما يؤدي إلى عيب في المنتوج، فالضّرر قد نتج ب" فعل الأمير " أي السّلطة العامة ومع ذلك فيبقى المنتج بتمسك بهذا الدّفع للتّخلص من المسؤولية[176].

خامسا: انعدام الهدف الاقتصادي

يعفي المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنّ السلعة لم تكن مخصّصة للبيع أو أي صورة من صور التوزيع، ولا يهدف إطلاقا إلى تحقيق الأرباح، فيمكن للمنتج الاستفادة من انتفاء المسؤولية المدنية المفترضة، وأننا قد يسأل على أساس الخطأ الشخصي، ويبقى التّساؤل حول، الغرض من العمليات الاقتصادية من إنتاج، وتوزيع، وعرض، إن لم يكن لغرض الربّح؟

سادسا: استحالة التنبؤ بمخاطر التّطور

حقيقة أنّ العلوم والتكنولوجية حسنت وطورت المستوى المعيشي للإنسان والحيوان، وذلك في شتى المجالات، ولكن لم يكن لوسائل العلاج الحديثة محاسن فقط، بل حدث وأن وقعت كوارث صحية أودت بالحياة البشرية.

انصب اهتمام الفقه، القضاء والتّشريع على حالة الدفع الفنية لما المنتج أو من يلحقه لم يكن ليكشف العيب أو يتجنبه بسبب أن الحالة المعرفة الفنية والعملية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول، لم يسعفه في ذلك، ونعني بهذه الأخيرة كشف التّطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في للتداول في وقت لم تكن الحالة الفنية تسمح باكتشافها.

وهكذا كان الموقف الأوروبي، حيث نصّت التّوجيهة الأوروبية نص على حالة المخاطر في المادة 7/ 2 التي جاء فيها "لا يكون المنتج مسئولا إذا أثبت أن الحالة المعرفة العلمية والتّقنية وقت طرح المنتوج عن طريق لا تسمح

[176] علي فتاك، المرجع السابق، ص. 252.

وجود العيب"، ويتّضح من خلال هذا النص أنها لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السّلامة المطردة في القطاع، إنما أثارت إلى المعرفة العلمية والفنية المنتوج.

وبالرجوع إلى للقانون الجزائري، لم يعتمد على فكرة مخاطر التّطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات ، وهذا ما دفعه إلى بيان مقصود فكرة المخاطر التّطور العلمي التي لا يمكن اكتشافها إلاّ بعد طرح المنتجات في التداول وذلك بسبب تطور العلمي وسرعة استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يمكن العلم بآثارها إلا في وقت لاحق.

سابعا: مخاطر التّطور

طرح هذا الدفع إثر قضية مرض جنون البقر في بريطانيا وفرنسا، حيث تبين بأن كميات هائلة من لحوم الأبقار الموجهة للاستهلاك البشري تعرّضت إلى التلوث بالمرض الذي أصاب المواشي.
ودفع المنتجون مسؤولياتهم على أساس أن التطور العلمي والتكنولوجي لم يسمح باكتشاف هذا الفيروس القاتل في أوانه.

إلى جانب قضية نقل الدم الملوث بمرض السيدا، من مخاطر استعمال تقنيات العلاج الطّبية الحديثة وقوع كوارث صحية، كما حدث في فرنسا، وحتى في الجزائر، سنة 2017، قضية وفاة الرضع إثر تلقيح غير مطابقة للشّروط التّشريعية والتي كانت قضية رأي عام، رغم ذلك، لم يكن هنالك أي تواصل أو إعلان عن الأسباب المؤدية على هذه الكارثة الصحية، ولم تثار المسؤوليات.

بعد التّطرق في هذا المبحث إلى أنواع المسؤوليات التي قد تعترض المنتج أو أي متدخل في عرض المنتجات للاستهلاك، نتناول الآن للأحكام الواردة في قانون الصحة وترقيتها وسبل حماية المستهلكين للخدمات الصّحية والمواد الطبية والشبه الطبية والتي قد تسبّب هي الأخرى أضرارا (المبحث الثاني)، إلى جانب، دراسة الأجهزة القانونية المحددة من طرف مشرعنا في قانوني الصّحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش (المبحث الثالث).

المبحث الثّاني: الأحكام الوقائية لحماية المستهلك في قانون الصّحة

حدّد المشرّع في قانون حماية الصّحة وترقيتها مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن الأمن والسّلامة للسكان، بمختلف شرائح المجتمع، على غرار تدابير حماية الأمومة والطفولة[177]، تدابير الحماية في وسط

[177] المواد من 67 الى 75، ق.ص.ج.

العمل[178]، تدابير لحماية الصّحة في الوسط التربوي[179]، كما أولى المشرّع للتربّية البدنية والرياضية أهمية، حيث أسّس لها إطارا قانونيا[180]، فضلا عن سن أحكام خاصّة بالأشخاص المعوقين[181].

لقد تطرّق قانون رقم 85-05 إلى عملية انتزاع وزرع الأعضاء البشرية وخصص لها قواعد من المادة 161 إلى 168 من قانون الصحة وترقيتها.

ومع ذلك، لقد راجع المشرّع الجزائري المنظومة الصّحية بإدخال بعض التعديلات الهامة في قانون رقم 18-11 المؤرّخ في 2018/07/02 والمتضمن حماية الصحة وترقيتها والتي نتعرّض لها في المطلب التالي، كما نتناول لحالة خاصة والمتمثلة في عدوى الإصابات في المستشفيات، والحماية المقرّرة للمستهلك رغم اعتبارها حالة نادرة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:تعديلات قانون رقم 18-11 المتعلّق بالصّحة

أوّل ما تطرّق إليه المشرع الجزائري في تعديل قانون الصّحة الجزائري هو إقرار صراحة لمسؤولية الدّولة في حماية الصّحة ووقايتها، توافقا مع المادّة 140 مكرر 01 مدني جزائري، التي تحمّل الدّولة المسؤولية عن الضّرر اللاّحق بالمستهلك في حالة المنتجات المعيبة، في حال غياب المسئول.

جاء في المادة 12 من قانون رقم 18-11 المعدل والمتمّم لقانون رقم 85-05 المتعلق بالصّحة التزام الدّولة بتوفير وتوسيع الخدمات والعلاج الصّحي عبر كامل التّراب الوطني، كما كرّس للمبدأ الدّستوري المتمثّل في مجانية الصّحة في الجزائر[182].

كما أسّس المشرّع لالتزامات المرضى إزاء معالجيهم من أطباء أو مساعدين، و حقوقهم على غرار الحق في الإعلام في إطار المادة 23 من القانون المذكور أعلاه، حيث من حق أي شخص إعلامه عن حالة صحته، والعلاجات الواجب اتخاذه لها وعلى المخاطر الناجمة عن ذلك، طبقا للالتزام بالإعلام المكرس في المادة 17 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[178] المادة 76، ق.ص.ج.

[179] المواد من 77 الى 82، ق.ص.ج.

[180] المواد من 83 الى 88،ق. ص. ج.

[181] المواد من 89 الى 95،ق. ص. ج.

[182] المادة 13، قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها المؤرخ في 2018/07/02، ج. ر. عدد 46 المؤرخة في 2018/07/29، ص.05.

حدّد قانون الصّحة رقم 18-11 لمبدئي الحماية والوقاية في المواد 29 و34 من نفس القانون، حيث تحدر الوقاية من الأمراض المعدية [183]والغير المعدية[184]، والتي تحدد في لائحة رسمية عن طريق التنظيم، والأمراض المتفشّية دوليا[185]، وحالات الإدمان على التّبغ [186]و الكحول[187]، كما أولى القانون أهمية للتّغذية الصّحية[188].

المطلب الثاني: الحماية في حالة عدوى الإصابات في المستشفيات

يقصد بعدوى الإصابات في المستشفى كل ما يصيب المريض بعد دخوله المشفى، ولم يكن مصيبا به قبل ذلك[189]، يدخل ذلك في التبعات الطبية، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على الإطار القانوني لهذه الحالة، رغم أنّها احتمالية الوقوع، أقامت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المصح الخاص على أساس الخطأ المفترض أي المسؤولية الموضوعية بمقتضى قرينة بسيطة قابلة إثبات العكس، أي إذا أمكن إثبات بأنّ المريض كان مصابا بالعدوى قبل دخوله المستشفى أو بعد خروجه منه[190].

في البداية، توقف الإعمال بهذا المبدأ إلاّ بالنّسبة لحالة الإصابة بالعدوى داخل غرفة العمليات أي فقط في حالة التّدخل الجراحي، نظرا لأنه على الغرفة الجراحية أن تكون معقمة كليا، فإذا انتقلت أي عدوى للمريض، معنى ذلك تقصير المؤسسة العلاجية في التزاماتها بالسّلامة والنّظافة الصّحية[191].

إلاّ أنّه قد توسّع نطاق هذه القرينة في سنة 1999، على أساس موقف القضاء الفرنسي، إلى أن أصبحت تشمل كل حالات العدوى المرضية داخل المستشفيات، سواء كانت جراحة أم لا، ما يشمل إذا التشخيص والعلاج[192]، وأصبح على المستشفى التزام بتحقيق نتيجة، لعدم إمكان إثبات انعدام الخطأ، إلاّ إذا وقع سبب أجنبي[193].

ومن ثمّ بإمكاننا ملاحظة توسيع نطاق المسؤولية الطبية، وقد تجاوز ذلك حدود عدوى الإصابات في المستشفيات ليسري إلى حالات أخرى على غرار التّطعيم الجبري، حيث تقوم مسؤولية الدّولة[194] ، وفي التّحاليل

---

[183] المواد من 38 الى 41، قانون رقم 18-11، ق. ص. ج.

[184] المواد من 45 الى 48، ق.ص.ج.

[185] المواد من 42 الى 44، ق.ص.ج.

[186] المواد من 49 الى 58، ق.ص.ج.

[187] المواد من 59 الى 63، ق.ص.ج.

[188] المواد من 64 الى 66، ق.ص.ج.

[189]https://fr.m.wikipedia.org. Consulté le 03/10/2019 à 13h :46.

[190]Cass.civ. 16/06/1998, D. 1998, JCP, 656, note V. Thomas; Cass. Civ, 29/06/1999, JCP, 1999.2, 10138, rapport Sargos.

[191] بكوش آمال، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص. 192.

[192]Cass. Civ, 29/06/1999, JCP, 1999.2, 10138, rapport Sargos.

[193]Ph. LE TOURNEAU et L. CADIET, Droit de la responsabilité et des contrats, D. 2001, p.768.

[194] بكوش أمال، المرجع السابق، ص. 188.

الطّبية، وكذا في عمليات الحقن المختلفة، والأدوات والأجهزة الطّبية والتّركيبات الاصطناعية[195]، ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية المفترضة على أساس نظرية المخاطر.

المبحث الثّالث: هيئات حماية المستهلك

وضع المشرع الجزائري حماية أجهزة لتكريس حماية المستهلك، تتجلى هذه الأجهزة في جمعيات حماية المستهلكين (المطلب الأول)، إلى جانب هياكل إدارية عامّة وأخرى خاصّة (المطلب الثاني)، على غرار المشرّع المصري، أجاز إنشاء جهاز حماية المستهلك لصيانة مصالحه، له الشّخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويكون مركزه القاهرة، له مكاتب بالمحافظات، هدفه وضع خطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتنميتها، تلقي الشّكاوى من المستهلكين والجمعيات والتّحقيق فيها، والتنسيق مع أجهزة الدّولة المختلفة لتطبيق الأحكام المختلفة[196].

المطلب الأوّل: جمعية حماية المستهلكين

تتمثل جمعية حماي المستهلكين في كل جمعية نشأت وفقا لقانون الجمعيات[197]، من قبل عدة أشخاص طبيعيين، بهدف ضمان حماية للمستهلك عن طريق إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[198]، حيث يجوز لجمعية حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني في حالة تعرض شخص أو عدة أشخاص لضرر تسبب فيه نفس المتدخل وفقا للمادة 23 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تعمل الجمعية في إطار المصلحة العامة وجوبا.

إلى جانب هذه الجمعيات، ينص قانون حماية المستهلك السّالف الذّكر على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والذي يكلف بإبداء رأيه حول السياسات المنتهجة بهذا الصدد، كما يقترح التدابير التي تساهم في ترقية وتطوير المستهلك[199].

المطلب الثّاني: الرّقابة الإدارية

تعتبر الصّحة العمومية من القطاعات الحيوية في الدّولة، تسعى غالب الدّول نحو انتهاج السّياسة الفعالة والناجعة من أجل النّهوض وتطوير صحتها العمومية وترقيتها، وفق توصيات المنظمة العالمية للصحة، ما يستلزم إمكانيات وإصلاحات جدية ومكلّفة.

---

[195] بكوش امال، المرجع السابق، ص. 190.

[196] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص. 202.

[197] قانون رقم 12-06 المتضمن قانون الجمعيات، المؤرخ في 2012/01/12 ، ج.ر. عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

[198] المادة 21، ق. إ.ج.

[199] المادة 24، ق.إ. ج.

نظرا لارتباط حياة الإنسان وصحته بسلامة ما يستهلكه من مواد غذائية، صيدلانية، شبه صيدلانية، أستحدث المشرع أجهزة مركزية ولامركزية غرضها حماية سلامة وصحّة المستهلك، نتطرق إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة المركزية

ينصب مهام حماية المستهلك في صحته لإدارتين، والمتمثّلتان في وزارتي الصحة العمومية والتجارة، الأولى نظار لمسؤوليتها المباشرة في شأن حماية أمن وسلامة المرضى والثّانية من حيث مسؤوليتها على عمليات صناعة الأدوية، إستراد البعض منها، تداولها وأخيرا استهلاكها في السّوق.

فالدواء يدخل في إطار تعريف المشرع الجزائري للمنتوج في المادّة 03 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03، فهو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو بالمجان، حيث يدخل ضمن هذا المعنى استهلاك المريض للخدمات الطبية أيا كانت علاجية أو جراحية.

أوّلا: وزارة التّجارة

تعتبر الوزارة جزء لا يتجزأ من الهرم الإداري المركزي للدّولة، وزير التّجارة مسئول عن قطاعه في إطار العمل الحكومي، له مسؤولية رقابة مدى مطابقة النّشاطات التّجارية والحرفية للأحكام القانونية المتعلّقة بالقانون التّجاري، وكذا الأحكام التنظيمية المتعلّقة بالقطاع، جودة وكمية المواد الصيدلانية وغيرها، فكل تجاوز يعرض صاحبه لجزاءات إدارية على غرار السّحب أو الإلغاء، وجزاءات قانونية مدنية، تجارية وجزائية.

فإذا مسّت سلامة أو صحة المستهلك نتيجة استهلاكه لمنتوج معروض في السّوق، يسأل وزير الصّحة عن أسباب عدم الرقابة.

بطبيعة الحال، للوزارة فروع على المستوى المحلي، والمتمثّلة في المديريات الفرعية المتواجدة على مستوى الولاية، تعتبر هذه المديريات إدارات عمومية[200]، ذات شخصية معنوية، تعمل تحت إشراف والي الولاية، تعمل من أجل مراقبة المواد الاستهلاكية المتداولة محليا، على غرار مراقبة حركة ونوعية الأدوية وكل ما يمس بصحة وسلامة السكان[201].

---

[200] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.عدد 04، المؤرخة في 2011/01/23، ص.07.

[201] مكاوش إبراهيم مهدي، بريحة محمد بوطالب، حماية مستهلك الأدوية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الطبي, 2018-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، ص. 35.

تجدر بنا الإشارة إلى المصالح المكونة لمديرية التّجارة الولائية، مصلحة ملاحظة السّوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التّجارية والمضادّة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشّؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل[202].

كما تلحق بمديرية التجارة المحلية، مصالح أخرى تابعة، على غرار الفرقة المختلطة (التجارة والصحة)، المستشفيات والمخابر.

يتمثّل دور هذه المديريات في المعاينة (تفحص الوثائق بالعين المجردة)، المعاينة المعمّقة (اقتطاع عينات من المواد المعروضة للاستهلاك وتحليلها مخبريا)، اتخاذ التدابير الإدارية الملائمة كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا، حجز الدواء، إتلافه من طرف المتدخل وفقا للمادة 64 من قانون رقم 09-03 المتعلّق بحتمية المستهلك وقمع الغش، والمادّة 28 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش، بحضور الأعوان المذكورين سلفا.

الى جانب وزارة التّجارة ومديرياتها، تعمل وزارة الصّحة العمومية والسّكان على حماية ووقاية السكان من كل داء قد يمس بصحتهم.

ثانيا: الهياكل التابعة لوزارة الصّحة

ينظم قانون الصّحة رقم 18-11 في المادة 29 منه، كيفية ومهام حماية الصّحة عن طريق مجموعة تدابير صحية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، وبيئية هدفها الإنقاص أو الحد من المخاطر الصحية أيا كان مصدرها،فالجماعات المحلية مسؤولة عن هذه التدابير، على غرار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسئولي المؤسسات العمومية[203]، كما توكل مهمة حماية الحدود الوطنية لإدارة الجمارك وفقا لنص المادة 43 فقرة ثانية من القانون المذكور أعلاه.

كما أسّس المشرّع الجزائري "**لمجلس وطني متعدد القطاعات للوقاية ومكافحة الأمراض الغير المعدية**"[204]، إلى جانب "**المخبر الوطني لمراقبة الأدوية**"من حيث مطابقتها لمعايير التّقييس، حفاظا على جودة ونوعية الأدوية المصنعة محليا، منافسة للمنتجات الأجنبية، تعمل هذا المخبر تحت وصاية وزارة الصحة[205]، يعتبر مؤسّسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية، واستقلال مالي.

---

[202] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/08/16 المتعلق بتنظيم المديريات الولائية والمديريات الجهوية في مكاتب، ج.ر. عدد 24، المؤرخة في 2012/04/25، ص. 41.

[203] المادة 34، قانون رقم 18-11، ق.ص.ج.

[204] المادة 48، ق.ص.ج.

[205]المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 1993/06/14 المتضمن إنشاء وتنظيم المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.

إلى جانب "**الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية**"[206]، متمثّلة في مؤسّسة عمومية خاضعة لتسيير خاص، تتمتع الوكالة بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل كذلك تحت وصاية وزارة الصّحة، من صلاحياتها تسجيل وترخيص تداول المنتجات الصّيدلانية للاستهلاك البشري وفقا للمادة 225 من قانون الصحة.

زيادة على ذلك، على المستوى المحلي، أوجدت مديريات الصّحة، التي تنظر في الشّؤون المتعلّقة بالصّحة العمومية وترقيتها، تنظر في منح التّرخيصات لفتح الصّيدليات، وفتح العيادات الخاصّة، وإعتمادات الأطباء العامّون والمتخصّصون، في توجيه المهنيون في المجال الصّحي نحو مناصب عملهم، ...إلخ.
إلى جانب مهام وزارة الصّحة والمؤسّسات التّابعة لها، أوكل المشرّع الجزائري مهام حماية صحّة المستهلكين للسلع الصّيدلانية والخدمات الطّبية لأجهزة أخرى، نتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثّاني: مرفق الجمارك

لا يمكن تصور دولة لا تحمي إقتصادها أو صحة سكانها، فإدارة الجمارك تعتبر مرفق عام ذو أهمية بالغة، حيث تنظم هذه الإدارة في شكل شبكة، تغطي كامل التّراب الوطني، مهامها الأساسي حماية الحدود الجمروكية من دخول كل سلع مقلّدة، بدون ترخيص، معيبة، بشكل غير شرعي، مضرة للصّحة البشرية والحيوانية،...الخ.
تتوزع المصالح الجمروكية على حدود الوطن شمالا، جنوبا، شرقا وغربا، كما تعمل على مستوى كل الموانئ والمطارات الوطنية والدولية.

ففي المجال الصّحي، تقوم الجمارك بمراقبة كل السّلع الموجّهة للصّحة العمومية، وفقا للمادة 03 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16[207] المعدل والمتمّم للقانون رقم 79-07 المؤرّخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك، التي تعرف مهمة الإدارة الجمروكية بتنفيذ القوانين والتنظيم، حماية الحيوان والنبات، المحافظة على المحيط، التأكد من مطابقة السلع المستوردة للتشريع والتنظيم، الفحص، استحقاق الحقوق والرّسوم، اتخاذ التدابير (الحجز والإتلاف) لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

تخصّ هذه المراقبة "الأدوية" باختلاف علاماتها، منتجيها، مصدرها، وكذا التّركيبات الاصطناعية، السّوائل والمواد الكيماوية، حتى الأجهزة، نظرا للمخاطر التي تحتملها بالنسبة للمستهلك[208].

---

[206] المادة 223، ق.ص.ج.

[207] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 11 المؤرخة في 2017/02/19، ص. 03.

[208] زوبير رزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 172.

تواجد إدارة الجمارك جرائم مختلفة، على غرار الغش الجمروكي، المتمثل في الإستراد دون ترخيص، أو بترخيص مزوّر، التقليد الجمروكي، أو جريمة التهريب الجمروكي، أي محاولة إدخال سلع (صيدلانية) أو إخراجها من الحدود الوطنية دون تسديد للرسوم الجمروكية.

الفرع الثّالث: دور القضاء في حماية المستهلك

تتجلى حماية المستهلك في عدة آليات قانونية، فقد سنّ التّشريع قواعد قانونية مدنية وأخرى عقابية لكل مخالفة أو جنحة تمس بسلامة وأمن المستهلك، حيث يتدخل القضاء سواء المدني أو الجزائي من أجل الإقرار بالمسؤولية المدنية (التقصيرية، العقدية أو الموضوعية) أو الجزائية على أساس وسائل الإثبات والقرائن، والجزاء المترتب عنها من تعويض لفائدة المستهلك أو الطرف المدني.

تجدر بنا الإشارة إلى حق وكيل الجمهورية في حق تحريك ومباشرة الدّعوى العمومية من تلقاء نفسه، كلما ادعت الوقائع ذلك وأثير الركن الشّرعي للجريمة، كأن يتسبّب العيب في المنتوج في إضرار المستهلك، قد يؤدي بحياته إلى الوفاة أو أضرارا جسيمة، كما يمكن المطالبة بتوقيع الجزاء في حالة إفشاء السّر المهني الطبي من قبل الأطباء، الجراحون، الصّيادلة، القابلات[209]، أوفي حالة الغش في بيع السّلع والتّدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد من 429 ق.ع إلى 435 مكرر من قانون العقوبات، في حالة إجهاض امرأة حامل[210]، في حالة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر[211].

في إطار قانون الصحة، نظم المشرّع الجزائري لأحكام عقابية لكل تجاوز، على غرار التّصرف بمقابل في الدّم البشري، أو البلازما أو كل مشتقاته[212]، كما وردت أحكام جزائية في المادة 400 وما يليها، تحتوي على عقوبة الحبس وغرامات مالية بالنّسبة لمخالفي الأحكام الواردة في قانون الصّحة رقم 18-11.

ختاما لهذا الباب، بإمكاننا تقرير حماية قانونية للمستهلكين وفقا للأحكام العامة الواردة في الشّريعة العامّة على غرار المسؤولية التّقصيرية والعقدية، إلى جانب ذلك بإمكاننا تأسيس المسؤولية الموضوعية المبنية على الخطأ المفترض، على أساس المادّة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

إلى جانب ذلك، أقرّ المشرّع الجزائري بمسؤولية الدولة في تحمل التّعويض في حالة المتدخل المجهول المتعذّر الوصول إليه، كما يحضى المستهلك بحماية خاصة في إطار قوانين أخرى، كقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عن طريق هيئات أو أشخصا اعتبارية تنشأ خصيصا لهذا الغرض أي حماية المستهلكين من مخاطر

---

[209] المادة 301، ق.ع.ج.

[210] المادة 304، ق.ع.ج.

[211] المادة 314، ق.ع.ج.

[212] المادة 263، ق.ص.ج.

اقتناء المنتجات والسلع، زيادة عن ذلك، وبفضل تعديل قانون حماية الصّحة وترقيتها بمقتضى قانون رقم 18-11 وسع من نطاق مسؤولية المهنيين، والمرافق العامة على غرار المستشفيات، والعيادات وحتى الجماعات المحلية، في مجال حماية سلامة وامن المستهلكين (المرضى وكل مقتني للمواد أو الخدمات الطبية، العلاجية والجراحية).

الخـــــــــــــاتمة

الضّرر هو إخلال بحق من حقوق الشّخص، أو بمصلحة من مصالحه المادية، الشّخصية أو المعنوية المشروعة (الشرف، الحرية، الجسد، المال، العقل، العائلة، العاطفة، ...)، بغض النّظر عن نتائج الضّرر التي قد تكون مادية أو أدبية، ولعلى هذا الأخير يشكل المحور الأساسي الذي يربط بين قانون الصّحة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، من حيث الحماية القانونية المقرّرة في إطار كلا التّشريعين من أجل حماية المريض والمستهلك من كل ما يعترض أمنه وسلامته.

من جانب آخر يشكل المستهلك عاملا أساسيا في دفع العجلة الاقتصادية، لولا الاستهلاك لوقع ركود اقتصادي، وخفضت المداخل، وتعكّر الإنتاج، وتدهورت التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما دفع بالمشرع إلى الاهتمام بظاهرة الاستهلاك، بوضع إطار قانوني من حيث تكييف التّصرفات التي تعتبر كذلك أي استهلاكا والآثار السلبية المترتبة عنه أحيانا.

كما أننا لا يمكن أن نفصل هذه العملية الاقتصادية عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي لا يعرف حدودا جغرافية ولا سياسية، فكلما عرف المجتمع تطورا علميا وتكنولوجيا، ازدادت حاجياته وأرتفع طلبه على اقتناء السّلع والخدمات لتلبيتها.
لقد عرف العالم عدّة حوادث وأزمات صحية نتيجة الاستهلاك لمواد معيبة أو غير صالحة، ما ترتّب عنه أضرارا وخيمة، سواء في المجال الغذائي، الصّحي، الحيواني، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّ الأزمات الناتجة عن الاستهلاك لا تخص فقط اقتناء السّلع وإنّما قد تسري كذلك إلى استهلاك خدمات، على غرار خدمات النّقل أو الطّبية منها أو تبعات العلاج أو الجراحة.

وعليه تدخل المشرّع، لاستحداث أنظمة جديدة للحماية القانونية للمستهلك، بتنظيم المسؤولية المفترضة القائمة على أساس المخاطر، حيث الخطأ غير واجب الإثبات وإنّما مفترض، كما أقرّت مسؤولية الدّولة والجماعات المحلية في شأن المحافظة على صحّة وسلامة المستهلكين، سواء في إطار قانون الصّحة أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومن هنا بإمكاننا استخلاص العلاقة الجلية بين قانون الصّحة وقانون حماية المستهلك، من حيث أهدافها المشتركة والمبادئ التي يكرسانها.

قائمة المصـــــــــادر والمراجع

أوّلا: المصادر والمراجع باللّغة العربية

أ. النّصوص التّشريعية

1. النّصوص التّشريعية الخاصّة بالقانون الجزائري

* دستور 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرّخة في 1996/12/08، المعدّل بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 2002/04/10، جريدة رسمية عدد 25 المؤرّخة في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 2008/11/15، جريدة رسمية عدد 63 المؤرّخة في 2008/11/16، والمعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 المؤرّخة في 2016/03/07.

* الأمر رقم 74-15 المؤرّخ في 1974/01/30 والمتعلق بتحديد تعويضات عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، جريدة رسمية عدد 29 المؤرّخة في 1988/07/20.
* الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26، المتعلّق بالقانون المدني الجزائري، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-10 المؤرّخ في 2005/06/20.
* الأمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات والنّصوص التّنفيذية،المؤرّخ في 1995/01/25 (المجلس الوطني للتأمينات)، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-04 المؤرّخ في 2006/02/20.
* الأمر رقم 03-03 المعدّل بالقانون رقم 10-05 المتعلّق بالمنافسة وإنشاء مجلس المنافسة.
* قانون العقوبات الجزائري.
* القانون رقم 83-13 المؤرّخ في 1983/07/02 المتعلّق بالحوادث العمل والأمراض المهنية، جريدة رسمية المؤرّخة في 1983/07/05 المعدّل بالقانون رقم 16-15 المؤرّخ في 2016/12/31 المتعلّق بالتّقاعد، جريدة رسمية عدد 78، المؤرّخة في 2016/12/31.
* القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1405هـ، ص.176.
* القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 02/07/ 1989المتعلق بحماية المستهلك (الملغى).
* القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 1990/04/21 المتعلّق بعلاقات العمل.
* القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرّخ في 2009/02/25، جريدة رسمية عدد 15، المؤرّخة في 2009/03/08.

* القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 2004/06/23 المتعلّق بالتّقييس، جريدة رسمية عدد 41، المؤرّخة في 2004/06/27.
* قانون رقم 04- 02 المتعلّق بالممارسات التّجارية الغير المشروعة.
* القانون رقم 05-10 المؤرّخ في 2005/06/20 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 1975/09/26، جريدة رسمية عدد 44، المؤرّخة في 2005/06/26.
* قانون رقم 12-06 المتضمن قانون الجمعيات، المؤرّخ في 2012/01/12 ، جريدة رسمية عدد 02، المؤرّخة في 2012/01/15.
* قانون رقم 17-04 المؤرّخ في 2017/02/16 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 79-07 المؤرّخ في 1979/07/21 المتضمّن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11 المؤرّخة في 2017/02/19، ص. 03.
* القانون رقم 18-09 المؤرّخ في 2018/06/10 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35، المؤرّخة في 2018/06/13.
* القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 2018/07/02 المتعلق بالصّحة، جريدة رسمية عدد 46 المؤرّخة في 2018/07/29.

* المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 1990/01/30 والمتعلّق بمراقبة النّوعية وقمع الغّش.
* المرسوم التّنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 1990/11/10 المتعلّق بوسم السّلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/11/21، ص. 1353.
* المرسوم التّنفيذي رقم 91-53 المؤرّخ في 1991/02/23 المتعلّق بالشّروط الصّحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية عدد 09، المؤرّخة في 1991/02/27.
* المرسوم التّنفيذي رقم 92-65 المؤرّخ في 1992/02/12 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة.
* المرسوم التّنفيذي رقم 92-284 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلّق بتسجيل المنتجات الصّيدلانية المستعملة في الطّب البشري، جريدة رسمية عدد 53، المؤرّخة في 1992/07/12، ص. 1201.
* المرسوم التّنفيذي رقم 92-285 المؤرّخ في 1992/07/06 المتعلّق برخص استغلال مؤسّسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و أو توزيعها، جريدة رسمية عدد 53، المؤرّخة في 1992/07/12، ص. 1206

* المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرّخ في 1993/06/14 المتضمّن إنشاء وتنظيم المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية.
* المرسوم التّنفيذي رقم 96-48 المؤرّخ في 1996/01/17 المحدّد لشروط وكيفيات التّأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات، جريدة رسمية عدد 05 المؤرّخة في 1996/07/21.
* المرسوم التّنفيذي رقم 97-254، المؤرّخ في 1997/07/08 والمتعلّق بالتّرخيصات المسبقة لتصنيع وإستراد المواد السّامة أو الخطيرة.
* المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرّخ في 2003/11/05 المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 68 المؤرّخة في 2003/11/09، ص. 13.
* المرسوم التنفيذي رقم 06-62 المؤرّخ في 2006/02/11 المتعلّق بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جريدة رسمية عدد 08 المؤرّخة في 2006/02/15.
* المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرّخ في 2011/01/09 المتعلّق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 02 المؤرّخة في 2011/01/12، ص. 03.
* المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرّخ في 2011/01/20 المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04، المؤرّخة في 2011/01/23، ص.07.
* المرسوم التّتفيذي رقم 12-203 المتضمّن القواعد المطبّقة لأمن المنتجات المؤرّخ في 2012/05/06.
* المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرّخ في 2013/09/26 المحدّد لكيفيات تطبيق ضمان السلع والخدمات، جريدة رسمية عدد 49 المؤرّخة في 2013/10/02، ص. 15.
* المرسوم التّنفيذي رقم 02- 68 المؤرّخ في 2002/02/06 المحدّد لشروط فتح مخابر لتحليل الجودة وإعتمادها، جريدة رسمية عدد 11 المؤرّخة في 2002/02/13، ص. 33.
* المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرّخ في 2013/09/26 المتضمّن كيفيات اعتماد مخابر لحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 2013/10/02، ص. 17.

* القرار المؤرّخ في 1994/05/10، المتعلق بإلزام المحترف المتدخل في عرض المنتجات للاستهلاك والخاضعة للضمان بإقامة وتنظيم خدمة بعد البيع.
* القرار المؤرّخ في 1990/11/03 المتعلّق بإعداد المقاييس.
* محضر الجلسة العلنية الثّالثة المنعقدة للمجلس الشّعبي الوطني، في 2005/03/15، جريدة رسمية المؤرّخة في 2005/04/04.

* القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2011/08/16 المتعلّق بتنظيم المديريات الولائية والمديريات الجهوية في مكاتب، جريدة رسمية عدد 24، المؤرّخة في 2012/04/25، ص. 41.

ب. المؤلّفات

1. المؤلفات العامّة

* لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومه، ط. 04، 2010.
* عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء أخر التعديلات و احدث الأحكام، دار هومه، الجزائر، ط.12، 2010.

2. المؤلّفات المتخصّصة

* محمد بودالي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة سيدي بلعباس، الجزائر)، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
* علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
* محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، 1986.
* إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك، بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014.
* منير نوري، سلوك المستهلك المعاصر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

ج. المذكرات والأطروحات

* بكوش آمال، نحو مسؤولية موضوعية عن التّبعات الطّبية، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2011.
* سعاوي سيليا وتابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن اضرار المنتجات المعيبة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة بجاية، 2016-2017.
* زوبير رزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

* صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جتمعة قسنطينة 1، 2013-2014.
* مكاوش إبراهيم مهدي، بربحة محمد بوطالب، حماية مستهلك الأدوية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الطبي، 2018-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد.

د. المقالات العلمية

* محضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة للمجلس الشّعبي الوطني في 2005/03/15، جريدة رسمية عدد 147 المؤرّخة في 2005/04/04، ص. 04.
* يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة وهران، 2006، ص. 61،
* ب. العرجة، مخالفات تجارية عديدة بعين تموشنت، مواد استهلاكية تفتقد إلى مقاييس النّظافة، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 3969، ص. 13.
* سليمة بلبال، تجار الحمير يمثلون اليوم أمام قاضي التّحقيق، جريدة الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية جزائرية، عدد 932، بتاريخ 2003/11/22، ص. 2.
* مملوك، عين علام بالطارف، مذبح لتسويق لحوم الأحمرة للاستهلاك، جريدة الخبر، يومية وطنية إخبارية جزائرية، بتاريخ 2003/06/15، ص. 12.

هـ. الإجتهادات القضائية

1. نقض مدني مصري 1948/04/08 مجموعة عمر.ج. 1، ص. 260 في الطعن رقم 05 سنة 18 ق.

ثانيا: المصادر باللّغة الأجنبية

I. Les textes de loi

A. Les textes juridiques internationaux

* La Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, ratifiée par l'Algérie le 03/02/1987, J.O. du 04/02/1987.
* La Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant, ratifiée par l'Algérie le 08/07/2003,J.O. n° 41 du 09/07/2003.
* La Déclaration universelle des droits de l'animal, proclamée le 15/10/1978 à la maison de l'UNESCO à Paris.
* Directive européenne n° 85/374/ C.E.E. du Conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J. O. n° L. 210 du 07/08/1985, p. 0029-0033.
* Dir. Eur, datée du 25/07/1985 relative à la responsabilité en cas de produits défectueux
* CEE n° 89/107 du 21/12/1988.
* Commission européenne, du 02/02/2000 sur le recours au principe de précaution.

B. Les textes juridiques relatifs au Droit français

* Code civil français
* Code de la consommation français.
* Loi Scrivener n° 78-22 datée du 10/01/1978, relative à la protection du consommateur dans le domaine du crédit à la consommation.
* Loi n° 83-600 datée du 21/07/1983 relative à la protection du consommateur, abrogée par la loi n° 93-949 datée du 26/07/1993.
* Loi n° 98-389 du 19/05/1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F. n° 117 du 21/05/1998, p. 7744.
* Loi n° 99-574 du 09/07/1999 d'orientation agricole, modifiée par la Loi n° 2003- 699 du 30/07/2003, J.O.R.F. du 31/07/2003, modifiée par la loi n° 2014-1170 du 13/10/2014.
* Loi n° 2002-303 datée du 04/03/2002 relative à la qualité du système de santé et les droits des malades, appelée La loi KOUCHNER.

* Décret exécutif N° 91-04 du 19/01/1991 relatif aux matériaux destinés à être mis au contact avec les denrées alimentaires et les produits de nettoyage de ces matériaux, JORA n° 04 du 23/01/1991, p.62.

II. Les ouvrages

* M. BOUTONNET et A. GUEGAN, Historique du principe de précaution, éd. Odile Jacob, Paris, 2000.
* J. CALAIS AULOY et F. STEINMETZ, Droit de la consommation, 5eme éd. D. 2000.
* F. CHAUMET, Les assurances de responsabilité de l'entreprise, 5eme éd, L'argus de l'assurance, 2011.
* J. KULLMANN, Lamy assurances, éd LAMY, 2012, n° 2270.

III. Les articles scientifiques et revues

* M. DE JUGLART, L'obligation de renseignements dans les contrats, R.T.D.Civil, 1945, p. 12. ; P. JOURDAIN, Le devoir de renseigner, D. 1983, Chronique, p. 139.
* J. CALAIS- AULOY, F. STEINMETZ, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, Dalloz. 1993, Chronique, p. 313.
* Ph. LE TOURNEAU et L. CADIET, Droit de la responsabilité et des contrats, D. 2001.
* LAUDE Anne, La traçabilité des produits de santé, Les petites affiches, n° 28, 08/02/2001.
* Jean LORENZI , J.C.P. E., Semaine juridique, édition Entreprise, n° 09, 01/03/2001.
* Paris, 05/07/1991, J.C.P, éd. 1991, note PAN, p.988.
* RETTERER Stéphane, Traçabilité et protection alimentaire, Droit et patrimoine, n°93, 01/05/2001, pp. 358-363.

IV. La jurisprudence

* Cass. Civ, 21/11/1911, Dal. 1913, p. 249.
* Cass. Civ, Chamb. 1ere, 11/06/1991, JCP 1992, 1.3573, note G. VINEY.
* Cass.civ. 16/06/1998, D. 1998, JCP, 656, note V. Thomas; Cass. Civ, 29/06/1999, JCP, 1999.2, 10138, rapport Sargos.
* Cass.Civ, 29/06/1999, JCP 1999,-2, 10138, Rapport SARGAS.
* Civ. 1ere, 16/05/1984., RTD Civ, 1985, p. 179, Obs. PH. REMY.
* Civ. 1ere. 15/04/1986, R.T.D.Civ., 1987, p.87, obs. J. MESTRE.

* Civ. 1ere, 28/04/1987, D. 1988, p.01, note PH. DELBECQUE ;M. CHAZAL, Le consommateur existe-t-il ?, D. 1997, Chron, p. 260.
* Civ. 1ere. 28/04/1987, R.T.D.Civ., 1987, p.537, obs, J. MESTRE.
* Civ. 1ere, 17/01/1995, D. 1995, jur, p. 350, note. P. JOURDAIN.
* Civ, 1ere, 17/07/1996, J.C.P. 1996, II. 22747, note J. PAISANT.
* Civ. 1ere, 03/03/1998. D. 1999, jur. P. 36, note G. PIGNARRE et PH. BRUN.

V. Les sites électroniques

* https://www.legifrance.gouv.fr.
* http// :www.lexinter.net.
* https://fr.m.wikipedia.org, consulté le 10/07/2019, à 12h :35.
* https://fr.m.wikipedia.org. Consulté le 03/10/2019 à 13h :46.
* https// :www.mae.gov.dz. consulté le 02/07/2019 à 9h : 24.

الفهـــــــــــــــــــــــرس

المقدمـــــة 01
الباب الأوّل: العلاقة بين قانون حماية المستهلك وقانون الصّحة 04
الفصل الأوّل: حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري 06
المبحث الأول: ظروف صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش 06
المطلب الأول: أسباب إصدار قانون رقم 89-02 07
الفرع الأول: الأسباب المباشرة لصدور قانون رقم 89-02 07
الفرع الثاني: الأسباب الغير المباشرة لصدور قانون رقم 89-02 07
المطلب الثاني: دوافع الإهتمام بحماية المستهلك 08
الفرع الأول: الحوادث المتعلقة بالمنتجات الغذائية 09
الفرع الثاني: الحوادث المتعلّقة بالمنتجات الصّيدلانية 10

المبحث الثاني: الأحكام التشريعية والتنظيمية المتضمنةحماية المستهلك 10
المطلب الأول: فحوى قانون رقم 89-02 11
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لقانون رقم 89-02 11
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون رقم 89-02 11
أولا: النصوص التنظيمية المباشرة 12
ثانيا: النصوص التنظيمية الغير المباشرة 13
المطلب الثاني: تعديل قانون حماية المستهلك 14
الفرع الأول: الاحكام الأساسية لقانون رقم 09-03 14
أولا: إلزامية النظافة والنظافة الصحية 15
ثانيا: إلزامية أمن المنتجات 15
ثالثا: إلزامية مطابقة المنتجات 16
رابعا: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع 16
خامسا: إلزامية إعلام المستهلك 18
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون رقم 09-03 19

المبحث الثالث: الأهداف المشتركة بين قانون الصحة وقانون حماية المستهلك 20
المطلب الأول: حماية السّلامة والصّحة 20

المطلب الثاني: حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية والخدمات الصّحية 22

الفصل الثّاني: أطراف علاقة الإستهلاك 24
المبحث الأول: طرف المستهلك 25
المطلب الأول: تعريف المستهلك وأصنافه 25
الفرع الأول: مفهوم المستهلك في الفقه والقضاء الفرنسيين 25
أولا: مفهوم المستهلم في الفقه الفرنسي 26
ثانيا: مفهوم المستهلك في القضاء الفرنسي 27
الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري 27
أولا: شخص يقتني أو يستعمل 28
ثانيا: المنتجات والخدمات 28
ثالثا: الإستعمال النهائي 30
رابعا: الهدف من الاستهلاك 30
المطلب الثاني: المستهلك في قانون الصحة 31
الفرع الأول: سلوكات المستهلك 31
الفرع الثاني: أصناف المستهلكين 32

المبحث الثّاني: طرف المتدخّل 35
المطلب الأول: إلتزامات المتدخل 36
الفرع الأول: الالتزامات القانونية للمتدخل 37
أولا: الإلتزام بالنّظافة الصّحية وسلامة المواد الغذائية 37
ثانيا: الإلتزام بأمن المنتجات 39
ثالثا: الإلتزام بالإعلام 40
رابعا: الإلتزام بالمطابقة 42
خامسا: الإلتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع 43
سادسا: الإلتزام بالوسم 45
الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل على المنتوج المعيب 45
أولا: نبذة تاريخية عن المسؤولية عن المنتجات المعيبة 46
ثانيا: مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري 47

المطلب الثاني: المتدخل في إطار قانون الصحة 49
الفرع الأول: مسؤولية الممارس في قطاع الحصة 50
أولا: أطراف العقد الطبي 50
ثانيا: الآثار القانونية للعقد الطبي 51
أ. إلتزامات الطرف المهني 51
1. الإلتزامات الخاصّة بالعلاج 51
* التشخيص 52
* وصف الدواء 52
* الحصول على رضا المريض 52
* الإلتزام بالإعلام 52
2. الإلتزامات المتعلقة بالعلاقة بين الطبيب والمريض 53
* الإلتزام بالسر المهني 53
* مراقبة صحة المريض 53
ب. إلتزامات الطرف المريض 54
1. التصريح بالمعلومات المتعلقة بالمرض 54
2. دفع أتعاب المريض 54
الفرع الثاني: مسؤولية المرفق العام وأو الدولة 54
أولا: حالات الإخلال بحقوق المريض 55
ثانيا: مسؤولية الدولة عن الصحة في وسط العمل 56
أ. حوادث العمل 56
ب. الأمراض المهنية 57
ثالثا: حالة الإصابات بعدوى المستشفيات 58
أ. موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية المرفق العام عن التبعات الطبية 58
ب. موقف الفقه من مسؤولية المرفق العام عن التبعات الطبية 58
ج. موقف التشريع من مسؤولية المرفق العام عن التبعات الطبية 59

الباب الثاني: الحماية القانونية للمستهلك 62
الفصل الأوّل: حماية المستهلك في إطار الشريعة العامة 63
المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية 63
المطلب الأول: شروط المسؤولية التقصيرية 63
الفرع الأول: الخطأ 64
الفرع الثاني: الضرر 64
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 65
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية التقصيرية 66
الفرع الأول: المسؤولية عن العمل الشخصي 66
الفرع الثاني: المسؤزلية عن فعل الأشياء 66
الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير 67

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية 67
المطلب الأول: شروط المسؤولية العقدية 68
الفرع الأول: إثبات العيب في المنتوج 68
الفرع الثاني: الضرر 68
الفرع الثالث: العلاقة بين الضرر والعيب 69
المطلب الثاني: جزاءات عدم مطابقة المنتوج للإتفاق التعاقدي 70
الفرع الاول: عيوب الرضا 70
أولا: الغلط 70
ثانيا: التدليس 71
الفرع الثاني: الإخلال بالإلتزامات التعاقدية 71

الفصل الثاني: حماية المستهلك في إطار أحكام خاصة 73
المبحث الأول: المسؤولية المفترضة كأساس لحماية المستهلك 74
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الموضوعية 74
الفرع الأول: العيب في المنتوج 75
الفرع الثاني: وجود علاقة تعاقدية أو لا 76
الفرع الثالث: أن يكون الضرر بسبب المنتوج 76

المطلب الثاني: طرق دفع المسؤولية الموضوعية 77
الفرع الاول: الأسباب العامّة لدفع المسؤولية المفترضة 77
أولا: القوة القاهرة 77
ثانيا: خطأ الضحية 79
ثالثا: فعل الغير 80
الفرع الثاني: الأسباب الخاصّة لدفع المسؤولية المفترضة 81
أوّلا: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية 82
ثانيا: عدم طرح المنتوج للتداول في السوق 82
ثالثا: عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول 83
رابعا: الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية 84
خامسا: إنعدام الهدف الإقتصادي 84
سادسا: إستحالة التنبأ بمخاطر التطور 84
سابعا: مخاطر التّطور 85

المبحث الثاني: الأحكام الوقائية لحماية المستهلك في قانون الصّحة 86
المطلب الأوّل: تعديلات قانون رقم 18-11 86
المطلب الثاني: الحماية في حالة عدوى الإصابات في المستشفيات 87

المبحث الثّالث:هيئات حماية المستهلك 88
المطلب الأوّل: جمعية حماية المستهلكين 88
المطلب الثّاني: الرقابة الادارية 89
الفرع الأوّل: أجهزة الرقابة المركزية والمحلية 89
أوّلا: وزارة التجارة 89
ثانيا: الهياكل التابعة لوزارة الصحة 90
الفرع الثّاني: مرفق الجمارك 91
الفرع الثّالث: دور القضاء في حماية المستهلك 92
الخاتمة 94
قائمة المصادر والمراجع 96
الفهرس 105